

التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي

- دراسة ميدانية بأقسام الطب الشرعي لولايتي عنابة والطارف-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علم الاجتماع

تخصص: علم الإجرام

إشراف الأستاذ

اد/ محمد كريم فريحة

إعداد الطالب:

هشام معزوز

أمام لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة باجي مختار عنابة	استاذ تعليم عالي	فاتح عمارة
مشرفا ومقررا	جامعة باجي مختار عنابة	استاذ تعليم عالي	محمد كريم فريحة
عضوا مناقشا	جامعة باجي مختار عنابة	استاذ تعليم عالي	صبرينة رماش
عضوا مناقشا	جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس	استاذ محاضر - أ	منير بن دريدي
عضوا مناقشا	جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس	استاذ محاضر - أ	عبد الحق طرابلسي

السنة الجامعية 2023/2022



﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا

عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۚ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿ سورة النمل الآية 40

صدق الله العظيم

إلى السيد/

المدير العام للأمن الوطني

الدكتور فريد زين الدين بن شيخ

في إطار مساعيكم النبيلة للحد من مستويات

الجريمة، خدمة للمصلحة العليا للوطن، من خلال

إدارة تكم لجهاز الامن الوطني

يسعدنا تقديم هذا العمل، عرفانا لما تقدمونه من

دعم للعلم والبحث العلمي

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر و عرفان.
	إهداء.
4. 1	المقدمة.
الفصل الأول : البناء النظري للدراسة	
7	تمهيد:
8	أولاً: الإشكالية.
11	1. أسباب اختيار موضوع الدراسة.
11	1.1. الأسباب الذاتية.
12	2.1. الأسباب الموضوعية
12	2. أهداف وأهمية الدراسة:
12	1.2. أهداف الدراسة:
12	2.2. أهمية اختيار الموضوع
14	3. المرجعية العلمية لمشكلة وفرضيات الدراسة.
15	ثانياً. مفاهيم الدراسة.
15	1. المفاهيم الأساسية:
15	1.1. التمثلات الاجتماعية:
20	2.1. الطفل.
22	3.1. الاعتداء الجنسي
26	4.1. الضحية.
27	5.1. الأسرة.
29	2. المفاهيم المساعدة.
29	1.2. الجريمة.
32	2.2. العنف.
33	3.2. التربية الجنسية.
34	4.2. التكفل الاجتماعي والنفسي.
34	5.2. الطب الشرعي
36	ثالثاً: الدراسات السابقة.
36	1. الدراسات المحلية .
41	2. الدراسات العربية .
47	3. الدراسات الاجنبية
49	4. تقييم الدراسات السابقة
55	رابعا: المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الاعتداءات الجنسية للأطفال.
55	1. النظرية التفاعلية الرمزية:

	2. الضبط الاجتماعي.
59	3. النظرية اللامعيارية (ميرتون).
60	4. نظرية الوصم الاجتماعي.
62	5. التعلم الاجتماعي
63	6. نظرية الاختلاط التفاضلي.
64	7. الاحباط والعدوان
65	8. تقييم النظريات.
67	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: التمثلات الاجتماعية والممارسة الجنسية ومكانتها لدى الأسرة الجزائرية	
71	تمهيد:
72	أولاً: التمثلات الاجتماعية.
72	1. مكونات التمثلات الاجتماعية
72	1.1. المعلومات
73	2.1. المواقف.
73	3.1. المجال.
74	2. وظائف التمثلات الاجتماعية
74	1.2. الوظيفة المعرفية.
74	2.2. وظيفة الهوية الاجتماعية.
74	3.2. وظيفة التبرير.
75	3. خصائص التمثلات الاجتماعية.
75	1.3. الشساعة.
75	2.3. التعقيد.
75	3.3. الحيوية.
76	4. بنية التمثلات الاجتماعية.
76	1.4. النواة المركزية:
76	2.4. النواة النظام المحيطة.
78	ثانياً: الممارسة الجنسية لدى الأسر الجزائرية.
79	1. الزواج:
80	2. الطلاق:
81	3. العذرية:
84	4. الشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية)
86	5. الجندرية والجنسانية.
87	6. الفحولة والإنجاب
88	7. الانحرافات الجنسية و الإسلام.
89	خلاصة الفصل.
الفصل الثالث: واقع العنف والاعتداءات الجنسية اتجاه الأطفال في الجزائر	
92	تمهيد
93	أولاً: مظاهر الاعتداء وعلاقتها بالاساءة الجنسية على الطفل.

93	1. سوء المعاملة الطفل.
96	2. جرائم الضرب والجرح العمدي:
99	3. جرائم الاختطاف وتحويل الأطفال.
102	4. جرائم قتل الأطفال.
105	ثانيا. مستويات وأشكال الاعتداءات الجنسية على الأطفال.
105	1. مستويات الاعتداء الجنسي:
108	2. مستويات الاعتداء الجنسي في ولاية الطارف.
110	3. أشكال الاعتداء الجنسي حسب جنس وسن الطفل الضحية:
116	1.3. التصوير الاباحي.
118	2.3. الملامسة الجنسية.
121	3.2. زنا المحارم.
123	4.3. الإغتصاب.
125	5.3. الفعل المخل بالحياء.
127	ثالثا: تأثيرات الاعتداء الجنسي على الطفل وعلى أسرته.
127	1. التأثيرات العضوية.
128	2. التأثيرات النفسية.
129	3. التأثيرات السلوكية.
130	3. التأثيرات الاجتماعية.
131	رابعا: أوجه الحماية والتكفل الدولي والوطني بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي وبأسرته.
131	1. الحماية والتكفل حسب القوانين الدولية.
132	2. الحماية والتكفل حسب القوانين الوطنية.
133	1.2. حسب قانون العقوبات الجزائري.
135	2.2. حسب قانون حماية الطفل 12/15.
137	3.2. أهم أليات وأساليب الرعاية والتكفل المعتمدة في الجزائر.
139	4.2. تقييم عمليات وأساليب الرعاية والتكفل.
140	خلاصة الفصل.
الفصل الرابع: الإطار المنهجي والميداني للدراسة.	
143	تمهيد:
144	أولا: البروتوكول المعتمد في التحليل .
144	1. خصائص الإحصاءات المتحصل عليها.
144	2. المعالجة الإحصائية.
145	3. الدراسة المكتبة.
145	4. الدراسة الاستطلاعية.
145	5. مجتمع وعينة الدراسة.
145	1.5. مجتمع الدراسة.
145	2.5. عينة البحث.
146	6. أدوات جمع البيانات

146	1.6. مقياس اضطرابات ما بعد الصدمة لدافيدسون.
146	2.6. استبيان التمثلات الاجتماعية.
148	ثانيا: الإجراءات الميدانية والمنهجية.
148	1. الدارسة الاستطلاعية:
148	1.1. مجالات الدراسة الاستطلاعية.
148	2.1. عينة الدراسة الاستطلاعية.
148	3.1. أدوات جمع البيانات للدراسة الاستطلاعية.
154-149	2. البيانات المتحصل عليها في الدارسة الاستطلاعية .
155	3. صعوبات الدراسة:
156	4. استنتاجات الدراسة الاستطلاعية.
157	ثالثا. الإجراءات الميدانية والمنهجية للدراسة :
157	1. مجالات الدراسة.
157	1.1. المجال المكاني.
157	2.1. المجال الزماني.
157	3.1. المجال البشري.
158	رابعا: منهج البحث وأدوات جمع البيانات
158	1. المنهج المختلط .
159	2. أدوات جمع البيانات.
159	1.2. الملاحظة البسيطة
159	2.2. المحادثة.
160	3.2. السجلات والوثائق:
161	4.2. مقياس الصدمة النفسية لدافيدسون.
166-163	3. الخصائص السيكومترية لأدوات جمع البيانات .
166	خلاصة الفصل
الفصل الخامس: عرض وتحليل وتفسير ومناقشة النتائج الجزئية والعامّة للدراسة	
168	تمهيد:
170	أولا: عرض وتحليل وتفسير البيانات.
170	1. تحديد طبيعة توزيع البيانات:
170	2. الخصائص الديموغرافية لأسرة الطفل الضحية .
179	3. الخصائص الديمغرافية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي.
185	4. خصائص الاعتداء الجنسي على الطفل.
199	5. خصائص المُتعدّي جنسيا وعلاقته بالطفل الضحية وأسرته.
210	6. التأثيرات النفسية والاجتماعية على الطفل الضحية وأسرته.
224	7. التمثلات الاجتماعية حول مآلات حادثة الاعتداء الجنسي على الطفل.
233	ثانيا. تحليل وتفسير ومناقشة النتائج الجزئية والعامّة للدراسة.
233	1. اختبار فرضيات الدراسة.
236	2. تحليل المعطيات في ضوء فرضيات الدراسة

239	3. تحليل المعطيات في ضوء النظريات.
240	4. تحليل المعطيات في ضوء الدراسات الاستطلاعية.
241	5. تحليل المعطيات في ضوء الدراسات السابقة.
242	6. تحليل المعطيات في ضوء المفاهيم.
245	النتائج العامة
250	التوصيات
252	الخاتمة
277-255	قائمة المراجع والمصادر
/	قائمة الملاحق
/	ملخص الدراسة

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	ص
1	الجدول رقم: (1) يبين المرجعية العلمية لمشكلة الدراسة وفرضياتها.	14
2	الجدول رقم: (2) يبين التقاطعات والفجوات العلمية للدراسة الحالية مع الدراسات السابقة.	53
3	الجدول رقم: (3) يبين أهم الأسس والسياقات العلمية لنظرية التفاعلية الرمزية.	56
4	الجدول رقم: (4) يبين أهم الأسس والسياقات العلمية لنظرية الضبط الاجتماعي.	58
5	الجدول رقم: (5) يبين أهم الأسس والسياقات العلمية لنظرية اللامعيارية (ميرتون).	60
6	الجدول رقم: (6) يبين الأسس والسياقات العلمية لنظرية الوصم الاجتماعي.	61
7	الجدول رقم: (7) يبين الأسس والسياقات العلمية لنظرية التعلم الاجتماعي.	63
8	الجدول رقم: (8) يبين الأسس والسياقات العلمية لنظرية الاختلاط التفاضلي.	64
9	الجدول رقم: (9) يبين الأسس والسياقات العلمية لنظرية الاحباط والعدوان.	65
10	الجدول رقم: (10) يبين مستويات سوء المعاملة الوالدية اتجاه الأطفال بالجزائر سنة من 2009 إلى غاية سنة 2018	94
11	الجدول رقم: (11) يبين مستويات قضايا الضرب والجرح العمدي على الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018.	97
12	الجدول رقم: (12) يبين مستويات قضايا الاختطاف والتحويل اتجاه الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018.	100
13	الجدول رقم: (13) يبين مستويات جرائم القتل الواقعة على الأطفال الجزائر من سنة 2009 إلى غاية 2018.	103
14	الجدول رقم: (14) يبين مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2020.	106

108	الجدول رقم:(15) يبين مستويات قضايا الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال بإقليم ولاية الطارف	15
117	الجدول رقم:(16) يبين أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال بالجزائر لسنة 2018 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	16
111	الجدول رقم:(17) يبين أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2019 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية	17
113	الجدول رقم:(18) يبين أشكال الاعتداء الجنسي اتجاه الأطفال في الجزائر لسنة 2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	18
116	الجدول رقم:(19) يبين مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق التصوير الاباحي في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية	19
118	الجدول رقم:(20) يبين مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق الملامسة الجنسية في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغير جنس والفئة العمرية للضحية.	20
121	الجدول رقم:(21) يبين مستويات الاعتداء الجنسي عن طريق الفاحشة بين المحارم في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغير الجنس وسن الضحية.	21
123	الجدول رقم: (22) يبين مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق الإغتصاب في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغير سن الطفل الضحية	22
131	الجدول رقم:(23) يبين مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق الفعل المخل بالحياء (الوطأ على مستوى الدبر) في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	23
148	الجدول رقم:(24) يوضح تمثيل العينة الاستطلاعية حسب متغير الجنس وسن الضحية.	24
149	الجدول رقم: (25) يبين شكل الاعتداء الجنسي الذي تعرض له الطفل الضحية.	25
150	الجدول رقم: (26) يبين طبيعة الأثار الفيزيولوجية التي تم معاينتها من قبل الطبيب الشرعي نتيجة الاعتداء الجنسي على الطفل الضحية.	26
152	الجدول رقم: (27) يبين الفضاء الذي شهد وقائع الاعتداء الجنسي على الطفل الضحية	27
153	الجدول رقم: (28) يبين علاقة مرافق الطفل الضحية إلى مصلحة الطب الشرعي	28
161	الجدول رقم: (29) يمثل المحور الأول من مقياس اضطرابات مابعد الصدمة .	29
161	الجدول رقم: (30) يمثل المحور الثالث من مقياس اضطرابات مابعد الصدمة.	30
162	الجدول رقم: (31) يبين توزيع فقرات الاستبيان المعتمد في الدراسة.	31
163	الجدول رقم: (32) يبين توزيع فقرات الاستبيان المعتمد في الدراسة.	32
165	الجدول رقم:(33) يبين قيمة معامل ارتباط ألفا كرونباخ لقياس ثبات محاور مقياس اضطرابات ما بعد الصدمة لدافيدسون	33
165	الجدول رقم:(34) يبين قيمة معامل ارتباط ألفا كرونباخ لقياس الثبات حسب محاور الاستمارة	34
171	الجدول رقم : (35) يبين الفئات العمرية لأباء وأمهات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.	35
172	الجدول رقم : (36) يبين المستوى التعليمي لأولياء أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.	36
174	الجدول رقم : (37) يبين الحالة العائلية لولي الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.	37
175	الجدول رقم: (38) يبين طبيعة مكان اقامة أسرة الطفل الضحية.	38
177	الجدول رقم:(39) يبين طبيعة مكان اقامة أسرة الطفل الضحية.	39
179	الجدول رقم:(40) يبين التوزيع حسب جنس الطفل الضحية.	40
181	الجدول رقم:(41) يبين التوزيع حسب الفئة العمرية للأطفال الضحايا.	41
182	الجدول رقم: (42) يبين الترتيب العائلي للطفل الضحية بين اخوته حسب السن.	42
183	الجدول رقم: (43) يبين المستوى التعليمي للطفل الضحية.	43
184	الجدول رقم: (44) يبين صحة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.	44

186	الجدول رقم: (45) يبين طريقة اكتشاف واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل.	45
188	الجدول رقم: (46) يبين الآثار الجسمية التي بدت على الطفل بعد اكتشاف واقعة الاعتداء	46
189	الجدول رقم: (47) يبين شكل الاعتداء الجنسي الذي تعرض له الطفل الضحية.	47
191	الجدول رقم: (48) يبين مكان أو أماكن الاعتداء الجنسي على الطفل.	48
193	الجدول رقم: (49) يبين طريقة مرافقة الطفل للمتعدّي ان كانت باستعمال العنف من عدمه	49
194	الجدول رقم: (50) يبين عدد مرات الاعتداء الجنسي التي تعرض إليها الطفل الضحية.	50
196	الجدول رقم: (51) يبين علاقة مرافق الطفل الضحية إلى مصلحة الطبيب الشرعي أثناء عملية المعاينة الطبية.	51
197	الجدول رقم: (52) يبين الأسباب التي قد تحدد علاقة المرافق بالطفل الضحية.	52
200	الجدول رقم: (53) يبين الفئة العمرية للمتعددين جنسياً.	53
201	الجدول رقم: (54) الحالة العائلية للمتعددين جنسياً.	54
203	الجدول رقم: (55) يبين مهنة المتعدّي جنسياً.	55
204	الجدول رقم: (56) يبين المستوى التعليمي للمتعدّي جنسياً.	56
206	الجدول رقم: (57) يبين علاقة المتعدّي بالطفل الضحية وأسرتة.	57
207	الجدول رقم: (58) يبين سمعة المتعدّي جنسياً في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.	58
208	الجدول رقم: (59) يبين مآلات القضية حسب العلاقة التي توجد بين الطفل الضحية وأسرتة وبين المتعدّي جنسياً.	59
211	الجدول رقم: (60) التأثيرات النفسية التي بدت على الطفل بعد الاعتداء الجنسي.	60
212	الجدول رقم: (61) يبين طريقة التعامل مع الطفل داخل الوسط الأسري عند سماع بحادثة الاعتداء الجنسي.	61
214	الجدول رقم: (62) يبين التأثيرات التي ظهرت على أفراد الأسرة بعد واقعة الاعتداء الجنسي.	62
215	الجدول رقم: (63) يبين مستويات إستعادة الخبرات الصادمة لدى الطفل الضحية.	63
218	الجدول رقم: (64) يبين مستويات تجنب الخبرات الصادمة لدى الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.	64
219	الجدول رقم: (65) يبين مستويات إستثارة الخبرات الصادمة لدى الطفل ضحية الاعتداء الجنسي	65
220	الجدول رقم: (66) ردود فعل الأسرة بعد عرض الطفل على الطبيب الشرعي والتأكد من طبيعة أثار الاعتداء الجنسي.	66
222	الجدول رقم : (67) يبين ردود فعل الجيران بعد واقعة الاعتداء الجنسي.	67
225	الجدول رقم: (68) يمثل إجابات المبحوثين حول تمثلاتهم للاعتداء الجنسي على الطفل حسب متغير الجنس	68
227	الجدول رقم: (69) يمثل إجابات المبحوثين حول تمثلاتهم لتأثيرات الاعتداء الجنسي على الطفل حسب متغير الجنس.	69
229	الجدول رقم: (70) يبين الطرق المثلى للتكفل بالطفل وأسرتة للحد من أثار صدمة الاعتداء الجنسي لجبر الضرر.	70
230	الجدول رقم: (71) يبين رأي أولياء الأطفال الضحايا حول الأساليب المثلى للحد من ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال.	71
232	الجدول رقم: (72) يبين رأي أولياء أطفال الضحايا الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداءات ارتكاب الجنسية على الأطفال.	72
233	الجدول رقم: (73) يبين نتائج اختبار الفرضية الأولى للدراسة حسب معامل ارتباط بيرسون.	73
234	الجدول رقم: (74) يبين نتائج اختبار الفرضية الثانية للدراسة حسب معامل ارتباط بيرسون.	74

75	الجدول رقم: (75) يبين نتائج اختبار الفرضية الثالثة للدراسة حسب معامل ارتباط بيرسون.	234
76	الجدول رقم (76) يبين نتائج اختبار الفرضية الرابعة للدراسة حسب معامل ارتباط بيرسون.	234

فهرس الاشكال

الرقم	عنوان الأشكال	ص
1	الشكل رقم: (1) يمثل مكونات التمثلات الاجتماعية.	19
2	الشكل رقم: (2) يوضح علاقة الدور الاجتماعي بالنظام الاجتماعي.	77
3	الشكل رقم: (3) منحني بياني يوضح مستويات القضايا المتعلقة بسوء المعاملة الوالدية اتجاه الأطفال في الجزائر من سنة 2010 إلى غاية سنة 2018.	94
4	الشكل رقم: (4) منحني البياني يمثل مستويات قضايا الضرب الجرح العمدي على الأطفال بالجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018.	97
5	الشكل رقم: (5) منحني بياني يمثل مستويات قضايا الاختطاف والتحويل اتجاه الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018.	101
6	الشكل رقم (6) منحني بياني يبين مستويات جرائم القتل الواقعة على الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية 2018.	104
7	الشكل رقم: (7) منحني بياني يمثل مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى سنة 2020.	106
8	الشكل رقم: (8) منحني بياني يمثل مستويات الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال بإقليم ولاية الطارف من سنة 2010 إلى غاية سنة 2021.	109
9	الشكل رقم: (09) منحني بياني يمثل أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2018 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	112
10	الشكل رقم: (10) أعمدة بيانية تمثل أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2019 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	113
11	الشكل رقم: (11) منحني بياني يمثل أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	114
12	الشكل رقم: (12) أعمدة بيانية تمثل مستويات الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق التصوير الاباحي في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	117
13	الشكل رقم: (13) أعمدة بيانية تمثل مستويات الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق الملامسة الجنسية في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	119
14	الشكل رقم: (14): أعمدة بيانية تمثل قضايا الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق الفاحشة بين المحارم في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغير الجنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	121
15	الشكل رقم: (15) أعمدة بيانية يمثل قضايا الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق الإغتصاب في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغير سن الطفل الضحية.	123
16	الشكل رقم: (16) أعمدة بيانية يمثل مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق الفعل المخل بالحياء (الوطأ على مستوى الدبر) في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.	125
17	الشكل رقم: (17) أعمدة بيانية يوضح تمثيل العينة الاستطلاعية حسب متغيري جنس والفئة العمرية	149

	للطفل الضحية.	
150	الشكل رقم: (18) دائرة نسبية تمثل الأشكال الاعتداء الجنسي التي تعرض إليها الطفل الضحية.	18
151	الشكل رقم: (19) دائرة نسبية تبين الآثار الفيزيولوجية التي تم معاينتها من قبل الطبيب الشرعي . بعد الاعتداء الجنسي على الطفل الضحية.	19
152	الشكل رقم: (20) دائرة نسبية تمثل الفضاء الذي شهد وقائع الاعتداء الجنسي على الطفل.	20
153	الشكل رقم: (21) أعمدة بيانية يمثل علاقة مرافق الطفل الضحية إلى مصلحة الطب الشرعي.	21
171	الشكل رقم: (22) أعمدة بيانية يمثل الفئات العمرية لأباء وأمهات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي	22
173	الشكل رقم: (23) دائرة نسبية تمثل المستويات العلمية لأباء وأمهات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي	23
174	الشكل رقم: (24) دائرة نسبية تمثل الحالة العائلية لولي الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.	24
176	الشكل رقم: (25) أعمدة بيانية يمثل مهنة أولياء الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.	25
177	الشكل رقم: (26) دائرة نسبية تمثل طبيعة مكان إقامة أسرة الطفل الضحية.	26
179	الشكل رقم: (27) دائرة نسبية لتمثيل توزيع عينة البحث حسب جنس الطفل الضحية.	27
180	الشكل رقم: (28) دائرة نسبية لتمثيل توزيع حسب الفئة العمرية للأطفال الضحايا.	28
182	الشكل رقم: (29) دائرة نسبية تمثل الترتيب العائلي للطفل الضحية بين اخوته حسب السن.	29
183	الشكل رقم: (30) أعمدة بيانية تمثل المستوى التعليمي للطفل الضحية.	30
184	الشكل رقم: (31) دائرة نسبية تمثل صحة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.	31
187	الجدول رقم: (32) دائرة نسبية تمثل طريقة اكتشاف واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل.	32
188	الشكل رقم: (33) أعمدة بيانية تمثل الآثار الجسمية التي بدت على الطفل بعد اكتشاف واقعة الاعتداء الجنسي	33
190	الشكل رقم: (34) دائرة نسبية تمثل شكل الاعتداء الجنسي الذي تعرض له الطفل الضحية.	34
191	الشكل رقم: (35) دائرة نسبية تمثل مكان أو أماكن الاعتداء الجنسي على الطفل.	35
193	الشكل رقم: (36) دائرة نسبية تمثل طريقة مرافقة الطفل للمتعدّي إن كانت باستعمال العنف من عدمه.	36
194	الشكل رقم: (37) دائرة نسبية تمثل عدد مرات الاعتداء الجنسي التي تعرض إليها الطفل الضحية.	37
196	الشكل رقم: (38) أعمدة بيانية تمثل علاقة مرافق الطفل الضحية إلى مصلحة الطبيب الشرعي أثناء عملية المعاينة الطبية.	38
198	الشكل رقم: (39) أعمدة بيانية تمثل الأسباب التي قد تحدد علاقة المرافق بالطفل الضحية.	39
200	الشكل رقم: (40) دائرة النسبية تمثل الفئة العمرية للمتعددين جنسيا.	40
201	الشكل رقم: (41) دائرة نسبية تمثل الحالة العائلية للمتعددين جنسيا.	41
203	الشكل رقم: (42) أعمدة بيانية تمثل مهنة المتعدّي جنسيا.	42
205	الشكل رقم: (43) أعمدة بيانية تمثل المستوى التعليمي للمتعددين جنسيا.	43
206	الشكل رقم: (44) دائرة نسبية تمثل علاقة المتعدّي جنسيا بالطفل الضحية وبأسرته.	44
207	الشكل رقم: (45) دائرة نسبية تمثل سمعة المتعدّي جنسيا في الوسط الاجتماعي.	45
209	الشكل رقم: (46) دائرة نسبية تمثل مالات القضية حسب العلاقة التي تربط الطفل الضحية وأسرته بالمتعدّي جنسيا.	46
211	الشكل رقم: (47) أعمدة بيانية تمثل الآثار النفسية التي بدت على الطفل بعد واقعة الاعتداء الجنسي	47
213	الشكل رقم: (48) أعمدة بيانية تمثل طرق التعامل مع الطفل داخل الوسط الأسري عند علمهم بواقعة الاعتداء الجنسي.	48
214	الشكل رقم: (49) أعمدة بيانية تمثل التأثيرات التي ظهرت على أفراد الأسرة بعد واقعة الاعتداء الجنسي	49
221	الشكل رقم: (50) أعمدة بيانية تمثل رد فعل الأسرة بعد عرض الطفل على الطبيب الشرعي والتأكد	50

	من طبيعة آثار الاعتداء.	
223	الشكل رقم: (51) دائرة نسبية تمثل ردود فعل الجيران بعد واقعة الاعتداء الجنسي.	51
225	الشكل رقم: (52) أعمدة بيانية تمثل إجابات المبحوثين حول تمثلاتهم للاعتداء الجنسي على الطفل حسب متغير جنس الطفل الضحية.	52
227	الشكل رقم: (53) أعمدة بيانية تمثل إجابات المبحوثين حول تمثلاتهم لتأثيرات الاعتداء الجنسي على الطفل حسب متغير جنس الطفل الضحية.	53
229	الشكل رقم: (54) دائرة نسبية تمثل الطرق المثلى يراها الأولياء للتكفل بالطفل والأسرة للحد من آثار صدمة الاعتداء الجنسي .	54
231	الشكل رقم: (55) دائرة نسبية تمثل آراء أولياء الأطفال الضحايا حول الأساليب المثلى للحد من ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال.	55
232	الشكل رقم: (56) أعمدة بيانية تمثل آراء أولياء الأطفال الضحايا حول الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الاعتداءات الجنسية على الأطفال.	56

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملاحق
1	الملحق رقم: (1) طلب إجراء تربص ميداني بمستشفى البسباس – الطارف.
2	الملحق رقم: (2) طلب إجراء تربص ميداني بأمن ولاية عنابة.
3	الملحق رقم: (3) جدول قائمة الاساتذة المحكمين لإستمارة البحث.
4	الملحق رقم: (4) يبين موقع ولاية عنابة.
5	الملحق رقم: (5) يبين موقع ولاية الطارف.
6	الملحق رقم: (6) نسخة تقرير الطب الشرعي لواقعة اعتداء جنسي على طفل من جنس أنثى.
7	الملحق رقم: (7) استمارة البحث التي تم اعتمادها في الدراسة.

مقدمة:

في ظل تعقد الحياة الاجتماعية، وتغير أنماط التفاعل الاجتماعي، برزت العديد من الحالات والظواهر الاجتماعية، التي من شأنها أن تهدد الصحة العضوية والنفسية والاجتماعية للأفراد، وبناء ووظائف المؤسسات الاجتماعية. على هذا الأساس فإن كل القوى التي تُشكّل جبهةً للدفاع والضبط الاجتماعي، تحاول اقتراح ووضع أسس وليّات متينة للمقاومة والتّقويم والرعاية والتكفل، وهو ما من شأنه أن يحد من مستويات المخاطر ومعالجة المُعضلات والمشكلات الاجتماعية؛ إلا أن الأدوات الاجتماعية والقانونية المختلفة، التي مافئ الاعتماد عليها لتوفير مناخ خالي من كل المظاهر التي قد تُعيق استقرار ونمو المجتمعات، لاسيما منها مظاهر العنف، بدت قاصرة وغير ناجعة إلى حدٍ ما؛ نتيجة المنحى التصاعدي المُسجّل لمستويات الجريمة، بالإضافة إلى حدّتها وطرق وأشكال ارتكابها، وتزايد عدد ضحاياها وتأثيراتها المختلفة على الأنساق الاجتماعية.

وقد اعتبر العنف في صورته المتعددة، من بين أهم المشكلات الاجتماعية التي تؤثر بصفة مباشرة على مؤسسة الأسرة، في بنائها ووظائفها، وقد حاولت العديد من الدراسات مختلفة المداخل العلمية، التعرف على التأثيرات العضوية والنفسية والاجتماعية، وكذا على رُود الأفعال والإستجابات التي يتم رصدها داخل النسق الأسري، كآلية للدفاع والحماية والتكيف، في حالة تعرض أحد أفرادها إلى أي مظهر من مظاهر العنف أو العدوان.

على هذا الأساس، وفي خضم كل هذه التغيرات الاجتماعية المتسارعة، التي يشهدها العالم، تبرز أهمية الأدوار والوظائف الاجتماعية، التي تُعنى بها الأسرة دون غيرها، على اعتبار أنها الخلية الأساسية لكل المجتمعات، والتي تؤثر في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والسياسية...، سواءً للأفراد أو للمؤسسات الاجتماعية، على هذا الأساس وفي ظل مكانتها التي أكدتها مخرجات مختلف الدراسات العلمية، فإن على ضوئها يُخطط ويُستشرف لتحقيق الاستقرار والاستمرار والتطور في مختلف المجالات.

في هذا السياق جاءت هذه الدراسة، للتعرف على إحدى مظاهر العنف المتعلق بالتعدي والاعتداء على الحُرمة الجنسية للأطفال بالجزائر، انطلاقاً من التمثلات الاجتماعية التي تحملها أسر الضحايا، اتجاه موقف الاعتداء، وهذا ما يعكس الخلفية القيمية والاجتماعية

والعقائدية والقانونية للأفراد وللمؤسسات الاجتماعية، بحكم اقترانها ببعض المفاهيم المتعلقة بالسمعة والمكانة والرأس الاجتماعي للأسرة، والشرف والعفة والفحولة ورد الاعتبار والعار والخزي....، وهو ما من شأنه أن يؤثر التمهضرات النفسية والسلوكية لردود الأفعال والاستجابات لولاة أمور الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، كما قد يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أساليب الرعاية والتكفل والدعم النفسي والاجتماعي للطفل الضحية، وكذا على أدوات وأساليب ضبط الظاهرة والحد من مستوياتها، لاسيما في شقه المتعلق بالتبليغ عن الواقعة من عدمه، والاعتماد على سلطان القانون أو على أدوات مجتمعية بديلة له، والتي تكفل لهم المكانة الاجتماعية، على حساب الصحة العضوية والنفسية والاجتماعية للطفل الضحية، وهذا ما قد يرهن حاضره مستقبله.

على هذا الأساس أراد الباحث الكشف على أهم الجزئيات، التي لها علاقة داخل النسق الأسري وخارجه، انطلاقا من البحث في شكل العلاقة إن وجدت، بين ما تحمله أسرة الطفل الضحية من تمثيلات اجتماعية اتجاه واقعة الاعتداء الجنسي، حسب خاصيتي جنس وسن الطفل الضحية وعلاقة المعتدي جنسيا بالطفل وبأسرته، وكذا بطبيعة الآثار التي تم تشخيصها من قبل مصالح الطب الشرعي وتدوينها وتوثيقها في تقرير يستدل به أمام الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق.

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، تم اعتماد عينة قصدية قوامها (52) ولي أسرة طفل ضحية اعتداء جنسي، تم اللقاء بهم بأقسام الطب الشرعي بولايتي عنابة والطارف، أما بخصوص الجوانب المنهجية، فقد تم الاعتماد على المنهج المختلط كمنهج للبحث، وهذا بالنظر الى طبيعة بيانات الدراسة التي تتنوع بين الكمية والنوعية، أما فيما يتعلق بأدوات جمع البيانات فكانت الاستمارة التي تم تصميمها من قبل الباحث ومقياس دافيدسون لاضطرابات مابعد الصدمة، الذي اعيد تكييفه حسب خصوصية الدراسة كأدوات أساسية، في حين كانت الملاحظة البسيطة، والمحادثة، والسجلات والوثائق كأدوات ثانوية مساعدة لتحقيق الاهداف المرجوة من الدراسة.

في الاخير وبعد جمع المادة العلمية، من التراث النظري من المعاجم والمؤلفات والدراسات والأبحاث الميدانية، التي لها علاقة بموضوع الدراسة، تم توظيفها حسب القواعد المنهجية المعتمدة لتحليل وتفسير البيانات وعرض النتائج والتوصيات المتحصل عليها، ليُطبع

على هاته الأطروحة كثمرة مجهود دام خمس سنوات، تم تقسيمه إلى خمسة فصول، وزعت على النحو التالي :

الفصل الأول خصص للبناء النظري للدراسة، وشمل اشكالية وأهداف وأهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع، بالإضافة إلى المفاهيم الأساسية والمساعدة، وكذا النظريات العلمية التي تم اعتمادها لتفسير احدى جوانب الدراسة بالإضافة إلى الدراسات السابقة المحلية منها والعربية والاجنبية، ويعد هذا الفصل هو اللبنة الأولى التي تسمح للباحث ابراز مشكلة الدراسة ومتغيراتها ومؤشراتها والفروض التي تم صقلها من خلال التراث النظري الذي له علاقة مباشرة بمتغيرات الدراسة ، بالإضافة النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة الاستطلاعية.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان **التمثلات الاجتماعية والممارسة الجنسية ومكانتها لدى الأسر الجزائرية**، وأريد به ابراز وظائف ومميزات التمثلات الاجتماعية، وعلاقتها ببعض المفاهيم والرموز والدلالات لموضوع الممارسة الجنسية لدى الأسر الجزائرية. من حيث السواء أو الإنحراف، أو الشذوذ والمقبول ، المباح والمُجرّم، الحلال والحرام ...

في حين الفصل الثالث، فحسب الباحث يعد هو الجسر الذي يربط التراث النظري للدراسة والمعطيات المتحصل من الجانب الميداني، وقد خصص للتعرف على **واقع العنف والاعتداءات الجنسية إتجاه الأطفال في الجزائر**، بعد التتبع الطولي للظاهرة، وللجرائم التي لها علاقة مباشرة بها، لمدة تجاوزت العشر سنوات، من خلال الإحصاءات المرصودة من قبل مكتب الفئات الهشة، التابع لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للامن الوطني، وقد شملت جرائم سوء المعاملة والقتل والضرب والجرح العمدي والاختطاف وتحويل الأطفال .

أما الفصل الرابع والموسوم بـ: **الإطار الميداني والمنهجي للدراسة**، وقد تطرق من خلاله الباحث إلى البروتوكول المعتمد في الدراسة، للتعرف على المسارات الميدانية والمنهجية للدراسة، انطلاقا، الدراسة الاستطلاعية، ومجالات الدراسة (الزمانية والمكانية والبشرية)، وكذا المعالجة الاحصائية المعتمد عليها في التحقق من صدق وثبات ادوات جمع البيانات والاختبارات التي تم اجراؤها سواء لتحليل الاحصاءات المرصودة أو من الفرضيات المعتمدة، بواسطة برنامج SPSS.V.22

في حين الفصل الخامس وهو فصل خُصَّصَ لعرض البيانات المتحصل عليها من الدراسة الميدانية، والتي تُرجمت إلى جداول احصائية تم تمثيلها بواسطة رسومات وأعمدة بيانية وتكرارية ودوائر نسبية، مع تحليل وتفسير مخرجاتها وتأويل نتائجها، في ضوء الفرضيات والدراسة الاستطلاعية والدراسات السابقة والنظريات، وكذا مفاهيم الدراسة مفاهيم، وهذا ماسمع للباحث رصد النتائج العامة والتوصيات.

الفصل الاول

البناء النظري للدراسة

الفصل الأول: البناء النظري للدراسة

تمهيد:

أولاً: الإشكالية.

1. أسباب اختيار موضوع الدراسة:
 - 1.1. الأسباب الذاتية:
 - 2.1. الأسباب الموضوعية:
2. أهداف وأهمية الدراسة:
 - 1.2. أهداف الدراسة:
 - 2.2. أهمية اختيار الموضوع:
3. المرجعية العلمية لمشكلة وفرضيات الدراسة:

ثانياً: مفاهيم الدراسة:

1. المفاهيم الأساسية:

- 1.1. التمثلات الاجتماعية:
- 2.1. الاعتداء الجنسي.
- 3.1. الطفل.
- 4.1. الضحية.
- 5.1. الأسرة.

2. المفاهيم المساعدة:

- 1.2. الجريمة.
- 2.2. العنف.
- 3.2. التربية الجنسية.
- 4.2. التكفل الاجتماعي والنفسي.
- 5.2. الطب الشرعي.

ثالثاً: الدراسات السابقة.

1. الدراسات المحلية .
2. الدراسات العربية .
3. الدراسات الاجنبية .
4. تقييم الدراسات السابقة .

رابعاً: المقاربات النظرية المفسرة لمشكلة الدراسة.
 خلاصة الفصل

تمهيد:

تعتبر مرحلة عرض التراث النظري للدراسة، من بين أهم المراحل التي يتوقف عليها جودة البحث من عدمه، فمن خلالها يحاول الباحث تحديد وعرض المفاهيم والمصطلحات والدراسات السابقة والنظريات العلمية التي من خلال اسسها العلمية يمكن تفسير موضوع الدراسة، وقبلها إشكالية الدراسة. كما تُعبر المصطلحات عن الرموز اللفظية والصفات المُجردة التي تشترك فيها الأشياء والوقائع، والتي يُستعان بها للتعبير عن المعاني والأفكار المختلفة بُغية توصيلها لغيره من الناس (حسن، 1998، صفحة 175)، كما أنها تعد أداة من أدوات التفكير والاستقصاء الأساسية في الدراسات الاجتماعية (جودت، 1984، صفحة 317)، أما الدراسات السابقة فهي إحدى أهم المفاتيح البحث التي يلجأ لها الباحث لتوجيه بحثه، في حين النظريات فتحاول أن تُشكل الإطار التصوري المشترك بين مجموع الباحثين، فيما يتعلق بمجالات ومواضيع محددة، مما يُيسر خلق اتصال بين مختلف النتائج والتفسيرات المتعلقة بالحقائق الامبريقية المتباينة (Emzst, 1961, p. 91)، كما أنها تنظم الكم الهائل من المعرفة الإمبريقية في شكل أطر نظرية، ومن ثم توجه الاهتمام نحو الفجوات القائمة في بناء المعارف العلمية (Johan, 1987, p. 8)، لذا أردنا أن يكون هذا الفصل محطة لإبراز أهم المعالم الرئيسية للتراث النظري الذي له علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

أولاً: الإشكالية.

تحاول المؤسسات الاجتماعية عبر النظم والضوابط الاجتماعية، تنظيم سلوك الفرد داخل الجماعة على وجه الإلزام، لإبراز السواء من المنحرف والمجرم منه، وهذا من أجل تحقيق التوازن النفسي والاستقرار الاجتماعي، بين ما تطلبه النفس البشرية من إشباعات للغرائز والحاجات، وما يفرضه العرف والدين والقانون. ولأن حكمة الله في خلقه، فقد بَتَّ في كائناته غريزة ممارسة الجنس، وهذا للحفاظ على النسل والنوع، كما كَرَّمَ الإنسان عن بقية الكائنات بنعمة العقل، وَوَضَعَ له أسس وقواعد لممارسة الجنس على خلاف الحيوان، يُفترض أن تُحترم فيها الضوابط الاجتماعية والحدود الدينية والقانونية السائدة داخل الوسط الاجتماعي، إلا أنه ومع مرَّ كل العصور ولدى كل المجتمعات، ما فتئ الإنسان إلا أن يرتكب انحرافات وجرائم جنسية، قد تصل بشاعتها إلى أن تدرج ضمن الأفعال المنافية للطبيعة بأشكال عديدة؛ كالشذوذ الجنسي (السحاق واللواط)، زنا المحارم، الجنسانية المازوشية أو السادية، الاستعراض الجنسي، الاتصال الجنسي بالحيوانات (البهيمية الجنسية)، موقعة الموتى، الاعتداء الجنسي على الأطفال..... إلى غير ذلك؛ وهو ما يعبر عن معضلة اجتماعية استوجب تحليلها وتفسيرها، من خلال عمليات التشخيص والعلاج عبر زوايا وأبعاد مختلفة.

وقد جاء في محكم تنزيله في سورة الأعراف ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (سورة الأعراف الآية 14) وَمِنْ آيَاتِهِ تَعَالَى أَيْضاً قَالَ ﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم الآية رقم 21)) صدق الله العظيم، وهذا دليل على أن الله سبحانه وتعالى أباح ممارسة الجنس لتحقيق مأرب عدة، لاسيما التوازن النفسي والعاطفي والاجتماعي، وفق مؤسسة الزواج، وبضوابط محددة، حسب معتقدات والموروث الثقافي لكل مجتمع.

وتعد ممارسة الجنس أو الجنسانية كخطاب اجتماعي وديني وأخلاقي، من بين أهم المواضيع التي أخذت حيزاً كبيراً في جميع الثقافات والأديان عبر العصور، إلا أنه لم يرتق لكي يكون خطاباً علمياً، خاصةً لدى المجتمعات العربية. فبالرغم من التغيرات الاجتماعية السريعة التي عرفها العالم، إلا أن الصورة النمطية لموضوع ممارسة الجنس في مخيال وممارسات الفرد العربي، لا تزال نفسها بحكم ارتباطها المباشر ببعض المفاهيم كالعفة والشرف، وبالآدوار

الاجتماعية المرتبطة بالممارسة الجنسية نفسها، كما أن النسق الجنساني كان ولازال نسقا ذو قطبين فاعل ومفعول به، كما قد يكون بين الجاني والمجني عليه أو الضحية، أو بالمصطلحات التي تفرزها وتعبر عن الأدوار الاجتماعية المحددة مسبقا، فنجد الذكورة كمصطلح تعبر عن التفوق الجنسي في حين الرجولة تتعلق بالتفوق الاجتماعي، وهذا ما يحيل الحديث عن السيطرة أو الهيمنة الذكورية الجنسانية، التي تتربع على السلم الاجتماعي داخل المجتمعات العربية (الديالمي، 2009، صفحة 16).

إن هذا الانحراف الاجتماعي المتعلق بالممارسة الجنسية غير السوية، خارج الأطر المسموح بها، أصبح يثير اهتمام كل المتدخلين في الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات الاجتماعية، من باحثين وساسة ومؤسسات اجتماعية، لما يشكله من تهديد للبنى الاجتماعية ووظائفه، حيث أن هذا الوضع يُعبر عن تناقض صارخ لمُعظلة أو مُشكلة اجتماعية مسكوتٌ عنها، قد تُلام فيها الضحية وأسرته ويُعُض فيها الطرف عن الجاني، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأنثى كتعبير ضمني وصريح للسلطة الأبوية داخل الأسرة العربية.

كما أن مظاهر الانحراف الجنسي من اغتصابٍ وفعل مخل بالحياء، وبغاءٍ وزنا ولواطٍ وسحاقٍ..... وغيرها، بقيت ملازمة لكل المجتمعات عبر العصور، سواء المُنفحة منها أو المحافظة، بما فيها الإسلامية والعربية، و بمستويات مختلفة، وهذا ما يدل على أن الدين والقيم الاجتماعية والضوابط القانونية، لم تكن يوما هي من تحول أو تُحُد من مستويات مثل هذا الشكل من الجرائم. وفي ظل نقص الدراسات السوسولوجية المتخصصة، التي من شأنها أن تفسر وتحلل الظاهرة بشكل دقيق وعميق، لاسيما ما تعلق منها بمظاهر الاساءة والاعتداءات الجنسية اتجاه الأطفال حسب خصوصية كل مجتمع، على هذا الاساس أراد الباحث أن تكون العينة من أسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، للتعرف على التمثلات الاجتماعية اتجاه الواقعة، من خلال التظاهرات السلوكية والنفسية المرتبطة أساسا بوظائف مابعد الصدمة في شقيها النفسي والاجتماعي، أي الإستجابات وردود الأفعال التي قد تتشكل حسب الخصائص الاجتماعية للأسرة وجنس وسن الطفل بالإضافة إلى علاقة الطفل الضحية وأسرته بالمُتعدّي جنسيا، و إلى طريقة أو طبيعة ارتكاب الفعل الإجرامي (الاعتداء الجنسي) والنتائج المترتبة عنه، والتي يتم تشخيصها من قبل الطبيب الشرعي كقرينة ادانة ضد المُتعدّي.

مما لا شك فيه ان الاستقصاء في البحوث الاجتماعية يستدعي التعرف على صيرورة الظاهرة داخل المجتمع المستهدف في الدراسة، وعلى هذا الأساس تمكن الباحث بموجب طلب رسمي من الحصول على إحصاءات من المديرية العامة للأمن الوطني ، وبالضبط على مستوى مكتب الفئات الهشة بمديرية الشرطة القضائية، والمتعلقة أساسا بالاعتداءات الجنسية على الأطفال خلال السنوات الأثني عشر الأخيرة (12) الأخيرة، والتي تم معالجتها من قبل مصالح الشرطة عبر أقاليم اختصاصها بالمدن الحضرية بالجزائر، والتي جاءت على النحو التالي: في سنة 2009 تم معالجة 1600 حالة اعتداء جنسي، أما في سنة 2010 سُجل 1573 حالة، في حين سنة 2011 سُجل 1728 حالة، وفي سنة 2012 سُجل 1737 ، أما سنة 2013 سُجل 1818 ، في حين سُجل سنة 2014 1663 حالة ، أما سنة 2015 سُجلت خلالها 1636 حالة، سنة 2016 سُجلت 1695 حالة اعتداء جنسي، أما سنة 2017 سُجل فيها 1731 حالة، أما في سنة 2018 سُجل بها سنة 1971 حالة، في سنة 2019 سُجل 1517 حالة، وفي سنة 2020 سُجل 1749

ولأن عملية التوازن النفسي والاجتماعي للضحايا، تكتسي أهمية للحد من مستويات الاضطرابات مابعد الصدمة ، فإن المتدخلين في عمليات الدعم النفسي والاجتماعي، يحاولون إضفاء خصوصية على ضحايا الاعتداءات الجنسية لاسيما منهم فئة الأطفال، وهذا نظير ما يشكله هذا النوع من الاعتداء من تهديد على الطفل الضحية وعلى أسرته وعلى النظم الاجتماعية، (عباس، 2001، صفحة 53). ومن أجل ملامسة الميدان، قام الباحث بدراسة استطلاعية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى الأمير عبد القادر بالبسباس ولاية الطارف، بالاعتماد على الملاحظة البسيطة وعلى السجلات والوثائق والتقارير الطبية المتعلقة بإجراءات المعاينة الطبية الشرعية للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، للفترة الممتدة من شهر جويلية 2017 إلى غاية أوت 2019 .

وبالتالي فإن ما أظهرته هذه الأرقام المرصودة، لظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال تؤكد أن شريحة الأطفال بالجزائر، تعد هدفا لجرائم الاعتداء الجنسي استوجب البحث في شأنها من خلال التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا اتجاه الواقعة، ومن خلال ماتم ذكره تتبلور الإشكالية التي سيحاول الباحث الإجابة انطلاقا من نتائج الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها، والتي لها صلة مباشرة بموضوع وأهداف الدراسة ، بالإضافة إلى التعميمات التي

استخلاصها من النظريات التي فسرت ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبافتراض الباحث عنها انطلاقاً من التساؤل المركزي والفرضيات الفرعية التالية:

التساؤل المركزي:

➤ ماهي التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي؟.

الفرضيات الفرعية:

➤ توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي تعزى لخاصية جنس الطفل الضحية.

➤ توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي تعزى لخاصية سن الطفل الضحية.

➤ توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي ونتائج الفحص الطب الشرعي للطفل الضحية.

➤ توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والعلاقة الموجودة بين الطفل الضحية وأسرته بالمتعدي جنسياً.

1. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1.1. الأسباب الذاتية:

ما دفع الباحث إلى اختيار موضوع الدراسة انطلاقاً من للأسباب الذاتية التالية:

- مشاعر الخوف من المخاطر التي استشعرها الباحث، نتيجة التهديدات التي قد تهدد الحرمة الجنسية للأطفال، حتى داخل المؤسسات الاجتماعية والفضاءات التي يُفترض حمايتها للطفل. كونه أب لثلاثة بنات يتراوح سنهن ما بين 06-13 سنة،

- الرغبة الذاتية من خلال مواقعه الثلاثة؛ كأب، وباحث في مجال الجريمة وضابط شرطة قضائية، وهذا للمساهمة في الحد من مستويات ظاهرة الاعتداءات الجنسية اتجاه الأطفال، بالإضافة إلى التكفل بالضحايا وفق أسس علمية .

- مقابلة الباحث لأولياء ولأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، خلال عمليات التسجيل السمعي البصري عبر تقنية الفيديو في إطار التحقيق الابتدائي، على مستوى مكتب الشرطة العلمية، مما جعله يعايش مظاهر الألم الأولياء أثناء سرد أطفالهم لتفاصيل الواقعة.

2.1. الأسباب الموضوعية:

- الانتشار الواسع للظاهرة الاعتداءات الجنسية، والتي استوجب دراستها لاسيما وأن الضحية هو الطفل، وقد تم تبني الأسرة كمحور لدراسة؛ بالنظر إلى دورها المفصلي في عمليات التفاعل لحماية طفلها وإعادة تحضيره إدماجه اجتماعيا.
- تعد ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، من بين المشكلات المركبة التي تثير الرأي العام وتؤثر على الأنساق الاجتماعية المختلفة.
- نقص الدراسات الأكاديمية، التي تتناول أسر الأطفال الضحايا كمحور للدراسة، مما جعل الباحث يحاول اثراء البحث العلمي بدراسة ميدانية في هذا الشأن.

2. أهداف وأهمية الدراسة:**1.2. أهداف الدراسة:**

- لكل عمل بحثي أهداف محددة يصبو الباحث لتحقيقها، على هذا الأساس أريد من هذا العمل التوصل إلى مايلي :
- التحقق من وجود علاقة من عدمه، بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي اتجاه خاصيتي جنس و سن الطفل الضحية.
- التحقق من وجود علاقة من عدمه، بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، ونتائج الفحص الطب الشرعي.
- التحقق من وجود علاقة من عدمه، بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وبين العلاقة التي تربط المتعدي جنسيا بالطفل وبأسرته .

2.2. أهمية اختيار الموضوع:

- تأتي أهمية هذه الدراسة إنطلاقا من الجوانب النظرية والتطبيقية التالية:
- الدراسة الحالية تمت إستجابة لإهتمامات المختصين في شؤون الاسرة و الطفولة، لوضع تفسيرات وقرارات متجددة من زوايا وابعاد مختلفة، لمظاهر الاساءة الجنسية اتجاه الأطفال، لوضع واقتراح حلول من شأنها ان تحد من مستويات الاضطرابات المصاحبة لواقعة الاعتداء انطلاقا من خلال تمثلات أسر الضحايا.
- الدراسة تشكل دعما للبحوث السوسولوجية، في المواضيع التي تشكل طابو لدى الأسر العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة.

- محاولة الوصول إلى نتائج توضح الرؤية حول موضوع الدراسة، والذي من شأنه ان يساعد من تقديم بعض التوصيات للأسرة حول تنشئة أبنائها خاصة في شقه المتعلق بالتربية الجنسية.
- تتبع ورصد الظاهرة من خلال الإحصاءات الرسمية ، وكذا الأرقام أو القضايا التي لم تُحَرَك فيها الدعوى العمومية من قبل الأولياء والعوامل المتعلقة بها الجانب.
- تقييم مستويات الحماية القانونية، التي تم استحداثها لحماية الطفل الجزائري حسب قانون حماية الطفل 12/15، وخاصة للطفل ضحية الاعتداء الجنسي وأسرهم، لإثراء هذا الجانب من خلال إشكالات الممارسة والتطبيق.
- محاولة إبراز دور الأسرة في إعداد الطفل للحياة الاجتماعية، خاصة بعد تعرضه إلى صدمة الاعتداء الجنسي.
- مساعدة كل المتدخلين في عمليات الرعاية والتكفل، انطلاقا من ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح لاقتراح ووضع آليات مثلى للرعاية والتكفل بالطفل الضحية وبأسرته، تسمح بالتكيف وإعادة الاندماج في الحياة الاجتماعية.
- رصد الملامح الحديثة للأسرة الجزائرية في ظل التغيرات السوسيوثقافية المتسارعة، لاسيما في شقه المتعلق بردود الافعال والاستجابات لوقائع الاعتداء الجنسي على الطفل.

3. المرجعية العلمية لمشكلة وفرضيات الدراسة:

الجدول رقم: (1) يبين المرجعية العلمية لمشكلة الدراسة وفرضياتها.

أبعاد الدراسة	المرجعية العلمية لمشكلة وفرضيات الدراسة
مشكلة الدراسة	الهدف الرئيسي لهاته الدراسة، هو التعرف على التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وقد تم اختيار الموضوع نتيجة معاشة الباحث للظاهرة، من خلال مواقعه الثلاث كضابط شرطة قضائية عالج وحقق في العديد من القضايا التي يكون فيها الطفل ضحية لإحدى أشكال الإساءة الجنسية، بالإضافة إلى مشاعر الأبوة والألم التي تم معاشتها مع أولياء الضحايا، خاصة أثناء جلسات توثيق وقائع الاعتداء عن طريق تقنية السمعى البصري، بالإضافة إلى تخصصه في علم الإجرام الذي يفرض البحث في مثل هاته المشكلات، وقد كان لعملية التتبع الطولي للظاهرة من خلال الإحصائيات الرسمية لمديرية العامة للأمن الوطني المرصودة لهاته الظاهرة لمدة 12 سنة، وللدراسة الاستطلاعية والدراسات السابقة التي تم اعتمادها، دورا مهما في تحديد المجال والعينة المستهدفة، والتصور الأولي لتصميم الأداة الرئيسية لجمع البيانات وصقل الفرضيات التي تم الاعتماد عليها . وعلاوة على ذلك فإن مشكلة الدراسة تعبر على خلل يؤثر على بناء ووظائف المجتمع، لاسيما وان الضحية هو الطفل مستقبل كل المجتمعات وعلى ذمته تبني كل الآمال، على هذا الأساس انطلق الباحث من رؤية جديدة، وهي التعرف على تمثلات أسر الأطفال الضحايا، لتحديد طبيعة وردود الأفعال والإستجابات، والتي من خلالها يمكن للباحثين وضع تصور امثل لبرتكول حماية وتكفل للضحية انطلاقا من تصورات وتمثلات أسرته للاعتداء.
الفرضية الأولى	الفرضية الأولى أريد من خلالها التحقق من وجود علاقة التمثلات الاجتماعية لأسر الضحايا وجنس الطفل الضحية، وقد تم اعتمادها بناء على نتائج الدراسة الاستطلاعية ودراسة الباحثة Amélie Gauthier (2016)، التي تؤكد على وجود فروق لردود الأفعال والإستجابات الأسرة بعد الاعتداء حسب جنس الطفل الضحية.
الفرضية الثانية	الفرضية الثانية أريد من خلالها التحقق من وجود علاقة بين التمثلات الاجتماعية لأسر الضحايا، وخاصة سن الطفل الضحية، وقد تم اعتمادها بناءً على نتائج الدراسة الاستطلاعية، بالإضافة إلى ما توصلت اليه دراسة الباحث زوييري (2016)
الفرضية الثالثة	الفرضية الثالثة انطلقت من انه توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية للأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وقد تم اعتمادها بناءً على نتائج الدراسة الاستطلاعية حول نتائج الفحص الطب الشرعي للطفل الضحية، بالإضافة إلى نتائج دراسة الباحثة آسيا بن عيدة (2018)،
الفرضية الرابعة	الفرضية الرابعة انطلقت من وجود علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية للأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، والعلاقة الموجودة بين الطفل الضحية وأسرته بالمُتعدي جنسياً، وهذا ما توصلت اليه الدراسات العلمية لكل من الباحثة آسيا بن عيدة (2018)، والباحثة باسمو المنلا (2015) والباحث المولى علي (2011)

ثانيا. مفاهيم الدراسة.

يولي العديد من المهتمين بالدراسات الإنسانية والاجتماعية، أهمية في تحديد مفاهيم بحثوهم، كونها تعد المعيار الأول لتصميم أي بحث، يتسم بالدقة والجدية، بحكم ارتباطها بمتغيرات المشكلة أو الحالات أو الظاهرة المدروسة (همام، 1984، صفحة 81)؛ فالمفاهيم والمصطلحات " هي توضيح لمعنى الشيء أو اللفظ أو المصطلح أو تحديد مفهومه، وتعتمد دقة البحث على تعريف المفاهيم ومصطلحات وجميع المفردات، التي تتضمنها المشكلة، تحديدا دقيقا سواء بالنسبة للمشكلة أو للمصطلحات المرتبطة بالفروض" (ابو القاسم و اخرون، 2001، صفحة 10)، كما ان جودة البحث تقتضي التنويه بالسياقات التاريخية للمصطلح، ولا ادراك لعلم أو ظاهرة ما دون تفكيك لمصطلحات التي تقترن بهما، في هذا السياق حددنا المفاهيم الأساسية والتمثلة في التمثلات الاجتماعية، الاعتداء الجنسي، الطفل، الضحية، الأسرة، أما المفاهيم المساعدة اخترنا؛ الجريمة، العنف، التكفل النفسي والاجتماعي، التربية الجنسية، الطب الشرعي.

1. المفاهيم الأساسية:

1.1. التمثلات الاجتماعية:

تعتبر التمثلات الاجتماعية كموضوع ومجال للبحث، من بين المفاهيم التي حظيت بإهتمام العديد من الباحثين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، بحكم إعطائها بعدا تفسيريا أكثر عمقا للقضايا والمشكلات والظواهر والحالات الاجتماعية، التي تلامس الجوانب النفسية والاجتماعية للأفراد وللمؤسسات الاجتماعية.

فالتمثل **لَعْنَةً** مشتق من الفعل **مَثَّلَ** يقال هذا **مِثْلُهُ** و**مَثَّلُهُ**، كما يُقَال **شَبَّهُهُ** و**شَبَّهَهُ** بمعنى؛ الفرق بين **المِثَالِ** و**المِثَالِ** و**المِثَالِ**، إن **المِثَالِ** تكون بين المختلفين في الجنس، و**يُمَثِّلُ** الشيء شابهه، و**الْتِمَثَالُ**: الصورة، و**الْتِمَثَالِ**، و**مَثَّلَ** له الشيء: صَوَّرَهُ حتى كأنه ينظر إليه، و**أَمَثَلُهُ** هو: **تَصَوَّرَهُ** و**الْمِثَالُ**: معروف، و**الْتِمَثَالُ** و**مَثَّلَ** له كذا تمثيلا إذا صورت له مثاله بكتابة غيرها، وفي الحديث، إذا صورت مثالا و**الْتِمَثَالُ**: الاسم منه، وظل كل شيء **تِمَثَالُهُ**، و**مِثْلُ** الشيء بالشيء، سواء وشبهه به وجعله مثله، أي لا تشبهوا بخلقه وتصوروا مثل تصويره، مثله الشيء بالشيء: سواء وشبهه به، وجعله مثله وعلى مثاله، أي تشبهوا بخلقه وتصوروا مثل تصويره، وقيل: هو من **المِثَالِ**. و**الْمِثَالُ**: اسم للشيء المصنوع مشبها بخلق

من خلق الله وجمعه التماثيل واصله من مثل الشيء بالشيء تشبيها به، واسم ذلك الممثل تمثال (بن منظور م، 2015، صفحة 4132).

وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ صدق الله العظيم (سورة مريم الاية 17)، وهذا للإشارة إلى التمثيل بإحدى ملائكته سبحانه وتعالى في صورة بشر. أما **اصطلاحاً** فلم تتفق المعاجم والقواميس ولا الباحثين من مختلف المشارب العلمية، لتحديد تعريف موحد وجامع، أما فيما يخص تناوله كمصطلح علمي فكان الفضل لعالم الاجتماع إيميل دوركايم، للإشارة إلى الحقائق الاجتماعية التي يُعنى بها علم الاجتماع، كونها تدرج ضمن المعتقدات والأفكار والقيم والرموز والتوقعات، التي تُشكّل طرق التفكير والشعور، التي تتسم بالعمومية والديمومة ضمن مجتمع ما، من خلال المفاهيم التي تسمح لها بإستعاب، وتنظيم التجارب والخبرات الفوضوية التي تتلقاها حواسهم، بشكل من أشكال ومحاولة توقع تبعاته؛ لذا فإن التصورات الجمعية هي المفاهيم المشتركة اجتماعياً والتي يستطيع الأفراد من خلالها التفاعل مع العالم الطبيعي (سكوت، 2006، صفحة 122).

كما أعتبرت حسب إيميل دوركايم على أنها صور من الحياة، التي تدفع بعضها كتدافع مجرى سريان النهر، ولا تبقى على حالها، لأنها تتغير بتغير الحياة الاجتماعية (Durkheim, 2003,p65) وحسبه دائماً فهي تشير إلى الرموز التي لها قيمة فكرية مشتركة، ومعنى لدى جميع أعضاء الجماعة، وتعكس التصورات أو التمثيلات الاجتماعية تاريخ الجماعة أي تجاربها خلال الزمن، كما تعبر عن المشاعر الجماعية والأفكار التي تزود الجماعة وبوحدتها وصفاتها الفريدة، وبذلك تعتبر عاملاً هاماً يساهم في التضامن داخل المجتمع. (بدوي، 1982، صفحة 69). وقد تبني علماء الأنثروبولوجيا التمثيلات الاجتماعية كموضوع للدراسة حيث أكد مارسيل موس على أنها تقترن بالديناميكية الفردية وتمثلات الفرد لاغير. (Bonardi & autre, 2002, p. 22) في حين كلود ليفي شتراوس جعلها محور لدراساته للمجتمعات التقليدية مؤكداً أن الحياة الإنسانية لا تتطور في ظل نظام تماثل الرتابة، ولكن عبر نماذج متنوعة جداً من المجتمعات والحضارات، (شتراوس، صفحة 5).

وبما أن التمثيلات الاجتماعية تتشكل من المعاني والرموز، المتجذرة في الحياة النفسية والعقلية لدى الإنسان، فإن تأثيرها على أنماط التفاعل يكون لامحالة بناءً على رموز ودلالات،

لذا يمكن القول أن للتمثلات الاجتماعية بُعد نفس الاجتماعي، وفي هذا السياق جاءت أبحاث موسكوفيسي وكانت أولها سنة 1961 بعنوان " التحليل النفسي، صورته وجمهوره" مؤكداً على أن التمثلات الاجتماعية تتسم بالتناسق والاشتراك بين جميع الأفراد، وهي من شأنها أن تساعد في توحيد لغتهم والحفاظ على روابط الجماعة الواحدة، من أجل التفكير والتصرف بطريقة موحدة، لضمان استمرارية التمثلات عبر الأجيال فتضفي على الأفراد ملامح مشتركة (moscivici, 1989, p. 56)، كما تتيح للأفراد القدرة على تنظيم وترتيب الإدراكات، التي تمكنها من توجيه تفاعلاتهم الاجتماعية، كما تساعد في القدرة على وضع الضوابط التي قد تشكل نظاماً للتوقعات لأشكال العلاقات بين الأفراد والجماعات (Moscovici, 1976, p. 5).

وفي السياق ذاته كان لهذا المصطلح في الحقل السوسولوجي، العديد من الدراسات التي استأنس بها، لغرض فهم أعمق لطبيعة التفاعلات الاجتماعية وتأثيرها على ردود الأفعال والإستجابات اتجاه مواقف ومواضيع معينة، وهي تعد وسيلة من الوسائل ذات الأهمية الواسعة، التي يتم من خلالها دمج الأفراد اجتماعياً في تصورات مشتركة، وهي بالأساس من وحي المجتمع، ... وتتعلق بالأفكار والتصورات التي تصنع الموقف والميل إليه، فإن العامل الأكبر في تشكيلها هو العقيدة والثقافة، بالإضافة إلى المعلومات والخبرة (غرييه، 2007، صفحة 122).


وهي أيضاً عملية فكرية صعبة بالنسبة للمتعلم، والتي تتوقف خصائصها على تنظيم المعارف في الذهن وعلى العوائق الخاصة بكل حقل معرفي للترميز الذي يكتسبه المتعلم انطلاقاً من الوضعية الفردية ويعرفه Michel. Develay دوفلاي: على أنها عملية توظيف الفرد بصورة شخصية معلوماته السابقة لمواجهة وضعية معينة (Develay, 1998, p. 55) " كما أن الإنسان ليس في تكوينه العام إلا ثمرة للمجتمع، فعبره يستمد كل صفاته العليا وكل ما يكتسبه من نشاط يكتسب طابع المثالية، ويشير إلى فكرة معينة توجه الفهم، وهناك منظورات مختلفة للتمثلات في العلوم الاجتماعية، حيث تعتبرها أدوات تستخدم في البحث والتي يفكر الباحث في ضوءها، كما هي مركبات عقلية، تعكس وجهة نظر معينة، وتركز على بعض الظواهر، في الوقت الذي تتجاهل فيه ظواهر أخرى، ولذلك فإن التمثلات التي يستخدمها شخص معين لها تأثير هام في إدراكه للواقع (غيث، 2002، الصفحات 89-90).

على هذا الأساس فالتمثلات الاجتماعية تعد واقعا فريدا من نوعه؛ يدل على رسوخ الوعي الجماعي وطابعه الاستعلائي أو آلة تصنيف الأشخاص والتصرفات، أو هيئة وسيطة بين الأيديولوجيات والممارسات، أو شكلا خاصا لفكر رمزي له قواعد تشكيل وانتشار خاصة به، وتعرف بعض الإنتاجات بالمحتوى عندما يتعلق الأمر مثلا بالمعلومات أو الآراء، وترتبط بالفرد أو بالمجموعة، وتقع عند الحد المشترك للمادة والشخص وللصورة والدلالة، وتمنح بذلك نماذج أو أطرا تحليلية قادرة على إفهامها، وتكوين الحس المشترك بشكل أفضل، وهذا عبر عدد من العمليات أو الإجراءات، ويشكل البعد المعرفي هنا عنصرا جوهريا، كما تدل عليه مختلف المشاركات التي تتناول التحليل النفسي (فيريول، 2011، صفحة 153) .

و يعبر جون كلود ابريك (Jean Cloud Abric) على أن التمثلات الاجتماعية هي عن إنتاج أو سيرورة خاصة بنشاط ذهني أو عقلي والتي من خلالها يقوم الفرد أو الجماعة بإعادة تشكيل الواقع الذي يواجههم وكذا منحه معنى نوعياً" (Abric J. C., 2001, p. 13) ، كما يعد التمثل؛ عملية من عمليات الذهنية، التي يتم من خلالها استرجاع المواقف أو الظواهر المؤثرة في حياة الأفراد، بواسطة صور أو رموز أو إحياءات أو علامات، وحسب قاموس علم الاجتماع فهي؛ تعد شكلا من أشكال المعرفة الفردية والجماعية، المتميزة عن المعرفة العلمية، ونمط من التفكير التعميمي والوظيفي، من طرف جماعة اجتماعية بهدف التواصل مع محيطها الاجتماعي وبتأثير منه، بغية فهم هذا المحيط ومحاولة التحكم فيه (Gilles، 1995، الصفحات 242-249)، ويعد التمثل الاجتماعي على أنه " بناء عقلي منظم وتسلسلي، يشكل المعرفة التي تربط بين الذات والموضوع، وإعادة بناء الصورة للشيء حسب الفكرة التي تُكون عن الشيء، حسب أهمية ". (قوبدري بشاري، 2014، صفحة 8)

أما إذا أردنا تعريف التمثلات الاجتماعية إجرائيا يمكننا القول انها تشمل على كل المعاني والدلالات والرموز التي يكتسبها الفرد أو جماعة من خلال تفاعلاته (ا) الاجتماعية، اتجاه مواقف ومواضيع معينة، تحدد طريقة وطبيعة ردود الأفعال والاستجابات، التي تستند وتُعبّر عن الخلفية الاجتماعية والثقافية والقانونية والعقائدية للمُتمثل.

الشكل رقم: (1) يمثل مكونات التمثلات الاجتماعية



2.1. الطفل:

من خلال البحث في التراث النظري الذي جعل من الطفل محور للبحث، صادف الباحث العديد من الدراسات مختلفة المشارب العلمية، وهذا دليل على المكانة التي يُحظى بها الطفل من قبل الباحثين والساسة؛ على اعتبار انه مستقبل كل المجتمعات، وفي ضوءه توضع كل السياسات الأنبية والمستقبلية، لتحقيق المأمول والحفاظ على استقرار واستمرارية البنى والوظائف الاجتماعية.

في هذا السياق وردت العديد من التعريفات لمصطلح الطفل والطفولة، **فلغة** مصطلح **الطفل** من **الطفالة** أو **النعومة** فالوليد مادام خضاً أي ناعماً، ويعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثاً، فصغير الدواب **طفل**، وهو الصغير من السحاب **طفل**، والليل في أوله **طفل**، والطفل إنسان في سن **الطفولة**، المولود ما دام ناعماً رخصاً، والولد حتى يبلغ ويطلق على الذكر كما الأنتى (ابن منظور، 1957، صفحة 426).

أما حسب **الشريعة الإسلامية** فقد ورد مصطلح **الطفل** في العديد من الآيات حيث جاء في قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ صدق الله العظيم (سورة النور الآية 59)، وعليه فسن **الطفولة** حسب التشريع الإسلامي حُدد حسب التغيرات المرفولوجية والنفسية للطفل، من خلال بلوغه سن **الحلم**، ليكون فاصلاً بين مرحلتَي **الطفولة** و**البلوغ** و**التكليف**، والتي يترتب عليها مجموعة من الالتزامات الدينية؛ كالصلاة والصوم والاستئذان كما ورد في الآية .. وغيرها، وتحدد العلامات بالاحتلام لدى الذكر وبالحيض لدى الأنتى (عودة، 2005، صفحة 603)، إلا أنه وفي الحالات التي قد يُسجل فيها عدم بروز مظاهر **البلوغ** لدى **الطفل** فأقرنها الفقهاء بالسن.

أما حسب **القوانين الوضعية والمنظمات الدولية**، فوردت العديد من التعريفات، أبرزها إعلان جنيف بسويسرا سنة 1989، والتي جاءت تتويجا للجهود الدولية منذ سنة 1934 لترقية حقوق **الطفل** لدى المجتمع الدولي، وعرّفته على أنه "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد" (علي اسماعيل، 2009، صفحة 20)، أما حسب **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته** لعام 1990 عرفته **المادة الثانية** من هذا الميثاق على أنه " كل إنسان أقل من الثامنة عشر سنة " أما المواثيق الإقليمية المهمة بالطفل ففي سنة 2001 جاءت في البند الأول لنفس الميثاق مايلي: "تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي

تميز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو لأي سبب آخر" وهو تكريس للأهداف العامة (شحاته، 2007، صفحة 20)، أما حسب المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 فأكد على ان الطفل هو " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة" (قانون حماية الطفل 12/15 المادة رقم 02).

أما اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات بحكم ارتباط هذا المصطلح بعدة تخصصات علمية، فعلماء الاجتماع عرفوا الطفولة على أنها " المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، والتي يعتمد فيها على الآخرين، من خلال استجاباته ضمن عملية التفاعل الاجتماعي مع من هم حوله، حيث يتزود من العادات والتقاليد والقيم وأنماط التفكير، التي تؤثر على شخصيته واستيعابه للواجبات، ومن ثمة تكامله مع مجتمعه على المستوى الثقافي والاجتماعي والوظيفي المعياري الشخصي" (عفيفي، 1993، صفحة 290).

أما علماء الصحة النفسية أكدوا على "أنها مرحلة لا يحتمل فيها الإنسان مسؤوليات الحياة، معتمدا على الأبوين وذوي القربى في إشباع حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية، وتمتد زمنيا من الميلاد وحتى قرب نهاية العقد الثاني من العمر، وهي المرحلة الأولى لتكوين الشخصية" (حمزة، 1997، صفحة 152)..

أما إجرانيا: فهو كل فرد لم يكمل الثامنة عشرة سنة، والذي يستوجب التعامل معه بخصوصية نتيجة عدم اكتمال نموه العضوي والنفسي والاجتماعي، وتوفير له أساليب الحماية والرعاية والتكفل في الحالات العادية والاستثنائية.

3.1. الاعتداء الجنسي:

تعتبر الاعتداءات الجنسية، من أقصى مظاهر التعدي على القوانين السماوية والوضعية والمعايير والقيم الاجتماعية، وينقسم هذا المصطلح إلى قسمين؛ **الاعتداء**، **فلغَةً** مشتق من الفعل **عَدَا** عَدُوًّا عُدُوًّا أو عَدَوَانًا، محرّكة، **العدوان**، محرّكة، **والعداء** الشديدة، وتعادوا، تباروا فيه. **والعداء**، ككساء ويفتح: **الطَّلُق** الواحد. وكغني: جماعة القومي يُعَدُّون لقتال، أو أول من يحمل من الرّجَالَةِ، كالعادية فيهما، أو هي للفرسان، وعدا عليه عَدُوًّا وعُدُوًّا، و**عداءً** و**عُدُوًّا**، بالضم والكسر، وعدوى، بالضم وظلمة، **كتعدى** و**اعتدى** و**اعدى**، وهو مَعْدُوٌّ ومَعْدِيٌّ عليه، و**العَدْوَى**: الفساد وعدا اللص على القماش عَدَاءً، و**عُدُوًّا**، بالضم والتحرّك، سرقة. وذئب عَدَوَانٌ (الفيروز ابادي، 2008، صفحة 1062)، وهو مشتق من الفعل عدا عدوا وعدوانا و**عداء**، ظلم ظلما جاوز فيه العدو، والعاذي: الظالم والاعتداء والتعدي والعدوان: الظلم. قوله تعالى ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة الاية 2)، (ابن منظور ا.، 1957، الصفحات 32-33) وقيل عَدَا عليه عَدَا وعَدَا وعَدَا، ظلمه ظلما جاوز فيه القدر وهذا تجاوز في الإخلال بالعدالة، فهو عاد. وقوله تعالى ﴿ولا عدوان إلا على الظالمين﴾ صدق الله العظيم (سورة البقرة الآية 193) و**العدوى** الفساد، وعدا اللص على القماش **عداء** وعدوانا. (الزبيدي، 1975، صفحة 335).

أما اصطلاحاً فتعددت التعاريف لمصطلح العدوان أو الاعتداء واختلقت وتداخلت مع مصطلحات أخرى؛ يمكن إرجاعه إلى تنوع المنطلقات العلمية للباحثين واهتماماتهم، التي قد تصوب نحو المُتعدّي أو للضحية، أو كما قد تهتم بالدوافع النفسية أو العوامل الاجتماعية، أو على طريقة ارتكابه والآثار المترتبة عنه، إذ أن الخلفية الاجتماعية والثقافية والقيمية والعقائدية والسياسية... للباحث، لامحالة سيكون لها التأثير الواضح في تحديد مضمون ودلالات المصطلح، في نفس السياق فإن التغيرات الاجتماعية السريعة التي أفرزت أنماط جديدة من التفاعل، جعلت العديد من المختصين يعيدون النظر في تحديد المفاهيم، وهذا حسب خصوصية كل مجتمع لتحقيق أنماط التكيف وعملية الضبط الاجتماعي.

فحسب **علماء النفس** فإن الاعتداء يُعرف على أنه "سلوك موجه لإيذاء غير عمدي، ويرتبط العدوان والعنف ببعض الحالات المرضية مثل اضطرابات الشخصية المضادة للمجتمع، والاضطرابات الذهانية، وتحت تأثير بعض الأدوية، ويدخل بند العدوان تحت جرائم

العنف مثل؛ القتل والإغتصاب والسرقفة والإكراه والمشاجرات، ويهتم الطب النفسي بتحديد دوافع السلوك العدواني، والعوامل الاجتماعية والنفسية، وأساليب الوقاية والسيطرة على العنف والعدوان" (الشربيني، 2006، صفحة 5) وهو أيضا "سلوك يهدف إلى إيذاء شخص، وهو حالة استخدام القوة وبداية صراع مسلح والرغبة في ممارسة القوة اتجاه الآخرين" (صالح محمد، 1999، صفحة 32).

ويعد العدوان ظاهرة اجتماعية عامة بين البشر، يمارسها الأفراد بأساليب متعددة ومتنوعة، والعدوان مظهر سلوكي يأخذ طريقه إلى التعبير الفردي أحيانا، كسلوك الشخص الذي يتجه إلى الإيقاع الأذى بغيره من الأفراد أو الجماعات أو الأشياء، أو يأخذ طريق التعبير الجماعي أحيانا على انه سلوك الجماعة المشترك، والذي يتجه إلى إيقاع الأذى بغيرها من الجماعات والأفراد (قطب الهمشري و عبد الجواد، 2000، صفحة 6)

أما مصطلح الاعتداء الجنسي فهو أي شكل من أشكال الاعتداءات يهدف من خلالها المتعدي تلبية رغباته الجنسية، وقد وردت العديد من التوصيفات لهذا الفعل على أنه؛ إيذاء جنسي، عنف جنسي، جرائم جنسية، تحرش جنسي، إساءة جنسية،.... إلى غير ذلك، إلا أن المؤكد أنها عملية انتهاك بأي طريقة كانت، لكيان الضحية مهما كان سنه من أي شخص كان للتلبية رغباته الجنسية، على هذا الأساس وردت العديد من التعريفات لهاته الجريمة لاسيما التي يكون فيها الطفل هو الضحية، والتي يمكن حصرها في التعريفات التالية:

حيث اكد أنها كل "التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى الإشباع الجنسي، وبعضها يعتبر من الجرائم الجنسية، ويدخل في طائفة العقاب، وبعضها لا يدخل في طائفة العقاب القانوني، لكنه مرفوض من الناحيتين الأخلاقية والآداب العامة في المجتمع، ويمكن تصنيف الانحرافات الجنسية إلى الانحراف العادي، الانحراف المرضي الشاذ، والانحراف الإجرامي" (الحوات ع، 1997)، في حين يرى آخرون على أنها؛ استغلال جنسي من أجل إشباع الغريزة الجنسية للكبار، عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف عن طريق اللعب، وتتنوع صور الإساءة الجنسية من المكالمات التلفونية الفاضحة إلى عرض الأعضاء الجنسية للأطفال أو مراقبتهم حين يخلعون ملابسهم والملاطفة والملازمة وممارسة الجنس معهم (علي اسماعيل، 2009، صفحة 20). كما قد يشمل كل مظاهر الاستغلال للطفل لغرض إشباع

الرغبات الجنسية، بالإضافة إلى تعريفه إلى أي نشاط أو سلوك جنسي من خلال ملامسته جنسياً أو إجباره على ملامسة المتعدي (البشري، 2005، صفحة 32)

وهو أيضا كل سلوك جنسي يُمارس على شخص بالقوة دون موافقته، أما الإيذاء الجنسي أو التعدي الجنسي (abus sexuel) وهو وإحدى أشكال العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال والمراهقين (Farzaneh، 2002، الصفحات 161-162)، كما قد "يشكل خداعا للطفل وانتهاكا واستغلالا لبراءته، وتشمل العبث بأعضائه، استعراض الأعضاء التناسلية أمامه، الاستغلال الجنسي (البغاء)، ممارسة العادة السرية أمام الطفل، عرض أفلام أو صور جنسية عليه، وهو ما من شأنه يؤثر سلوكه ونموه، وبخاصة مع استمرار وتكرار الإساءة لفترات طويلة، واستخدام القوة والتهديد والنفوذ في ارتكابها (ولف، 2005، صفحة 38).

كما أن ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، من بين أهم المشكلات الاجتماعية، التي حاول العديد من الباحثين وضع لها وصفا وحلول كل من موقعه، سواء كان سياسيا أو قانوني أو أخصائي نفسي أو الاجتماعي...إلى غير ذلك، نتيجة تأثيرها القوي على الطفل وعلى أسرته، وعلى الأنساق الاجتماعية بصفة عامة. فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الثاني ضمن القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب، تطرق إلى جريمة الاعتداء الجنسي بصفة عامة وفي صورها المختلفة، بداية بالتصوير الإباحي لغرض تلبية رغبة جنسية أو للتوزيع أو الإنتاج أو نشر أو الترويج أو استيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بقاصر، وهذا ما أشارت إليه المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. أما المادة 335 من نفس القانون أشارت إلى صورة أو شكل آخر ويتعلق بجريمة الفعل المخل بالحياة سواء على الذكر أو الأنثى، حيث شدد العقوبة بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرون سنة (20) سنة، وإن كان الفعل ضحيته قاصر أي دون السادسة عشر، أما المادة 336 من نفس القانون شددت العقوبة في حالة تعرض الطفل دون الثامنة عشر سنة إلى الإغتصاب بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرون سنة (20) سنة.

وقد اقرت المادة 338 على في حالة ارتكاب الشذوذ الجنسي، ويكون إحدى الجناة قاصرا فتشدد على البالغ العقوبة، إلى ثلاث سنوات حبس، في نفس السياق جاء في القسم السابع من نفس الفصل، المتعلق بتحريض القصر على الفسق والدعارة، في المواد 342 إلى غاية 349 مكرر، للتطرق إلى مظهر من مظاهر الاعتداء على الطفولة من خلال التحريض على

ممارسة نشاطات جنسية، بصفة عرضية أو تسهيلية أو تشجيعية، لغرض الدعارة بأي وسيلة كانت داخل أو خارج الوطن. على هذا الاساس ومن خلال ما تم عرضه يتضح أن المشرع الجزائري، لم يحدد تعريفا واضحا لجريمة الاعتداء الجنسي على الطفل بل تطرق إلى بعض صورها كما تم الإشارة إليه، إلا أنه شدد في العقوبات حسب متغيرين، علاقة الجاني بالمجني عليه و طريقة الاعتداء.

أما اجرائيا فيمكن القول أن الاعتداء الجنسي على الطفل؛ هو كل الأفعال المادية والمعنوية التي من شأنها التي التعدي على الحرمة الجنسية للطفل، لتلبية الرغبات الجنسية للجاني سواء كان ذلك برضى الضحية أو بدونه.

4.1. الضحية:

بالرغم من ارتفاع في مستويات الجريمة وتعدد مظاهر العنف، التي تشكل تهديدا للسلامة العضوية والنفسية والاجتماعية للأفراد وللمؤسسات الاجتماعية، فقد اهتمت النصوص القانونية الجنائية بالجاني وبالجريمة وأركانها وبمشرح الجريمة، من خلال توضيح الفعل المُجرّم وأليات إثباته، بالإضافة طرق تطبيق العقوبات المترتبة عنه، وتعقب وإيقاف المجرمين، للدفاع على الحق العام وإيقاع العقاب على الجناة، بالإضافة إلى صرف ميزانيات كبرى لتأهيل المساجين وإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

في المقابل أهمل أهم طرف في ذلك، ويتعلق الأمر بالمجني عليه أو المُعتدى عليه أو المتضرر أو الضحية؛ وهو الطرف الذي ألحق به ضررا مهما كان شكله، هذا الوضع أفرز عدد لا يستهان به من الضحايا، مما جعل المختصين في مجال الجريمة يتجهون إلى البحث بشأنهم، لإيجاد طرق للتعامل والتكفل والرعاية بها، مما يسمح بجبر الضرر، بعد الأحداث الصادمة التي تعرضت لها، وقد كانت البدايات في الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين ميلادي بعد الحرب العالمية الثانية، على اثر إعلان هيئة الأمم المتحدة لإنصاف جميع الضحايا الذين تعرضوا إلى أضرار بصفة جماعية أو فردية سبب معاناة نفسية أو بدنية أو عقلية أو خسائر اقتصادية، أو أدى إلى الحرمان من التمتع بإحدى الحقوق الأساسية، نتيجة أفعال أو حالات إهمال تشكل تعدي على القوانين الجنائية أو سوء في استعمال السلطة (united nations office for drug control and crime prevention, 1999)

في هذا السياق يمكن استعراض بعض التعريفات التي وردت حول الضحية كونه " كل شخص يعاني ضرر أو خسائر أو صعوبات لأي سبب كان... ، وهي أيضا كل إنسان أو جماعة وقع عليها اعتداء من أي نوع في ذاته أو في حقوقه، مسببا له ولأسرته أو من يعولهم ضررا ما، أو الذين اصابهم ضررا لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه، سواء تم التعرف على المُتعدّي أو لم يتم معرفته، سواء أدين أو لم يدان، أو كان الفعل بسبب قوة قاهرة من الأزمات والكوارث الطبيعية (الكردوسي، 2001)، ويشمل وصف الضحية أيضا على كل فرد وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه، (زكي، 2014، صفحة 10).

أما الحقل المعرفي الذي أريد من خلاله دراسة الضحية فيُطلق عليه علم الضحايا ويعرّف على أنه " الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة، بغية تحليل هذه

الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بها، إلى أن تصبح مجنيا عليها، وذلك من أجل معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل (هاللي، 2011، صفحة 27)، كما يحاول دراسة التضحية أو الضرر، وعلاقة الجاني بالمجني عليه، والبحث في شأن التفاعل بين الضحية والعدالة الجنائية ومؤسساتها؛ كالشرطة، وجهاز العدالة.... (karmen, 1996, p. 231)، كما يهتم أيضا بالضحية وبمحيطها الاجتماعي، بهدف جبر الضرر وفق أسس علمية، للحد من تأثيرات الجرم سواء الأنية أو المستقبلية (البشري، 2014، صفحة 34).

وقد اتضح تطور هذا العلم من خلال أبحاث الجمعية العالمية لعلم الضحايا التي تأسست سنة 1979، حيث لعبت دورا استشاريا في هيئة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، بهدف تعزيز الأبحاث من قبل مؤسسيها المنتمين إلى فئة المفكرين وباحثين والخبراء من مختلف الجنسيات، لغرض المساعدة والتنسيق مع المؤسسات والهيئات الدولية، كما كان لها الفضل في بلورة مفاهيم علم الضحايا واتجاهاته السياسية والاجتماعية (البشري، 2005، الصفحات 40-41)،

أما التعريف الاجرائي للضحية: فهو كل فرد أو مؤسسة اجتماعية تعرض(ت) من قبل شخص طبيعي أو معنوي إلى اعتداء مهما كان شكله، سبب ضررا ماديا أو معنويا، والذي يستوجب جبره من خلال أساليب رعاية وتأهيل ودعم نفسي واجتماعي مدروس.

5.1. الأسرة.

جعلت العديد من الدراسات الأسرة، كمحور لأبحاثها من مقاربات عدة، كلٌ حسب تخصصه، وقد اختلفوا في تسميتها، فمنهم من أطلق عليها العائلة أو الأهل، وأهل البيت، أو العشيرة. إلى غير ذلك، مما يجعل الباحث في شأنها أمام العديد من التعاريف والتي تختلف باختلاف الاتجاهات الفكرية، والأدوار التي تؤديها الأسرة سواء البيولوجية أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

فلغة " هي الدرع والحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، وتنسب للجماعة التي يربطها أمر مشترك وجمعها أسر " (القصير، 1999، صفحة 33)، وعُرفت أيضا على أنها " أهل الرجل وعشيرته، ورهطه الأذنون، لأنه يتقوى بهم والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته" (بن منظور، 1997، صفحة 73).

وقد جاء في القرآن الكريم في (الآية 28 سورة الإنسان) (نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ^ط وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا) صدق الله العظيم؛ ويقصد بها القوة والرباط الغليظ، كما أن الإسلام أولى درجة كبيرة من الاهتمام للأسرة، لما لها من أدوار، والتي من شأنها أن تساعد على تحقيق التوازن الاجتماعي والنفسي والروحي للأفراد، من خلال تشبعهم بتعاليم الإسلام السمحاء، لتحقيق مقاصد الفرد الدنيوية والأخروية، وقد رَغِبَ اللهُ تعالى على الإقدام على الزواج، ومصادقا لقوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (الآية 32 من سورة النور) صدق الله العظيم، فهذه الآية تدل على أمر إلهي في التشجيع على الزواج والوعد بتذليل العقبات الاقتصادية التي قد تعثر به، (الذهبي، 2001، صفحة 10).

أما حسب علماء الاجتماع، فقد كانت الأسرة محور العديد من الدراسات، حيث أكد أوغست كونت يرى أن " أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور، والوسط الطبيعي والاجتماعي الذي يترعرع فيها الفرد"، في حين يرى ايميل دوركايم أن الأسرة مؤسسة اجتماعية تكونت لدواعي أو حتمية اجتماعية، من خلال التزامات حقوقية وخلقية بين أفرادها (رشوان، 2003، صفحة 25)، كما اعتبرت كونها "جماعة من الأفراد يربطهم الزواج والدم أو التبنّي يؤلفون بيتا واحدا ويتفاعلون سويا، ولكلٍ دوره المحدد كزوج أو زوجة، أب وأم، أخ وأخت، مُكونين ثقافة مشتركة (الجوهري، 1998، صفحة 16).

أما في ميدان علوم التربية، يعتبرون الأسرة على أنها مصدر التربية الصحيحة، التي تؤثر في الأطفال وهي " الوحدة الاجتماعية التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقترضات التي يرتضيها العقل الجمعي، والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة، ويعتبر نظام الأسرة نواة المجتمع لذلك كان أساسا لجميع النظم، وتختلف النظم العائلية في جميع مظاهرها باختلاف الجماعات، كما يختلف نطاقها ضيقا وسعة، فأحيانا يتسع حتى يشمل جميع أفراد العشيرة، كما هو الحال في العشائر الطوطمية وأحيانا يشمل الزوج والزوجة وأولادها الصغار، كما تضم المتزوجين منهم وصغارهم extended family وأحيانا يضيق حتى لايتجاوز نطاق الأب والأم وأولادها الصغار nuclear or conjugal family كما هو في المجتمعات الحديثة" (بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، 1982).

ولأن الأسرة هي الجماعة الإنسانية الأولى، والتي تنفرد بتشكيل شخصية الطفل لسنوات عديدة من حياته، والتي تعتبر حاسمة في بناء شخصيته، وترجح المؤسسات كلها مجتمعة فيما تغرسه الأسرة في الطفل من قيم (قناوي، 1991، صفحة 58). فهي " تشكل العائلة ونواة التنظيم الاجتماعي، وتتمحور بها وحولها حياة الناس، بصرف النظر عن انتماءاتهم وطرق حياتهم وأساليبها، وهي الوسيط بين الفرد والمجتمع، وهي المؤسسة التي يتوارث فيها الأفراد كل انتماءاتهم الدينية والاجتماعية وحتى الثقافية والسياسية، وتتصف علاقة العائلة بالمؤسسات الاجتماعية الأخرى علاقة تكاملية أحيانا ومتناقضة أحيانا أخرى...." (غسان، 2015، الصفحات 66-67). وهي أيضا تعبر عن منظومة اجتماعية تتسم بالاستمرارية بأسس وعلاقات بيولوجية واجتماعية تهدف لإنجاب أطفال وتربيتهم تربية سوية كما تعد وسيطا هاما يتلقى من خلاله الطفل مختلف القيم الاجتماعية، والأسرة كغيرها من النظم الاجتماعية، فهي تؤثر وتتأثر بالمتغيرات السائدة في المجتمع (فلية و الزكي، 2004، صفحة 26).

أما إجرائيا يمكن تعريف الأسرة : **على أنها الخلية الأساسية في المجتمع، التي تُعنى ببعض الوظائف البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية، وهي ملزمة برعاية وحماية الأطفال والتكفل بهم ودعمهم نفسيا واجتماعيا، لاسيما في الحالات التي يكونوا فيها ضحية لأي مظهر من مظاهر العنف.**

2. المفاهيم المساعدة:

1.2. الجريمة.

أصبحت الجريمة تحظى بإهتمام كبير، من قبل كل المتدخلين، في الحياة اليومية للأفراد أو المؤسسات الاجتماعية، من ساسة وباحثين وأولياء..... وغيرهم، نتيجة القلق والمخاوف التي تثيرها، والتأثيرات التي تُخلفها على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والعضوية...إلى غير ذلك، وهذا من أجل التعرف والكشف عن مستوياتها وأبعادها والعوامل المرتبطة بها ومدى خطورتها على الأنساق الاجتماعية المختلفة، لغرض وضع استراتيجيات للحد منها والتنبؤ بحدوثها مستقبلا، مع التكفل النفسي والاجتماعي بالضحايا وتأهيل وإعادة إدماج المجرمين، حسب ما تم رصده وتسطيره وفق السياسة الجنائية المعتمدة.

كما أن الملفت للانتباه، يعد تحديد تعريفا جامعا مانعا لهذا المصطلح، لم ولن يتحقق لعدة اعتبارات؛ كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالمرجعية العلمية لكل باحث، التي تعكس تخصصه (علوم

القانون، علم الاجتماع، علم النفس، الأثرولوجيا، علوم الشريعة والدين ... إلى غير ذلك)، وفي حالة توافق التخصص فقد تختلف الرؤى والاهتمامات، وفي سياق آخر فإن التعاريف تعبر عن الخلفية الإيديولوجية والفكرية لكل باحث ومختص، كما أنها تعكس ما يتبناه من قيم وعادات ومعتقدات، والتي يمكن التراجع عنها نتيجة التغيرات الاجتماعية المتسارعة لدى كل المجتمعات، فضلا على التحديات التي تفرضها كل فترة زمنية، نتيجة بروز مشكلات اجتماعية على غير العادة، وهذا مايجعل أصحاب القرار يتجهون إلى سن وتعديل القوانين في كل مرة، التي تُجرم و تُبيح لأفعال كانت في وقت ليس بالبعيد غير ماسنّت لأجله.

على هذا الأساس يمكن تحديد تعريفا لغويا لمصطلح الجريمة وهي من الفعل (جرم) - جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ، وفلان أذنب، كأجرَمَ واجْتَرَمَ، فهو مجرم وجَرِيمٌ، ولأهله:كسب كاجترم وعليهم و- إليهم جريمة:جني جنائية، كأجرم...، والجُرم بالضم:الذنب، كالجريمة والجريمة..والمجرمون، الكافرون وتجرَمَ عليه، ادعى عليه الجرم..،وحول مُجرَمٌ، كمعظّم: تام.وجرَمناه تجريما (الفيروزابادي، القاموس المحيط، 2008) .

أما حسب الشريعة الإسلامية فالجريمة هي فعل منهي الله عنه، وعصيان ما أمر به، يقابله عقابا دنيويا يتكفل به الحكام، وإما تكليفا دينيا يكفر به عما ارتكبه، أو عقابا أخرويا يتولى تنفيذه الحاكم الديان (ابو زهرة، 1998، صفحة 20)، وهي أيضا من المحظورات الشرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استفتاء توجيه الأحكام الشرعية (الماوردي، 1989، صفحة 275)، فالمحظورات هي إما إتيان فعل منتهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وتحدد الشريعة ما هو سوي وما هو منحرف طبقا لمعايير محددة، وهذا يعني أن الفعل أو تركه لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت له عقوبة، فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منهما جريمة، وهذا مبدأ الشرعية التي وضعت وأقرته الشريعة الإسلامية، وقد تم اعتماده من قبل علماء القانون، حيث تحدثوا عن قانونية الظواهر الإجرامية، وأن القانون هو الذي يجرم بعض جوانب السلوك" (عودة، الصفحات 66-67)،

أما القوانين الوضعية ولاسيما قانون العقوبات الجزائري جاء في المادة الأولى منه "للاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن الا بغير قانون" (قانون العقوبات الجزائري المادة رقم 1) و(الجريمة) (بوجه عام) : كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ، سواء أكانت مخالفة ام

جناية ام جنائية (انيس و معه، 2004، صفحة 118)، وهي أيضا كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون، والجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ عن اتجاهات وميول وعقد نفسية وعن التأثير بالبيئة الفاسدة، كما قد تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفعالي وتختلف الأفعال المجرمة من مجتمع إلى آخر، وتنقسم الجرائم طبقا لأحكام القانون إلى ثلاثة أقسام، المخالفات، وهي ابسطها ثم تليها الجنح، والجنایات وتندرج العقوبات طبقا لخطورة الجريمة وقد تبدأ بالغرامة المالية وتنتهي بعقوبة الإعدام (بدوي، 1982، صفحة 90). ويعتبرها بعض القانونيون أيضا؛ على أنها ذلك المخلوق القانوني المعاقب بمقتضى القانون، فهي وليدة القانون وصنيعته، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو بنص، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية المؤسسة للحرية، بل والمرسخة لها، وبفضله صار مجال التجريم، والعقاب واضحا لا غموض فيه، ومن أهم نتائجه عدم جواز تطبيق القوانين العقابية على أفعال ارتكبت قبل تجريمها، وهو ما يعبر عنه بعدم رجعية تطبيق القوانين، إلا في حالة ما كان القانون هو الأصل للمتهم (اقرورو، 2015، صفحة 30).

كما يعتبر علماء الاجتماع الجريمة، على انها مشكلة اجتماعية من حيث كونها مظهرا لسلوك منحرف، لعدد كبير من الأفراد لها دلالات ومظاهر، لا يمكن فهمها واستيعابها إلا في حدود الإطار الاجتماعي العام الذي تنشأ فيه، والتي تعبر على عدم اتساقها. (بدر الدين، صفحة 4) وهي أيضا سلوك إجرامي إنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع والقانون (صباح، 2020، صفحة 52)، وقد اعتبرت أيضا على أنها "كل سلوك اتصف بالانحراف، عما هو مرسوم له طبقا للمعايير المحددة سلفا داخل المجتمع، بواسطة التشريعات والقوانين، والتي من شأنها أن تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمعات، بما يتوافق مع الشرائع والأعراف والعادات، مع اقرار عقوبة تحد من هذا السلوك المنحرف" (سالم، رزيقي، و محمد سالم، 2015، صفحة 19) في حين أكد آخرون على أنها "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة" (اقرورو، 2015، صفحة 29)

وهي تشكل أيضا ظاهرة اجتماعية، نتيجة كثرة انتشارها، لأسباب ذاتية أو موضوعية، نتيجة عوامل نفسية لاتجاهات وميول وعقد وأمراض نفسية وضعف عقلي، كما قد ترجع لعوامل وراثية أوداخلية في داخل الفرد، وقد ترد إلى التأثير بالبيئة الفاسدة أو غير الصالحة، أي

نتيجة التعلم والاكْتساب والاحتكاك والتفاعل مع عناصر البيئة الاجتماعية والمادية التي يعيش الفرد في كنفها، وقد تنشأ الجريمة من نقص جسمي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفعالي (العيسوي، 2009، صفحة 141).

2.2. العنف:

لازم العنف حياة الإنسان منذ القدم، نتيجة عوامل عديدة، تتعلق بصراعه مع الطبيعة أو مع بين جلدته للسيطرة على مواطن الأكل والشرب، وفرض النفوذ، وبين هذا وذاك تبرز اشكالية ارتكاب العنف واستعمال القوة كعنف مبرر قانوناً، سواء للدفاع عن النفس أو عن الارض والعرض....، على هذا الأساس ارتبط مفهوم العنف بمرجعيات تتعلق بالتخصص والدين و السياسة، وكذا الزمان المكان، وهو من شأنه أن يجعل الباحث عن تعريف جامع صعب المنال على هذا الأساس يكمن تحديد مايلي: **فلغةً:** (ع ن ف)، حسب ما ورد في لسان العرب " العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه: يعنف عنفاً وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً فيما لا يعطي على العنف، أما الأعنف كالعنيف والعنيف: الذي لا يحسن الركوب، ليس له رفق بركوب الخيل، وأعنف الشيء: أخذه بشدة، واعتنف الشيء: كرهه، والتعنيف، التوبيخ والتفريح واللوم (منظور، 1968، الصفحات 257-258).

أما اصطلاحاً: وحسب **علم الاجتماع** فالعنف هو "سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولية، بهدف استغلال طرف آخر وإخضاعه في إطار علاقات قوة غير متكافئة اقتصادية واجتماعيا وسياسيا، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو لجماعة أو لطبقة اجتماعية أو لدولة أخرى" (عبد الوهاب، 1994)، كما يشير إلى كل أشكال السلوك العدواني سواء كان واقعياً أو مرتبطاً بالتهديد الذي يترتب عليه تحطيم أو تدمير الملكية أو إلحاق الأذى بالآخرين" (فليه و عبد الفتاح زكي، 2004، صفحة 188).

أما حسب **علماء النفس** يعد الفعل العنيف إحدى أنماط السلوك التي ينتج عن حالة إحباط مصحوب بالتوتر، يرافقه نية إلحاق الضرر مادياً كان، أو معنوياً، يقع على كائن حياً أو على غير ذلك (Dollard, 1939, p. 11). وهو أيضاً الإيذاء باليد أو باللسان أو بالفعل أو بالكلمة في الحقل التصادمي مع الآخر، أنه بالدرجة الأولى حالة تدرس بذاتها ولكن ليست مستقلة عن موجباتها ومبرراتها ومساراتها التاريخية، وهو بالدرجة الثانية حالة مربكة من حيث ظهورها

وأدائها وترابطاتها، أي حالة ذاتية لها مبرراتها (الأنا في مواجهة الآخر)، وهو سلوك ايذائي قوامه إنكار الآخر كقيمة مماثلة للأنا أوللنحن، كقيمة تستحق الحياة والاحترام الأساسي (خليل ع، الصفحات 45-46).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهِ } رواه مسلم. (الديث النبوي الشريف، صحيح مسلم، الحديث العاشر) جاء هذا الحديث للإشادة بخصلة الرفق في التعامل، كيف لا وهي من الصفات التي سمى الله بها نفسه وأثرها على العنف، وأشار إلى العطاء بعد الرفق على عكس العنف، مما يؤكد أن خلق المسلم يتجه إلى الرفق سواءً اختلف مع من يخالفونه الدين أو الرأي أو غير ذلك .

3.2. التربية الجنسية:

تعد التربية إحدى أهم العمليات الاجتماعية المتواصلة، والتي تتم بطريقة عمدية أو عفوية، لغرض صناعة نموذج مقبولاً اجتماعياً، لتحقيق أهداف المجتمع المحلي، كما تعرف على أنها "كل نشاط منظم قُصدَ به تهذيب سلوك الإنسان، وتزويده بالقيم والمعارف وإنماء مهارات التفكير، لديه مما يجعله قادراً على التكيف مع بيئته" (الخيرى، 2009، صفحة 48)

أما فيما يتعلق بمفهوم التربية الجنسية فهي " تشير إلى ذلك النوع من التربية، الذي يمد الفرد بالمعلومات العلمية والخبرات الصالحة والاتجاهات السليمة إزاء المسائل الجنسية، بقدر ما يسمح به نموه الجسمي والعقلي والانفعالي، في إطار التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، مما يؤهله يُحسن التوافق السليم مع المواقف الجنسية، التي تُمكنه من مواجهة مشكلاته الجنسية، في الحاضر والمستقبل للحفاظ على صحة النفسية" (زهرا ن حامد، 1972، صفحة 407).

4.2. التكفل النفسي والاجتماعي:

إن الأحداث الصادمة أو التي تُخلف أضراراً مهماً كان شكلها، والتي قد يتعرض لها الأفراد أو المؤسسات الاجتماعية، تستدعي تدخلاً أنياً من جهات رسمية أو غير رسمية، من أجل جبر وترميم الضرر سواءً كان مادياً أو معنوياً، ويُعتبر التكفل النفسي والاجتماعي، من بين العمليات الديناميكية التي يساهم فيها شركاء مختلفون، وفق مشروع متماسك في خدمة الفرد

المراد التكفل به، ويشمل أيضا حزمة من الإجراءات العلاجية والوقائية التي تتضمن مجموعة من الوسائل والامكانيات، التي يهدف من خلالها المختص، من مقاربات فردية أو جماعية من الحقول العلاجية النفسية أو الاجتماعية، التربوية والبداعوجية، وقد يشمل التكفل أيضا الدعم النفسي أو التأهيل الارطفوني أو حركي، كما قد يكون مؤسساتيا على اعتبار أن الأسرة على سبيل المثال، المكان الأمثل للتكفل بالفرد، وهذا لإيجاد حلول للحد من مستويات الاضطراب وأنماط للتفاعل داخل نسق معين، لغرض تكيفه مع الواقع الاجتماعي (ريمون و بوريكو، 1986، صفحة 594).

5.2. الطب الشرعي:

إن التطور الذي شهدته البشرية في مختلف مناحي الحياة، صاحبه تطور مطرد لمختلف الجرائم، من حيث طرق وأشكال التنفيذ والتأثير على الأفراد وعلى المؤسسات الاجتماعية، بالإضافة إلى أساليب الإفلات من الجهات المكلفة بالتحقيق للتملص من كل التبعات القانونية والاجتماعية، التي قد تلاحق المجرمين في حالة التعرف عليهم، على هذا الأساس ومن أجل التكيف مع هذا التغير، استعانت الجهات الرسمية بالعلوم الإختبارية كالكيمياء، الفيزياء، البيولوجيا...، بالإضافة إلى استحداث فرقة الشرطة العلمية للتعامل العلمي مع مسرح الجريمة، لتقفي الأثار، ومساعدة وإنارة القضاء الجالس لاصدار الاحكام القضائية بالاعتماد على الدليل العلمي.

في هذا الشأن كان للطب دور مماثل، جُسدَ في تخصص الطب الشرعي، ويُعتبر من بين أهم التخصصات الطبية، التي تسعى لإنارة النيابة العامة لإبداء الأحكام القضائية، حول القضايا التي تستدعي خبرة طبية، ويطلق عليه عدة تسميات نذكر منها؛ الطب العدلي أو القضائي، الطب الجنائي، أو الطب القانوني، طب الأموات، بالنظر إلى علاقته الوظيفية بعمل الضبطية والمحاكم القضائية، وقد وردت في شأنه العديد من التعريفات" كونها أحد الافرع التخصصية في الطب الحديث، والذي يعتمد على العلم والمعرفة الفنية، في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء " (شحرور، 2014، صفحة 7)، وهو أيضا " العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون، من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون فيها " (حرز الله و ابو ياسين، 2000)

أما إذا أريد ربط المصطلح بموضوع الدراسة، فإن الطبيب الشرعي يحاول بعد تسخيره من قبل عناصر الضبطية القضائية أو وكيل لجمهورية أو قضاة التحقيق وقضاة الحكم، الحصول على أدلة نفي أو اثبات لواقعة الاعتداء الجنسي التي يتم التحقيق فيها، وتختلف الأدلة في الجرائم الجنسية عن الأدلة في الجرائم الأخرى، فمن خلالها يمكن تحديد طبيعة وشكل الاعتداء، والأداة التي استعملت فيها وشدتها، كما يمكن التعرف على الجاني بعد مقارنة الشفرة الوراثية في حالة العثور على أي آثار بيولوجية، لاسيما **المني** بعد اخضاعها للمقارنة عن طريق خبرة بيولوجية (المعاينة، 2007، صفحة 237)، وعادة ما يترتب عن هذا الشكل من الجرائم آثار عنف سواء جروح أو كدمات، كما قد يؤدي إلى حد القتل، لغرض الافلات من المتابعات القضائية والعقاب .

ثالثا. الدراسات السابقة:

إن التركيز على الدراسات السابقة بعينها دون أخرى، له مبررات موضوعية تتعلق أساسا بالمداخل النظرية لإشكالية الدراسة، التي عالجت موضوع الاعتداءات الجنسية على الأطفال وما يترتب عنه من رموز ودلالات تتعلق بسن وجنس الضحية، وكذا علاقة المتعدي جنسيا بالطفل وأسرته، بالإضافة إلى طبيعة النتائج الطبية التي كشف عنها الطبيب الشرعي بعد واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل وهي كلها تندرج ضمن فرضيات الدراسة. وقد أرادها الباحث بين دراسات محلية وعربية وأجنبية، كما أريد أن تخصص بين علم النفس وعلم الاجتماع والقانون.

1. الدراسات السابقة المحلية:

1.1. الدراسة الأولى:

الدراسة بعنوان: *العنف الممارس ضد الأطفال الاعتداءات الجسدية والجنسية نموذجاً*، للباحثة *آسية بن عيدة*، الدراسة تمت في إطار التحضير لنيل شهادة دكتوراه للموسم الدراسي 2018/2017، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع الجريمة والعقاب، جامعة البليدة 2 الجزائر. الباحثة حاولت من خلال هاته الدراسة التعرف على أهم الدوافع والأسباب التي من شأنها أن تساعد وتؤدي إلى وقوع الطفل ضحية للاعتداءات الجسدية والجنسية انطلاقاً من التساؤل المركزي الآتي:

- ما الذي يجعل الطفل في الجزائر ضحية للعنف جسدياً كان أوجسدياً؟ ولماذا أصبحت الظاهرة ذات وضوح إعلامي متميز في الآونة الأخيرة؟. وماهي مجمل الدوافع والأسباب التي تؤدي إليها؟.

أما التساؤلات الثانوية جاءت كما يلي:

- كيف يساهم الإهمال العائلي وضعف الرقابة الوالدية في وقوع الطفل ضحية للعنف الجسدي والجنسي؟.

- إلى أي حد يمكن أن تلعب ثقافة عدم التبليغ دوراً في انتشار العنف الجسدي والجنسي الممارس ضد الأطفال؟.

- كيف يساهم غياب الضبط الاجتماعي في تفشي الاعتداءات الجسدية والجنسية ضد الأطفال؟.

- إلى أي مدى ساهمت التغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري في انتشار العنف الممارس على الأطفال؟.

للإشارة أن الدراسة أجريت بولايتي عين الدفلى وتيبازة على عينة قوامها 14 مفردة، سبعة من كل ولاية، 7 إناث و 7 ذكور، قسمت على ثلاث فئات عمرية على النحو التالي (7-10) و (10-13) و (13-16)، تم اختيارها بطريقتين مختلفتين الأولى قصدية، والثانية تراكمية، عملية جمع البيانات امتدت من الفترة 20 جوان 2018 إلى غاية 20 أوت 2018، أما فيما يتعلق بمنهج الدراسة وأدوات جمع البيانات، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج دراسة حالة، في حين الملاحظة والمقابلة، كأدوات لجمع البيانات. الدراسة توصلت إلى النتائج التالية أهمها :

- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي أو الجسدي، يعيش وسط أسرة تتميز بخصائص الإهمال وضعف الرقابة الوالدية، كما يتضح أن الطفل ضحية العنف هو غالبا ما ينتمي إلى أسرة تتسم بالإهمال واللامبالاة مما اثر على رعايته العضوية والاجتماعية و النفسية.
- نقص الاهتمام العاطفي وحرمان الطفل من الحب والحنان، وطغيان مشاعر الاستهزاء والإهانة، في ظل ضعف عنصر الرقابة الوالدية، مما يطرح صعوبة في إيجاد أسلوب مثالي، يحتكم إليه لمراقبة أبنائهم، وهذا ما يجعلهم أمام خيار التجسس، للحصول على التفاصيل التي يحتاجونها، لتوفير مساحات من الوضوح والصرامة.
- إعراض أولياء الضحايا عن تقديم شكاوى أمام الجهات القضائية، خوفا من ردة فعل المجتمع اتجاههم، وخوفا من العار والفضيحة والوصم الاجتماعي، أو نتيجة الروابط الدم والجيرة التي تجمع أسرة الضحية بالجاني، وهي كلها عوامل تفقد فعالية الإبلاغ كأداة للقصاص وإحقاق العدالة الاجتماعية.
- ضعف الوازع الديني، عامل من العوامل التي من شأنها، أن تساعد في ارتفاع مستويات الاعتداءات على الأطفال جسديا وجنسيا، كون التشبع بتعاليم الدين الإسلامي، يشكل عامل تعزيز لتبني الأخلاق، وقيم ومبادئ المجتمع المحلي.
- المُتعدّي يكون قريب من محيط الطفل، كالجار، صاحب الدكان، المعلم، نتيجة عامل الثقة.
- المُتعدّي يعتمد على أسلوب الاستدراج والإغواء، لتحقيق أهدافه الإجرامية اتجاه الطفل مستغلا براءته.
- تفضل معظم الأسر التنازل عن الشكاوي، التي يكون فيها الطفل ضحية للاعتداءات الجسدية، والتي تسبب جروح ظاهرية تلتئم مع مرور الوقت (بن عايدة ، 2018).

2.1. الدراسة الثانية:

الدراسة الجزائرية الثانية تنسب للباحثة خديجة زردوم بعنوان "الصدمة النفسية لدى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي" جاء هذا العمل في إطار التحضير لأطروحة دكتوراه شعبة علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة باتنة 01، تمت المناقشة في الموسم الدراسي 2017/2018، أريد من الدراسة التعرف على تأثير العنف الجنسي على الصحة النفسية والعقلية للأطفال ضحايا، وأعراض الصدمة على الجانب السلوكي والمعرفي للطفل الضحية. ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا العمل تبنت الباحثة التساؤل المركزي الآتي:

- ماهي الآثار السلبية للعنف الجنسي على شخصية الطفل؟ وكيف يواجه الطفل هذا الاعتداء في المجتمع الجزائري؟

وانبثق عن هذا الطرح جملة من التساؤلات و هي:

- ما مدى معاناة الأطفال من جراء العنف الجنسي الذي يرتكب في حقهم والذي يؤدي إلى إنحراف خطير في سلوكهم؟

- هل تظهر أعراض الصدمة النفسية، عن موضوع يعتبر طابو من الطابوهات التي يُحرّم التحدث فيها؟

- ماهي علاقة التعرض للعنف الجنسي لدى الأطفال بالحالة العائلية الاقتصادية والثقافية؟

- إلى أي مدى يؤثر سلبا العنف الجنسي على شخصية الطفل وكيف يواجه هذا الاعتداء؟

- ما هو دور الوالدين في الوقاية كما في العلاج من آثار العنف الجنسي؟.

الدراسة أجريت بمدينة باتنة، على أربعة حالات لأطفال تعرضوا إلى الاعتداء الجنسي، تم مقابلتهم بهم بمصلحة الطب الشرعي، ومصلحة الطفولة المسعفة، الباحثة استعانت بالمنهج الإكلينيكي ومنهج دراسة حالة، في حين المقابلة والملاحظة كأدوات لجمع البيانات، أما فيما يتعلق بالإختبارات التي تم اعتمادها، نجد إختبار رسم الشخص، إختبار رسم العائلة، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية أهمها :

- حادث التعرض للاعتداء الجنسي، يؤدي إلى تنشيط أنواع العمليات المعرفية في مختلف مراحلها الفكرية، والتي يوظفها للتغلب على المواقف الطارئة للتكيف مع الصدمة وحدوث الجلد أو استمرارية السلوكات المضطربة الناجمة عنها.

- معاناة الأطفال جراء العنف الجنسي الذي يرتكب في حقهم والذي يؤدي إلى إنحراف خطير في سلوكهم، مع ظهور أعراض الصدمة النفسية لدى الضحايا.
- المحيط الأسري يتميز بالفقر والجهل، مما يبين أن هناك علاقة بين التعرض للعنف الجنسي لدى الأطفال والحالة العائلية والاقتصادية والثقافية.
- التأثير السلبي الذي يخلفه العنف الجنسي على شخصية الطفل وكيفية مواجهة الطفل لهذا الاعتداء الذي يترسخ في ذاكرته ويؤثر على مجريات حياته.
- للوالدين دور كبير في تقديم المساعدة وتحسيس الطفل بالأمن والطمأنينة بعد تعرضه للعنف الجنسي وذلك للتقليل من آثاره. (زررودم ، 2018).

3.1. الدراسة الثالثة:

الدراسة بعنوان "العنف بين الواقع والتنظير-دراسة وصفية تحليلية لظاهرة الاعتداءات الجنسية من 2004 إلى 2014" للباحثة نعيمة زوبيري، العمل جاء في إطار التحضير لأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر 02. الدراسة أجريت على مستوى أقسام الطب الشرعي بمستشفيات القبة، بني مسوس، باب الواد، وكلها بالجزائر العاصمة، لتحديد طبيعة وطريقة الاعتداء الجنسية والأضرار التي ترتبت عنه، بالإضافة على مستوى مديرية الشرطة القضائية التابعة لمديرية الأمن الوطني بالجزائر العاصمة، من خلال الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالأطفال بضحايا الاعتداءات الجنسية. بالنسبة لمجتمع البحث؛ فهم الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية اقل من 16 سنة، العينة قدر حجمها بـ: 380 ضحية، تتوزع بين 195 من الذكور و185 من الإناث، للفترة الممتدة ما بين سنة 2004 و2014. أما فيما يتعلق بالإجراءات المنهجية، فالباحث اعتمد على المنهج الوصفي، في حين الملاحظة والمقابلة كأدوات لجمع البيانات، الباحث من خلال هذا العمل حاول عرض الظاهرة لمحاولة شرحها وإعطاء تفسير علمي لها من خلال ملامسته للميدان، والإحصائيات المرصودة، خلافا للتفسير التي يتم تداولها دون أي سند علمي .

الدراسة خلصت النتائج أهمها: الطفل الذي يمارس عليه العنف الجنسي، هو طفل عادي يبلغ من العمر ما بين سنتين و 16 سنة، فكل من الذكور والإناث معرضين بنفس الدرجة إلى العنف الجنسي، ينتمي هذا الطفل إلى أسر عادية ذات مستوى معيشي عادي، فإن ابن الغني

وابن الفقير ينتمي إلى أسر ذو مستوى عادي أي الأب فيها من حارس البسيط إلى المدير العام في أكبر الشركات الوطنية ؛ فهو ذلك الطفل الصغير الذي يسكن شقة صغيرة في حي متواضع أو راقى، عدد غرفها ما بين غرفة وخمس غرف، مالك لمجال يتأرجح بين الضيق والاتساع، هذا الطفل هو أكبر إخوته أو أصغرهم، أسرته متكونة من شخصين أو أكثر من 14 شخص، أسرة أحادية أو أسرة مركبة من أكثر من ثلاثة أسر، تحت سقف واحد، الطفل الضحية اتخذ من الشارع مجال للعب ومجال للبحث عن الحماية والحب، كما أنه يبحث عن الحب والرعاية والرقابة التي يفتقدها في أسرته، فهو محاط نوعا ما بالرعاية الأسرية، وهذا ما لا يمنع أن يجعل منه أكثر تعرضا من غيره إلى العنف الجنسي، حيث أنه كلما زاد عدد أفراد الأسرة، كلما زاد خطر الوقوع في الإغتصاب في وسط المشاكل الاجتماعية والاقتصادية اليومية والضغوطات، التي تتعرض لها العائلة يوميا والتي شكلت نوعا جديدا من الآباء الذين تخلوا عن دورهم وذلك باستقالتهم من وظيفتهم الأبوية اتجاه أبنائهم، والتي دفعت بهم إلى الخروج إلى الشارع، قصد اللعب لهدف واحد وهو راحة بال الأم خاصة، والتي يتسنى لها القيام بأعمالها اليومية دون قلق، أو مشاهدة الأفلام التركية والهندية. إلى جانب الحرية المطلقة في استعمال الانترنت والتواصل عبر شبكة الأنترنت.

أما بخصوص ردود الأفعال أسرة الطفل الضحية، على العموم الإحساس بالغضب يكون موجها ضد الضحية بصفة مباشرة، نتيجة عدم تفتنها خاصة إذا كانت فتاة تبلغ ما بين 14 سنة و16 سنة، اين يطلب منها تحديد نوع العلاقة التي تربطها ومغتصبها، أو إذا أحست بمتعة ولذة ما إثر عملية اغتصابها، بالإضافة إلى أنه (المحيط العائلي) يحس أنه المقصود من ذلك العمل لذلك فإنه يظهر للطفل المغتصب إحساس يدل على عدم قدرته على حمايته من الغضب والضعف الذي يتمتع به والذي يتقاسمه وإبنة ضحية العنف الجنسي، بطريقة غير مباشرة وبدون شعور في أغلب الأحيان، نجد أن العائلة تحاول بقدر الإمكان المبالغة في حمايتها لطفلها فإنها تقوم على ضرورة إيجاد وسيلة تشغل بها فكر الطفل، بعد عملية الإغتصاب لتتسبب تجربته كأن تأخذه في سفر بعيدا عن مكان سكناه، أو حثه على ممارسة الرياضة أو الإسراع في إيجاد محل نفسي قصد الرعاية النفسية، تجنبنا لأي اضطراب نفسي في ثلثي عائلات الأطفال ضحايا العنف.

بخصوص الضحية فتاة التي يبلغ سنها أكثر من 14 سنة، فإن أسرتها تسعى لإيجاد وسيلة يتم من خلالها ترقيع ما حصل، وذلك بالحث والعمل على تزويجها من مغتصبه، لمدة تتبع بطلاق تكون قد صححت من وضعها من عازبة غير عذراء إلى مطلقة حاملة لتبرير عدم عذريتها. هذا إذا كان المغتصب معروف، لكن إذا لم يعرف المغتصب فإن العائلة تعمل جاهدة على كتم الخبر وذلك بإخفائه عن باقي أفراد العائلة، بطريقة تمنعها عن إمكانية الحديث عن ما جرى لها وعن التجربة المؤلمة التي مرت بها، وبالتالي تمنعها من التحصل على المساعدة التي تريدها والتي تطمح إليها، وبالتالي فإنها تؤكد بذلك خوفها وخشيتها إثر التجربة القاسية التي مرت بها (زوييري، 2016).

2. الدراسات السابقة العربية:

1.2. الدراسة الرابعة:

الدراسة بعنوان "الانحراف الجنسي بعد البلوغ وعلاقته بالتعرض للاعتداء أثناء الطفولة" من إعداد عبد الله بن العزيز اليوسف، جاءت في إطار التحضير لنيل شهادة الدكتوراه، سنة 2010 تخصص فلسفة في العلوم الأمنية، بكلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية. بخصوص مجالات للدراسة فقد أجريت بمدينة الرياض، على عينة من المنحرفين جنسيا من ممارسي اللواط السالب والموجب سبق وأن تعرضوا لاعتداءات جنسية أثناء مراحل الطفولة. الدراسة انطلقت من التساؤل المركزي التالي: هل الانحراف الجنسي بعد البلوغ وعلاقته بالتعرض للاعتداء أثناء الطفولة؟. كما تفرعت منه ثمانية أسئلة فرعية، أريد من خلالها التعرف مايلي:

- الخصائص الاجتماعية والديمغرافية والشخصية والأسرية والاجتماعية للمنحرفين جنسيا، وعلاقتها بأنواع الانحراف الجنسي السالب والموجب.

- علاقة الانحراف الجنسي بالخصائص الديمغرافية والأسرية للمبحوث، والمستوى التعليمي لوالديه.

- التعرف إلى خصائص جرائم الانحراف الجنسي المختلفة، وخصائص مرتكبيها من خلال قراءة وتحليل مضمون عدد من القرارات الشرعية، الصادرة من محكمة الرياض الجزائية.

- التعرف على المستوى البيئي والاجتماعي، الأسري والشخصي، التي تؤدي التي تبني الفرد السلوك الجنسي المنحرف،

- التعرف على علاقة المستوي التعليمي والاقتصادي، لوالدي وسن المبحوث وعلاقته بالانحراف أثناء حادثة تعرضه إلى الاعتداء الجنسي.
- التعرف على فروق واستجابات المبحوثين حول التحريض للاعتداء أو الأثرية الجنسية،
- التعرف إلى علاقة تعرض الطفل للاعتداء الجنسي في الطفولة، والتوجه الجنسي المنحرف بعد البلوغ.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المنحرف الجنسي يحمل الخصائص الديمغرافية التالية: ما نسبته 36.3% من المبحوثين ينتمون للفئة العمرية التالية (16-20) سنة، حيث كان يتجه سلوكهم إلى الانحراف الجنسي الموجب بنسبة 28.2 %، أما الاتجاه نحو الجنس السالب للفئة العمرية (26-30) سنة، أما فئة (31 سنة فأكثر) يمثلون مانسبته 10%، كما أن الذين لا يحملون الجنسية السعودية من الأجانب يمثلون 49.5 % وتميل باتجاه الجنس المنحرف، في نفس السياق تؤكد الدراسة أن معتادي الجنس الحصري من المتشبهين بالنساء من عينة البحث، يعانون من العزلة والوحدة والاضطهاد، كما ابدوا جرأة على الظهور في الأماكن العامة، والقدرة على تبرير تصرفاتهم، وتفانيهم في الحصول على حقوقهم، مستواهم العلمي وقدرتهم على استخدام وسائط الأنترنت ساعدتهم في التواصل مع أمثالهم، وكسب مساندة منظمات خارجية، كما ابدوا على قدرتهم السفر إلى بلدان تقبل شذوذهم، كما يقرون باختلافهم وأن ممارستهم للجنس تكون مع من يختارونه ويقبلونه.

2.2. الدراسة الخامسة:

الدراسة بعنوان "الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي ضد الأطفال بلبنان" قام بها فريق بحث تقوده الدكتورة باسمو المنلا، والدكتورة سوزان منعم، برعاية وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة وبمشاركة جمعية دار الأمل، منظمة دياكونيا، جمعيات إيكبات بفرنسا، الدراسة تمت بلبنان سنة 2015، من بين أهم الأهداف التي أراد الفريق البحثي تحقيقها؛ هي الانتقال من العمل على الإساءة الجنسية كحالات فردية، إلى العمل عليها كظاهرة اجتماعية عامة، وذلك لتقدير حجم انتشار الإساءة الجنسية في لبنان، وتقصي أسبابها وتنوع أشكالها، وتوزيعها الجغرافي، والعوامل المؤثرة فيها، لكسر حاجز السرية والخوف والشعور بالعار، الذي يلف بهذه الظاهر، و فهم أسباب ثقافة الصمت السائدة، ومحاولة تحديد هوية المتعدي

وأسلوبه في اصطيداد الطفل مما يساعد كثيراً في توعية الضحايا المحتملين وفي تفعيل استراتيجيات الحماية والوقاية. وقد انطلقت الدراسة من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى هل هناك تلازم أو ارتباط بين تعرض الطفل للعنف الجسدي وبين تعرضه للإساءة جنسية؟.

الفرضية الثانية: هل هناك تلازم أو ارتباط بين تعرض الطفل للعنف العاطفي، اللفظي، المعنوي وبين تعرضه للإساءة جنسية؟.

الفرضية الثالثة : هل هناك وضعيات أسرية تنذر بالخطر، وتجعل الطفل أكثر هشاشة، وبالتالي أكثر احتمالاً لأن يتعرض لإساءة جنسية؟.

الفرضية الرابعة: هل هناك سمات خاصة للأطفال الأكثر هشاشة والأكثر عرضة للإساءة الجنسية؟.

الفرضية الخامسة: تتعلق هذه الفرضية بمستوى وعي الطفل أمام المخاطر، بمعنى هل أن مستوى وعيه كاف لحمايته من المخاطر المتأتية من العائلة أو من المعارف والأصدقاء أو من الغرباء؟ وهل شبكات الأمان التي يعرفها (الخط الساخن)...فعالة من وجهة نظره، أي أنه يلجأ إليها ويعتبرها كافية لحمايته من المخاطر.

فيما يتعلق بمجتمع الدراسة هم الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية بجميع المحافظات اللبنانية، أما العينة الممثلة فقد حجمها ب: 1382 قسمت على مجموعتين حسب متغير السن، الأولى للفئة العمرية ما بين (7 - 8) سنوات وتمثيلها قدر ب: 120 مفردة، أما الثانية ما بين (9- 17) سنة وقدر ب: 2162 مفردة، تم اختيارها بطريقة عشوائية طبقية مبنية على الجنس و السن، المستوى الدراسي، أما فيما يتعلق أدوات جمع البيانات، فقد تم الاستعانة بطريقتين تم مراعاة فيها سن المبحوث فبالنسبة للفئة الأولى استخدمت التمارين التفاعلية، أما المجموعة الثانية طبق عليها الاستبيان.

الدراسة خلصت إلى النتائج التالية :

- نسبة انتشار الإساءة الجنسية اتجاه فئة الأطفال بلبنان قدرت ب: % 4.1 مما يؤكد تأثير بعض العوامل الأسرية في توفير الأرضية الصالحة للإساءة الجنسية بحق الأطفال.

- تدهور رُصد بوضوح لدى الأطفال المعرضين وغير المعرضين لإساءة جنسية، ولدى أهلهم أيضاً، خصوصاً لدى الذين سبق لهم واختبروا هذا الموقف المؤلم، وكأن التجربة المريرة لم تكن كافية لتعليم الأطفال وأهلهم الدرس جيداً.

- النتائج المتعلقة بالمجموعات المركزة، تؤكد أن الأطفال أشاروا إلى تعرضهم لعنف جسدي ومعنوي، وأبدوا جهلهم لكثير من المواضيع التي تتعلق بالإساءة الجنسية، وكذلك بالآليات التبليغ وبشبكات الأمان المتوفرة؛ فلا معلومات كافية لديهم عن الخطوط الساخنة وعن طرق الحماية الأخرى.

- نصف العينة المعرضة للإساءة الجنسية؛ لم تعلن لأحد أنها وقعت ضحية هذا الانتهاك، مما يفسر لنا تدني نسبة الإساءة الجنسية التي تم الإعلان عنها في الدراسة؛ ومما يعكس حساسية الموضوع الذي نم التطرق إليه والتكتم أو الحرج الذي يلقه.

- بينت الدراسة أن نسبة مطلقة من أهل الأطفال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية، لم يبلغوا الجهات المعنية عن انتهاك أطفالهم، وأن الأطفال بنسب عالية لا معلومات لديهم عن كيفية حماية أنفسهم، ولا عن وجود قوانين لحمايتهم من العنف، ولا عن وجود جمعيات وخطوط ساخنة للتدخل، ولا معلومات لديهم أيضاً عما حصل للمتعدّي بشكل عام. وهم يفضلون عدم التبليغ حتى إذا تكررت التجربة مع الضحايا أو مع أحد أقاربهم.

- النصائح التي قدّمت للضحايا تمحورت حول الابتعاد عن المتعدّي أو إخفاء الأمر والتستر على الموضوع، تداركا للفضيحة، دون تقديم دعم معنوي أو عاطفي كافٍ لهم. وهم لا يتصرفون بحذر ووعي لمنع أولادهم من التعرض لإساءة جنسية. وسلوكهم اتجاه أطفالهم الذكور هو أكثر تحرراً لجهة السماح لهم بالعلاقات الاجتماعية دون مراقبة فعلية، ومستوى وعيهم متدن بالنسبة للمخاطر المحيطة بأبنائهم من الجنسين خصوصاً من العائلة ومحيطها.

- أكدت الدراسة أن الفئة العمرية (10-14) سنة هي الفئة اقل وعي مما يسهل عملية استدراجهم، لان يكون ضحايا للإساءة الجنسية، خاصة و بروز علامات البلوغ لديهم ولدى الإناث منهم.

3.2. الدراسة السادسة.

الدراسة للباحث **فايز فضل المولى علي**، موسومة بـ: "الخصائص الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية لمرتكبي جرائم الإغتصاب الجنسي- في ولاية الخرطوم السودان دراسة

تحليلية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة أم درمان الخرطوم السودان، المناقشة تمت خلال الموسم الدراسي 2010/2011، الدراسة أراد الباحث من خلالها التعرف على ظروف ارتكاب الجريمة وموقف المعتصب من ارتكابه لهذه الجريمة، وعلى الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمعتصب وأسرتة، وعلاقتة بين جريمة الإغتصاب والسلوك الإجرامي، وكذا مدى ممارسة المعتصب لأدواره في علاقاته الاجتماعية، بالإضافة إلى التعرف على آراء المبحوثين اتجاه بعض المواقف والقيم الاجتماعية والدينية. ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث انطلق الباحث عينة تم الوصول إليها على مستوى السجون، وهي ثلاثة بالخرطوم (كوبر، أم درمان، سوبا)، تم اختيارها بطريقة قصدية، حسب السن والديانة، والحالة الزوجية والمستوى التعليمي والمهني والدخل الشهري، قوامها: 70 مفردة، تم الاستعانة بمنهج دراسة حالة للوصول إلى نتائج أكثر عمقا، في حين الاستبيان كأداة رئيسية للجمع البيانات بالإضافة إلى أسلوب تحليل الوثائق والسجلات، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية يتم استعراض أهمها:

- تميز مرتكبي جريمة الإغتصاب الجنسي بخصائص معينة؛ فغالبيتهم كانت تقل أعمارهم عن 30 عامًا، وإن أكثر فئة تحديداً ما بين (25-30) الغالبية العظمى منهم كانت من غير المتزوجين، كذلك اتضح تميزهم بانخفاض المستوى التعليمي والدخل والعمل في المهن ذات المكانة الأدنى في سلم التدرج المهني، مما يشير إلى أنهم ينتمون إلى الطبقة الدنيا.

- معظم المعتصبين كانوا من الحضريين الذين يعملون في الأحياء أو المناطق الشعبية الفقيرة التي تتميز بقلة الموارد وازدياد عدد السكان، والتي تتسم بارتفاع معدلات الجريمة في المناطق الحضرية المتخلفة، قد يرجع إلى وجود تقاليد إجرامية وظهور جماعات مشكلة في هذا الشأن، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة فرص اتصال الأفراد بهذه الجماعات وتعلم الجريمة.

- انخفاض مؤشر قوة التماسك الأسري داخل الأسرة، يزيد من احتمال ارتكاب أحد أبناء الأسرة للسلوك المنحرف.

- ضعف العلاقة بين الوالدين والابن المعتصب، إلى الحد الذي يكشف عن تباعد العلاقة بينهما إلى حد بعيد جداً، سوى من الناحية الوجدانية المتمثلة في مشاركة الابن والديه أفكارهم ومشاعرهم، أو من الناحية الشكلية المتمثلة في شعور الابن بأن والديه لم يعطياه من وقتها القدر الكافي، وقد انعكس ذلك في إجابة معظم أفراد العينة، من أنهم لا يرغبون أن يصبحوا بنفس شخصية الأب.

- غياب الدور الإشرافي للأسرة على الأبناء، أثناء عملية التنشئة الاجتماعية، وترجع خطورة هذا الغياب، إلى أنه يسمح بدخول أطراف أخرى في عملية التنشئة، مثل جماعة الرفاق المنحرفة، في تشكيل قيم وسلوك الفرد بصورة عامة، وقد أوضحت الدراسة أنه كلما ضعف الدور الإشرافي للوالدين، كلما زاد احتمال انحراف الأبناء. وبصورة عامة فقد أثبتت الدراسة صحة أنه كلما قلت درجة التماسك الأسري كلما زاد احتمال ارتكاب الفرد للسلوك المنحرف الإغتصاب.

- تزايد دور الأصدقاء كمصدر للمعلومات، وهنا يأتي أهمية قيام الأسرة بوظيفتها الإشرافية والرقابية على ابنائها في اختيار الأصدقاء، فمن المعروف أنه عندما تفشل الأسرة في أن تكون الجماعة المرجعية الأساسية للفرد، تبرز جماعة الأصدقاء للقيام بهذا الدور حتى تصبح المصدر الأساسي الذي يستقي منه الفرد معلوماته، خاصة إذا كانت تلك المعلومات تتعلق بموضوعات لا يسمح بالحديث عنها في المنزل.

3. الدراسات السابقة الاجنبية.

1.3. الدراسة السابعة:

الدراسة بعنوان Conséquences Similaires Ou Différenciées-Garçons et Filles Victimes D'agression Sexuelle للباحثة: Amélie Gauthier-Duchesne، تخصص Sexologie، كلية العلوم الإنسانية مختبر أبحاث مارتين هيبيرت، التابعة لجامعة الكيبك بمونتريال، الدراسة أجريت على عينة قوامها 447 طفل ضحية اعتداء جنسي بكندا (319 فتاة و 128 فتى) تتراوح أعمارهم بين (6-12) سنة، تم اللقاء بهم رفقة أوليائهم، إلا في الحالات التي يكون فيها الولي هو من قام بالاعتداء الجنسي، أهداف الدراسة أريد منها التعرف على الفروق بين الجنسين، التي لوحظت عند الأطفال المتمدرسين، الذين تعرضوا إلى الاعتداءات الجنسية، للكشف على الأعراض المرتبطة بالاعتداء الجنسي، حسب متغيرات جنس الطفل الضحية، وخصائص أو طريقة الاعتداء الجنسي الذي تعرض لها، وعلاقتها بالشعور بالذنب. الباحثة اعتمدت على الملاحظة والمقابلة كأدوات لجمع البيانات، حيث جاءت النتائج على النحو التالي:

- الأطفال الضحايا من جنس أنثى هن الأكثر من تظهر عليهن أعراض الإجهاد اللاحقة بصدمة الاعتداء، حيث يعد الشعور بالذنب هو المتغير، مما يساهم بشكل كبير في التنبؤ بالأعراض عند الأطفال.

- وجود قدر منخفض من التعاون داخل أسرة المعتصب، الأمر الذي يؤكد وجود علاقة عكسية بين درجة التعاون داخل الأسرة كمؤشر لقوة التماسك الأسري من عدمه، وبين إنحراف الإبن الضحية.

- ضعف العلاقة بين الوالدين والإبن المعتصب، إلى الحد الذي يكشف عن تباعد العلاقة، بينهما سواء من الناحية الوجدانية، لاسيما مشاركة الإبن والديه أفكاره ومشاعره أو من الناحية الشكلية المتمثلة في شعور الإبن بأن والديه لم يعطياه من وقتهم القدر الكافي، وقد انعكس ذلك في إجابة معظم أفراد العينة من أنهم لا يرغبون أن يصبحوا بنفس شخصية الأب.

- غياب الدور الإشرافي للأسرة على الأبناء، أثناء عملية التنشئة الاجتماعية، وترجع خطورة الغياب إلى أنه يسمح بدخول أطراف أخرى في عملية التنشئة الاجتماعية، مثل جماعة الرفاق المنحرفة في تشكيل سلوك الفرد، كما سجل ضعف يتعلق بالالتزام الديني لدى معظم المعتصبين، الأمر الذي يدل على ضعف الوازع الديني لديهم. ضعف درجة ارتباط المعتصب بالأخريين وشعوره بأن الأخريين يضطهدونه، ومن ثم لا يمكن الثقة فيما بينهم، مما أفرز لديهم شعورهم بعدم الرضا على أنفسهم، بالإضافة إلى القلق وتوقعهم للفشل.

- الفتيات يعانين من اضطراب ما بعد الصدمة، أي أن يكون لديهن انطباع بإعادة إحياء الصدمة.

- تشير النتائج أن الفتيات أكثر عرضة للخطاب الاجتماعي، الذي يركز عليه خطر وأهمية الحماية من التعرض إلى نفس الاعتداء، مما يولد لديهم شعور بالضعف والنقصان مقابل الذكور.

- يتضح أن هناك اضطراب ما بعد الصدمة، للضحايا الذين تعرضوا من شدة الإيماءات، فيما يتعلق بالأعراض الخارجية، وتظهر النتائج أن الذكور هم أكثر تعبيراً عن حالتهم النفسية من خلال تفاعلاتهم التي تتسم بالانحراف والعدوانية خوفاً من وصمهم بالمثلية، وهو عامل من عوامل المؤثر على عدم تبليغهم عن الحدث الصادم المتعلق بالاعتداء الجنسي.

2.3. الدراسة الثامنة:

الدراسة بعنوان: Le processus de la victimité secondaire chez les enfants victime

Laboratoire de **الباحث** Abdul Rahman Rasho، التابع لمخبر d'ageression à caractère sexuelle Psychopathologie, Criminologie et Pratiques Cliniques ، البحث يندرج ضمن التحضير لنيل

شهادة الدكتوراه، تخصص تخصص علم الضحايا العيادي وعلم النفس القضائي، جامعة ران بفرنسا سنة 2009، الدراسة أراد من خلالها الباحث التعرف الإيذاء الثانوي المترتب عن إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية في القضايا التي يكون فيها الطفل ضحية للاعتداء الجنسي، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة انطلق الباحث من التساؤلات التالية:

- الإجراءات الاجتماعية والقضائية بتعددتها وإمكانية تكرارها، هل يمكن أن تتسبب في إيذاء ثانوي للطفل ضحية اعتداء عليه؟.

- ماهي الأعراض التي تم رصدها من قبل المختصين، نتيجة الإجراءات الاجتماعية والقضائية على الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية؟

- ماهي الحلول للحد من الإيذاء الثانوي، أثناء مباشرة إجراءات الاجتماعية والقضائية اتجاه الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية؟

مجتمع الدراسة ينقسم إلى المتدخلين، في إجراءات التكفل والمتابعة القضائية، في قضايا التي يكون فيها الطفل ضحية للاعتداء الجنسي وهم: المختصين النفسانيين، مساعدين اجتماعيين، قضاة الأحداث، ضباط الشرطة القضائية، المحامين، وجاء تمثيلهم في العينة على النحو التالي: 3مساعد عائلي، 4 مساعدين اجتماعيين، 3 ضباط شرطة قضائية، 5 مختصين نفسانيين، 5 مختصين تربويين، 5 محامين، 1 طبيب مختص في أمراض الأطفال، الدراسة تمت بمركز الطفولة Henri Fréville الكائن بنهج هوليوفري شانتابي بفرنسا بالفترة التالية الممتدة ما بين سنة 2005 إلى 2008، من بين أهم النتائج المتوصل إليها نجد ما يلي:

- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، يعاني من مشكلات نفسية تمثلت في مشاعر الخجل والذنب والمخاوف والرهاب، الانسحاب والشعور بالخيانة، العدوانية تجاه الكبار، بالإضافة إلى إنحرافات ذات طبيعة جنسية تتعلق بممارسة العادة السرية، الألعاب الجنسية، مشاهدة الافلام الاباحية، كما سجل على الضحايا إنحرافات تتعلق بمسارهم الدراسي من خلال عزوفهم على مواصلة الدراسة، وانخفاض مستواهم الدراسي.

- من خلال المقابلات مع المتدخلين في الإجراءات الاجتماعية والقضائية في قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال، أكدوا أن الضحايا قد تزيد لديهم مستويات الاضطراب نتيجة صدمة الاعتداء، حيث يتفاعل الضحية وفقاً لشخصيته والأفعال التي تعرض لها، حسب متغيري السن ودرجة نضجه، كما أن التأثيرات قد تظهر في وقت لاحق على الضحية، نتيجة عدم ادراكه للمواقف الصادمة التي تعرض لها.

- لا يمكن الجزم أن الإجراءات الاجتماعية والقضائية لها تأثيرات سلبية فقط، نتيجة إعادة الأحداث الصادمة للاعتداء، حيث أكدت الدراسة أن هناك جوانب ايجابية للعملية تتوقف على جودة الدعم النفسي والمساعدة التي يقدمها المهنيون والأهل وأقارب الضحية، في فترة انجاز الإجراءات التي تعبر على جودة التحضير لها.
- التعامل أثناء مرحلة استعمال تقنية التسجيل السمعي البصري لوقائع الاعتداء، مرحلة جد حساسة يجب التعامل معها بخصوصية، بداية من التقليل من عدد المتدخلين في هذا الإجراء، وضمان سرية التسجيل.
- أن إدراك كل المتدخلين بأهمية الإجراءات القضائية والاجتماعية لقضايا الاعتداءات الجنسية على الطفل، يمكن ان تخفف من آثار صدمة الاعتداء على الضحايا، خاصة وان الدراسة أكدت مدى تأثيراتها الثانوية.

4. تقييم الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة إحدى أهم محطات البحث العلمي، التي يعتمد عليها الباحث لتحديد أهدافه العلمية، لذا استوجب فحصها وتحليلها وتقييمها من حيث؛ الموضوع والمنهج والأدوات والعينة، وكذا النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة، مقارنة مع الدراسة الحالية، وهذا ما يندرج ضمن تحديد أوجه الاختلاف والتشابه، وتوضيح التقاطعات والفجوات العلمية، ومن أجل هذا تم تقسيمها على النحو التالي:

1.4. تقييم الدراسات المحلية:

بالنسبة لأوجه التشابه والاختلاف: للدراسات المحلية، يتضح انها **تفقت** من حيث **الهدف** بالرغم الاختلاف من حيث تحديد أبعاد الدراسات والمداخل العلمية التي انطلقت منها، حيث أن **دراسة الباحثة آسيا بن عيدة (2018)**، كان هدفها العام هو التعرف على أهم الدوافع والأسباب التي من شأنها أن تساعد وتؤدي إلى وقوع الطفل ضحية للاعتداءات الجسدية والجنسية، انطلاقاً من المتغيرات التالية: عدم التبليغ عن واقعة الاعتداء، ضعف الرقابة الوالدية، بالإضافة إلى تأثير التغيرات الاجتماعية وعوامل الضبط الاجتماعي على مستويات الظاهرة، أما بالنسبة للدراسة الثانية **للباحثة خديجة زرووم (2018)** فأريد من خلالها التعرف على تأثير العنف الجنسي على الصحة النفسية والعقلية للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، وأعراض الصدمة على الجانب السلوكي والمعرفي لديهم. وكذا الأدوار الوالدية المتعلقة بالوقاية والعلاج بعد واقعة الاعتداء الجنسي، في حين الدراسة الثالثة **للباحثة نعيمة زوبيري (2016)** فكان هدفها

الأساسي هو التعرف على طبيعة وطريقة الاعتداء الجنسي والأضرار التي ترتبت عنه، انطلاقاً من الأبعاد التالية: الخصائص الديمغرافية للطفل الضحية ولأسرته، الأدوار الاجتماعية للأولياء الضحايا، بالإضافة إلى أنماط التربية داخل النسق الأسري وعلاقتها بواقعة الاعتداء الجنسي .

أما من حيث العينة والمجال المكاني والزمني ، يبدو ان الدراسات الثلاث كانت متقاربة زمنياً، حيث كانت ما بين السنوات (2016-2018)، كما اتفقت كلها ي العينة المستهدفة بالرغم من اختلاف قوامها وعدد مفرداتها، حيث جعلت الطفل ضحية الاعتداء الجنسي وحده كمحور للدراسة، بالإضافة إلى انها اجريت كلها بالجزائر؛ فالدراسة الأولى للباحثة آسيا بن عيدة (2018) اجريت بولاتي عين الدفلة وتيبازة، على عينة قوامها عينة (14) طفل، أما دراسة خديجة زردوم (2018) اجريت بمدينة باتنة على (4) حالات، أما الدراسة الاخيرة والثالثة المحلية للباحثة زوييري (2016) اجريت بمستشفيات القبة وبنو مسوس بالجزائر العاصمة، على عينة قوامها 380 طفل ضحية اعتداء جنسي، بالنسبة لمنهج البحث وأدوات جمع البيانات فقد كان منهج الاكلينيكي ومنهج دراسة حالة والملاحظة والمقابلة والاستبيان كأدوات لجمع البيانات في الدراسات الثلاث المحلية.

أما فيما يتعلق بالنتائج العامة التي تم التوصل في الدراسات المحلية الثلاثة؛ والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: توصلت الدراسات المحلية الثلاثة و اتفقت على مايلي:

- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، ينتمي إلى أسرة في الغالب لها خصائص واجتماعية ديمغرافية، تتجه الى التفكك الأسري نتيجة عوامل مختلفة، مما قد يؤثر بصفة مباشرة على عمليات التكفل والرعاية بالضحية بعد الواقعة

- يعد ضعف الرقابة الوالدية للاطفال الضحايا، من بين اهم عوامل تعرضهم للإستاءة الجنسية.
- تسعى أسر أطفال الضحايا في الغالب إلى التستر على الاعتداء الجنسي، للحفاظ على سمعة وشرف الأسرة، للتوصل إلى حلول مع المتعدي جنسيا وأسرته، خوفا من الفضحية وردود الفعل السلبية.

التعقيب:

- لم يتم التفصيل في عمليات الرعاية والتكفل التي يفترض اين يحظى بها الطفل الضحية خاصة داخل الأسرة.

- الدراسات المحلية لم تنطرق إلى الحماية القانونية واثرها على مستويات جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

2.4. تقييم الدراسات العربية:

اختر الباحث ثلاث دراسات سابقة عربية، وهذا من أجل التعرف على الأبعاد المختلفة لظاهرة الاعتداءات والانحرافات الجنسية بصفة عامة والتي يكون فيها الطفل ضحية بصفة خاصة، بالإضافة إلى ردود الأفعال والاستجابات، والتمظهرات السلوكية والانفعالية لمكونات المجتمع العربي، والمقترنة بثوابت الأسرة العربية وموروثها الثقافي، اتجاه قيم الشرف والعرض.... إلى غير ذلك، اتجاه كل مايتعلق بالاعتداءات والانحرافات الجنسية وقد كانت على النحو التالي:

فالدراسات الثلاث اجريت في ثلاث بيئات ومجالات جغرافية مختلفة ثقافيا، فالدراسة الأولى للباحث بن العزيز اليوسف، (2010)، اجريت بالرياض العاصمة السياسية للمملكة العربية السعودية، وهي مدينة تحمل كل مواصفات المدن الغربية، على عكس بعض مدن المملكة، وقد سُمح لها بالانفتاح على الثقافات العالمية مؤخرا لدواعي سياسية، مما افرز العديد من المشكلات المتعلقة بالانحرافات الجنسية، وهذا في ظل الصورة النمطية التي يحملها الفرد العربي اتجاه المملكة العربية السعودية، كونها بلد تُطبق فيه تعاليم الدين الاسلامي، وموطن مهد الرسول ﷺ، ونزول القران الكريم، وبها البقاع المقدسة، مكة المكرمة، مكان تواجد الكعبة الشريفة وكذا المدينة المنورة، وهي حلم ومطمع كل مسلم لزيارتها لأداء مناسك العمرة أو الحج . أما الدراسة الثانية اجريت بالسودان للباحث المولى علي (2011) وبالضبط بالعاصمة الخرطوم، وهي مدينة وبالرغم من التجاذبات السياسية والتغيرات الاجتماعية، التي تعرفها خلال العقود الاخيرة، لازالت مدينة محافظة إلى حد كبير، وفق تعاليم الدين الاسلامي وللبعد العربي ، في حين الدراسة الثالثة من انجاز فريق بحث تقوده الباحثة باسمو المنلا (2015) تمت على مستوى العديد من البلديات ببلدان، وهو بلد معروف بالتركيبة الاجتماعية متعددة الأديان والأطياف، بالإضافة إلى انفتاح هذا البلد على مختلف ثقافات العالم، نتيجة اعتماده على السياحة كمورد أساسي للمداخيل الاقتصادية، وحمل العديد من مواطنيها جنسيات مختلفة .

أما فيما يخص الأهداف الرئيسية والفئة المستهدفة التي انطلقت منها الدراسات العربية الثلاث، فقد كانت على النحو التالي: الدراسة الأولى للباحث بن العزيز اليوسف، (2010)،

استهدفت التعرف على علاقة الانحراف بالخصائص الديمغرافية والأسرية، للمنحرفين جنسيا الممارسين للواط السالب أو الموجب للمبوهين بمدينة الرياض بالسعودية، أما الدراسة العربية الثانية للباحثة باسمو المنلا (2015)، شملت العديد من الاقاليم في لبنان للتعرف على الاعتداءات الجنسية على الأطفال بلبنان كظاهرة، لتقدير حجم انتشارها وتقصي أسبابها وتنوع أشكالها، وتوزيعها الجغرافي، والعوامل المؤثرة فيها، في حين الدراسة الثالثة للباحث المولى علي (2011)، استهدفت التعرف على الخصائص الاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية لمرتكبي جرائم الإغتصاب الجنسي .

لما سبق عرضه، يتضح أن هناك اتفاق في الهدف الرئيسي، والمتعلق بالتعرف على الخصائص الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والمرجعية القيمية والثقافية للمبوهين، لكل من دراسة بن العزيز اليوسف، (2010) بالسعودية، ودراسة الباحث المولى علي (2011) بالسودان، وهذا بالرغم من اختلاف العينة المستهدفة.

3.4. تقييم الدراسات الاجنبية:

الباحث اعتمد على دراستين اجنبيتين الأولى للباحثة Amélie Gauthier-Duchesne ، وقد أريد من خلالها التعرف على الفروق الجنسية حول ردود الأفعال المترتبة عن الاعتداء الجنسي، أما الدراسة الثانية للباحث RASHO Abdul Rahman (2009)، والتي كان هدفها التعرف على الإيذاء الثانوي المترتب عن إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية في القضايا، التي يكون فيها الطفل ضحية للاعتداء الجنسي، الدراسة الأولى اجريت بكندا في حين الثانية بفرنسا، بالرغم من اختلاف المجال المكاني والبشري للدراستين، إلا أنهما تفقتا حول الهدف من خلال محاولة التعرف على الأعراض الأنوية واللاحقة التي ظهرت على الأطفال الضحايا، وهذا حسب متغيرين مختلفين الدراسة الأولى حسب الفروق الجنسية في حين الدراسة الثانية حسب متغيرات إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي، وقد جاءت النتائج متقاربة إلى حد بعيد.

5. التقاطعات والفجوة العلمية مع الدراسة الحالية:

الجدول رقم (02) يبين التقاطعات والفجوات العلمية للدراسة الحالية مع الدراسات السابقة.

الفجوات العلمية	التقاطعات العلمية
<p>- الدراسة الحالية انطلقت من فرضيات تشمل كل الجزئيات التي تتعلق بمواقف الاعتداء الجنسي على الطفل والتي شملت الطفل الضحية وأسرته، المُتعدّي جنسياً والمحيط الاجتماعي للضحية، الأثار الفيزيولوجية المترتبة على الاعتداء، والحيثيات المقترنة بالتحقيق الأمني والقضائي وهذا على عكس الدراسات السابقة التي تم اعتمادها في الدراسة.</p> <p>- الدراسة بحثت في الجوانب النفسية والاجتماعية والقانونية التي لها علاقة بموضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال .</p> <p>- عينة الدراسة شملت أسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي على عكس الدراسات المحلية التي جعلت الطفل الضحية فقط هو محور الدراسة.</p> <p>-الباحث اعتمد على المنهج المختلط مع تنوع في أدوات جمع البيانات والتي شملت الاستبيان كأداة رئيسية بالإضافة مقياس دافيدسون المتعلق بإضطرابات ما بعد الصدمة، السجلات والوثائق وكذا الملاحظة والمحادثة خلال الدراسة الاستطلاعية .</p>	<p>- حاولت الدراسات الثلاث التعرف على الدوافع والأسباب التي من شأنها ان تساعد وقوع الطفل ضحية للاعتداء الجنسي، انطلاقات من الخصائص الديمغرافية للطفل الضحية وأسرته ، فضلا الاوار الوالدية التي تتعلق بالرقابة أوأساليب التربية،</p> <p>- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي معاناة الأطفال جراء العنف الجنسي الذي يرتكب في حقهم والذي يؤدي إلى إنحراف خطير في سلوكهم، مع ظهور أعراض الصدمة النفسية لدى الضحايا.</p> <p style="text-align: center;">الدراسات المحلية</p>
<p>- عملية التتبع الطولي للظاهرة محل الدراسة والذي امتد لمدة 12 سنة سمحت للباحث التعرف على مستوياتها انطلاقا من متغيرات الجنس والسن الطفل الضحية وكذا شكل الاعتداء وعلاقة المُتعدّي بالطفل الضحية وأسرته وهذا ما يعبر على قيمة الدراسة .</p> <p>-الدراسة انفردت على بقية الدراسات بتتبع كل مراحل التعامل القانوني مع واقعة الاعتداء الجنسي، ابتداء من تكاليف الجهة المحققة لمصالح الطب الشرعي لتشخيص الاعتداء، بالإضافة إلى مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي وكذا المحاكمة واصدار وتنفيذ العقوبات، واخيرا عمليات التأهيل الاجتماعي والدعم النفسي للطفل الضحية .</p> <p>- الدراسة الحالية تناولت موضوع البحث من زوايا مختلفة. تم إجراء قراءة نقدية لقانون حماية الطفل 12/15 في شقه المتعلق التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي وبأسرته.</p>	<p>-الدراسات العربية السابقة تقاطعت مع الدراسة الحالية في شقه المتعلق بالخصائص الاجتماعية والديمغرافية والمرجعية القيمة للمبوحثين بالإضافة حجم انتشار وأشكال ارتكابها.</p> <p>-علاقة المُتعدّي جنسياً بالطفل الضحية وأسرته قد تؤثر على التبليغ عن الواقعة من عدمه.</p> <p>- التستر عن واقعة الاعتداء قد يكون سبيلا لتفادي الفضيحة .</p> <p>- الفئة العمرية (10-14) سنة هي الفئة اقل وعي مما يسهل عملية استدراجهم، لان يكونوا ضحايا للإساءة الجنسية، خاصة مع بروز علامات البلوغ لديهم ولدى الإناث منهم.</p> <p>- غالبية المعتدون جنسياً تقل أعمارهم عن30عامًا، وإن أكثر فئة تحديداً ما بين (25-30)الغالبية العظمى منهم كانت من غير المتزوجين.</p> <p style="text-align: center;">الدراسات العربية</p>

الدراسة الاجنبية الأول للباحث Abdul Rahman Rasho (2009) حاولت التعرف على الايذاء الثانوي للطفل ضحية الاعتداء الجنسي خلال فترة التحقيقات الأمنية والمتابعة القضائية. وقد اشارت الدراسة إلى ما توصلت اليه الدراسة الحالية حول أهمية وحساسية تقنية التسجيل السمعي البصري لوقائع الاعتداء الجنسي. أما الدراسة الاجنبية الثانية للباحثة Amélie Gauthier (2016) فقد تقاطع طرحها مع الدراسة الحالية كونها اعتمدت نفس العينة والمتمثلة في أولياء الأطفال ضحية الاعتداء الجنسي، كما حاولت الباحثة التعرف الأعراض المقترنة بمتغيرات الجنس الطفل الضحية وخصائص شكل الاعتداء الجنسي، والتي كان لها تأثير واضح على أنماط الرعاية والتكفل داخل الوسط الأسري.

الدراسات الاجنبية

رابعاً: المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الاعتداءات الجنسية للأطفال.

تكتسي النظرية في الأبحاث الاجتماعية مكانة هامة، لأنها تفسر المعلومات المراد صياغتها، فالبحث العلمي لا يقف عند وصف الظاهرة أو المشكلة أو الحالة فحسب، وإنما يذهب إلى تفسيرها وتأويلها، حسب طبيعة الموضوع والإشكال المطروح، كما أنها "تساعد أي علم على تحديد هويته وموضوعاته الأساسية، الأمر الذي يسهم في إبراز دوره المعرفي التراكمي حيث يحدد في ضوءها ما يجب دراسته أكثر من غيره، وما الذي لم يدرس، ومستوى ما تم التوصل إليه" (عبد المعطي، 1981، صفحة 15) ولأن موضوع دارستنا يندرج ضمن الطابوهات أو الجرائم المسكوت عنها بحكم اقترانها بمفاهيم الشرف والمقدس، لذا ارتأينا أن نعتمد على نظريات اجتماعية ونفسية وسلوكية والتي كانت على النحو التالي:.

1. النظرية التفاعلية الرمزية:

تعد النظرية التفاعلية الرمزية، من بين أهم المداخل والمقاربات العلمية في علم الاجتماع، حيث حاول روادها تفسير السلوك والظواهر الاجتماعية، بناءً على الرموز التي تترتب على التفاعلات الاجتماعية، والتي يتم الاتفاق عليها، كما يهتم منظور التفاعلية الرمزية إلى الانطباع الذي يعطيه الناس لسلوكهم وسلوك من يحيطون به.

كما أن السياقات التي انطلقت منها، جاءت بناءً على مقاربة ميكرو سوسولوجية، أي أن تفسيراتها تنطلق من الفرد إلى الجماعة، وتعنى بالقضايا المتصلة بالمعنى واللغة، ويرى جورج هيربرت ميد أن الناس يتصرفون أو يستجيبون بشكل آلي، بل أنهم يعطون المعاني لأفعالهم، فهم يأخذون في الاعتبار ما يعتقدونه الأشخاص الآخرين وردة فعلهم (طلعت و الزيات، صفحة 164).

لذا فسلوك الناس يتحدد ويتشكل في ضوء المعايير الاجتماعية أو النظم السائدة في المجتمع (جونخر، 2010، صفحة 153)، ولقد لخص إيرفينغ غوفمان فكرته حول الحياة الاجتماعية على أنها عملية تمثيل مسرحي حيث أن الذات لا فحوى لها إلا غير ما هو متوقع منها من مواقف مختلفة، عبر ادوار يحددها المجتمع (جونخر، 2010، صفحة 156). وتتضح أهمية المعاني الرمزية للاتصال، بما يشملها من لغة وإيماءات وإشارات، والتي تجعل المجتمع هو الذي يشكل الأفراد، (خلف، 2011، صفحة 71)؛ من خلال ردة فعلهم واستجاباتهم اتجاه بعض القضايا التي تمس الرأس المال الاجتماعي، سواء للأفراد أو للمؤسسات الاجتماعية، لذا

فإن الجبرية التي تفرضها القيم والعادات والنظم الاجتماعية، على الأفراد والمؤسسات الاجتماعية؛ فهي من شأنها أن تحدد طبيعة استجاباتهم وردود أفعالهم، حتى في الحالات التي يكونوا فيها هم الضحايا.

فظاهرة الاعتداءات الجنسية وما يرافقها من استجابات، تحمل مجموعة من المتناقضات، لما تنتج من معاني ورموز ذات أبعاد اجتماعية وثقافية وعقائدية، وهذا نتيجة ارتباط الممارسة الجنسية السوية أو غير سوية بالفاعل والمفعول به أو حسب متغيرات الجنس والسن وطريقة الممارسة أو الاعتداء، بالإضافة إلى ارتباطها الوثيق بمفهوم ورمزية الشرف، في جزئيات عضوية كغشاء البكارة، أو الإنجاب .. إلى غير ذلك، لذا فإن التفسير التي يمكن اعتمادها حول ظاهرة الاعتداءات الجنسية، خاصة على الأطفال داخل المجتمعات العربية، لا يمكن فهمها وتفسيرها إلا بعد التعرف على الرموز والمعاني، اتجاه كل ما يتعلق بالجنس والممارسة الجنسية السوية وغير سوية، وأبوالخصائص الاجتماعية المتعلقة بجنس و سن الطفل الضحية.

الجدول رقم (3) يبين أهم الأسس والسياقات العلمية لنظرية التفاعلية الرمزية.

رواد النظرية	الأسس والسياقات العلمية للنظرية
* جورج هربرت ميد 1931-1863. * ايرفينغ غوفمان 1982-1922 * جورج هربرت بلومر 1987-1900 * تشارلز هورتن كولي 1929-1864	<p>* أهمية المعاني الرمزية للاتصال بما يشبه اللغة.</p> <p>* الايماءات ولاشارات تجعل المجتمع هو الذي يشكل الأفراد .</p> <p>* فكرتها حول الحياة الجماعية على أنها عملية تمثيل مسرحي .</p> <p>* استعاب معنى الموقف هو امر ضروري للسلوك الإنساني، حيث يعي فيها دوره بينه ومابين الآخرين وتبعات موقفه.</p> <p>* الفرد يتصرف حسب تمثلاته ودوره الاجتماعي،</p> <p>* الإستجابات وردود الأفعال تحدد حسب الأهداف.</p> <p>* المعاني تتغير حسب وجهة الأهداف.</p> <p>* يتصرف الفرد ازاء الاشياء وفقا لما تعنيه.</p> <p>* المعاني تنبثق من تفاعل الفرد مع من حوله.</p> <p>* المعاني قد تتغير وتتعدل وفق عملية تفسيرية يستعين بها الفرد مع المواقف التي تعترضه.</p> <p>* تعتمد على المقاربة الميكرو سوسولوجية</p> <p>* تفسيراتها تنطلق من الفرد إلى الجماعية.</p> <p>* فهم الذات من خلال التفاعلات مع المجتمع .</p> <p>* مرحلة الفهم الذاتي تتيح فهم انفسنا من الخارج مثلما يرانا الآخرين</p>

2. نظرية الضبط الاجتماعي:

يعد موضوع الضبط الاجتماعي، من بين أهم المواضيع التي حظيت باهتمام الباحثين والمختصين سواء في القانون أو علوم التربية، علم الاجتماع، علم النفس..... إلى غير ذلك، وهذا بالنظر إلى علاقته الوثيقة بالحياة اليومية للأفراد وللمؤسسات الاجتماعية؛ وقد كان اهتمام علم الاجتماع الأمريكي، بمفهوم الضبط الاجتماعي في عشرينات القرن العشرين، من خلال الدراسات المتخصصة بالانحراف والجريمة، التي جاءت في إطار مسألة الضبط الاجتماعي للتحكم في النماذج الثقافية للمهاجرين والأقليات، بالاعتماد على ثنائية الثواب والعقاب، في هذا الإطار يمكن القول؛ أن الضبط الاجتماعي يعتمد على جملة من الموارد المادية والرمزية، التي يمتلكها المجتمع لتأمين توافق سلوك أعضائه مع مجموعة القواعد والأحكام المسجلة والتي يعاقب كل من يخرج عنها (خليل خ.، 1984، صفحة 127).

وقد أُستعمل مصطلح الضبط الاجتماعي، في ذلك الجزء من النظرية الاجتماعية، الذي يهتم بدراسة أساليب المحافظة على النظام والاستقرار، كما قد يشير إلى الوسائل الخاصة، التي تستعمل للمحافظة على النظام كالقوانين والمحاكم وقوات الأمن والشرطة، وأحيانا يستعمل في دراسة المؤسسات الشرعية والدينية والسياسية، ويحاول المختصين من خلال دراسة الضبط الاجتماعي، للتعرف على طبيعة وأسباب الاستقرار والتغير في المجتمعات. (ميتشيل، 1981، صفحة 194)، كما "تتدخل بشكل مباشر وغير مباشر في توجيه سلوك الأفراد، وضبط تجمعاتهم وتنظيم قواعد التوافق بين معايير الفرد الذاتية والقيم الاجتماعية" (صفوح الأخرس، 1991، صفحة 17).

و تعد هاته النظرية من بين النظريات المفسرة لعلاقة الانحراف والجريمة بأليات الضبط الاجتماعي، التي تمارسها المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير رسمية، وقد أكد روادها أن الضبط الاجتماعي الرسمي، الذي يتجلى في القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة على وجه الإلزام، والذي من شأنه الحد من مستويات الجريمة؛ لذا فإن ضعف أليات الردع التي يمارسها المجتمع من خلال مؤسسات، فإنه لا محالة سيساعد في ارتفاع مستويات الجريمة، التي قد تهدد البناء الاجتماعي والنظام القيمي. ومن ثمة تظهر الثقافات الفرعية الراضية لثقافة الكل، وهذا ما يعبر عن خلل في تركيبية المجتمع أو تقصير في أداء بعض المؤسسات (الوريكات، نظريات علم الجريمة، 2004، صفحة 219).

ومن أهم مظاهر الانفلات وعدم الاحتكام للنظم الاجتماعية، التي تشير إلى الاختلالات المتعلقة بعمليات الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي، نجد ارتفاع مستويات الاعتداءات الجنسية ولاسيما اتجاه الأطفال، فبالرغم من تأثيرها على الأنساق الاجتماعية المختلفة، والتشديد في العقوبات الزاجرة للمتعددين إلا أن مستوياتها في ارتفاع، مما يحيل الباحث، إلى طرح عدة تساؤلات، هل هذه العقوبات وأدوات الضبط التي تقابل ارتكاب مثل هاته الأفعال غير كافية للحد من مستوياتها؟ أم أن عملية الضبط تتعدى عقوبة المتعدي؟ أو تتعلق بالإستجابات التي تعبر عن تمثلات المجتمع اتجاه ضحية الاعتداء الجنسي وأسرتة؟. وهذا من خلال متغيرات لها علاقة مباشرة بجنس الضحية أو بطبيعة وشكل الاعتداء الجنسي، وكذا علاقة الضحية بالجاني....، وهي كلها قد تؤثر في عمليات ضبط الظاهرة بتمظهرات مختلفة كالتستر أو عدم التبليغ أو التسوية الودية للوقعة داخل الوسط الأسري.... إلى غير ذلك، وهذا لعدة اعتبارات مستوحاة من ثقافة المجتمع الكلي اتجاه مواضيع الشرف والمقدس.

الجدول رقم: (04) يبين أهم الأسس والسياقات العلمية لنظرية الضبط الاجتماعي.

رواد النظرية	الأسس والسياقات العلمية للنظرية
* دونالد كريسي 1960-1919	* يهدف الضبط الاجتماعي للتحكم في النماذج الثقافية.
* توماس هوبز 1979-1855	* الضبط الاجتماعي يعتمد على جملة من الموارد للتأمين و توافق السلوك مع القواعد القانونية.
* ميشال فوكو 1984-1926	* يهدف الضبط الاجتماعي للمحافظة على البناء الاجتماعي والنظام القيمي.
	* تستمد قواعد الضبط الاجتماعي من مصادر أساسية وأخرى ثانوية (القوانين والعادات العارف، الدين..).
	* له علاقة وثيقة بالحياة اليومية للأفراد والمؤسسات الاجتماعية.
	* يعتمد على ثنائية العقاب والثواب.
	* تتدخل في توجيه سلوك الأفراد للتوفيق بين معايير الفرد الذاتية والقيم الاجتماعية.
	* تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة على وجه الإلزام.

3. النظرية اللامعيارية (ميرتون).

يُعبّر مصطلح اللامعيارية (anomie) على المشكلات الاجتماعية، وقد تبناه إميل دوركايم للإشارة إلى انهيار النظام الأخلاقي، نتيجة الأزمات الاقتصادية والتغيرات الاجتماعية، وقد أعطى روبرت ميرتون بعداً تفسيرياً أعمق لهذا المصطلح انطلاقاً من تحليل للبنى الاجتماعية، حيث أكد أن الفوضى والانحلال هي اللامعيارية، كما أن لها دلالات على انهيار المعايير والقيم الثقافية، مما يجعل بعض الأفراد يعتمدون على وسائل غير سوية لتحقيق أهدافهم، وهي "حالة الانعدام الأخلاقي Démoralisation فالوسائل القائمة في كثير من الجماعات التي تتميز بانعدام التكامل بين المكونين الأساسيين لبنائها الاجتماعي، وهي حالة من الانعدام النظام التي تتميز بها الوسائل، وتنجم عن عملية تمجيد الأهداف الثقافية والاستهانة بأي شكل من أشكال الإشباع الذي يمكن أن تحققه المشاركة الخالصة في نشاط المنافسة، وعدم الإقناع بغير المحصلة "الناجحة" تماماً والتي توفر الإشباع المطلوبة" (جابر، 1988، صفحة 235) التي تتعارض والضوابط الاجتماعية.

كما أضاف ميرتون، أن المجتمع يؤكد على أهداف متماثلة للفرد، فالسلوك الانحرافي ينتج عن تباين فرص تحقيق الأهداف، كما أن البدائل التي يلجأ إليها الأفراد المعرضون لحالة الأنومي؛ وهي أن بعض الأفراد يتمسكون بالوسيلة للوصول للأهداف؛ دون مراعاة أن (الوسيلة) تنفق أو تتعارض وقيم وضوابط المجتمع المحلي .

لذا فإن البنى الاجتماعية التي تشكل ضغطاً على أشخاص معينين، اتجاه محاولتهم ممارسة لسلوكات غير ممتثلة، في حين يقوم البناء الثقافي بالتحكم في الأساليب المقبولة للوصول إلى الأهداف، والتي من شأنها أن تحول وتحقيق الإشباع التي تدرج ضمن المنبوذ و المحرم والمجرم، وهذا ما قد مما يؤدي إلى إنحرافات سلوكية، كما أن التأكيد على الأهداف يضعف الإشباع (مصلح، 2000، الصفحات 52 - 56) ، فالأهداف غير مقبولة اجتماعياً، قد تتعلق بمحاولة إشباع الغرائز كغريزة الجنس، وهذا بالبرغم من القنوات السليمة والمقبولة التي خصها المجتمع للإشباع، كالزواج إلا إن الواقع يوحى بعد التكيف، نتيجة الحالات المرصودة أو المسكوت عنها التي تشير إلى إنحرافات جنسية تختلف فيها طرق الوصول إليها، بتمظهرات عدة والتي تتعلق بخصوصيات سواء للفاعل او المفعول به.

الجدول رقم: (5) يبين أهم الأسس و السياقات العلمية لنظرية اللامعيارية (ميرتون).

رواد النظرية	الأسس والسياقات العلمية للنظرية
روبرت ميرتون 1928-2009	* الاعتماد على وسائل غير سوية لتحقيق الأهداف. * العناصر الاجتماعية أو الثقافية قد تكون وظيفية بالنسبة لمجموعات معينة وغير وظيفية بالنسبة لمجموعات غيرها. * البنية الاجتماعية هي التي تدفع الأفراد إما إلى السلوك المتكيف أو المنحرف، * البنية الاجتماعية لأي مجتمع تحدد المعايير و الأهداف الثقافية

4. نظرية الوصم الاجتماعي:

كثيرة هي البحوث في مجال الجريمة، التي تحاول الكشف عن العوامل والأسباب والدوافع، المؤدية لارتكاب فعل مُجرّم، لكن على العكس قليلة هي البحوث التي تهتم بردود الفعل الاجتماعي السلبية، اتجاه مرتكبي جرائم معينة، حتى بعد توبتهم وتلقيهم العقاب، مما يجعلهم في مرمى العودة إلى الإجرام بأكثر حدة على ما كانوا عليه، كرد فعل اتجاه النظرة الدونية أو الوصم الذي تلقوه داخل وسطهم الاجتماعي، لذا فالوصم يرتبط بصفة أو بميزة أو بهوية تعتبر دونية أو غير عادية، يقوم على تركيبة اجتماعية تستند إلى كياني "نحن" و "هم" وترمي إلى تثبيت الحالة الطبيعية للأكثرية من خلال تحقير الآخر (مجلس حقوق الانسان، 2012، صفحة 4).

كما أنه يعبر عن صورة ذهنية سلبية، تُلصق بفرد كتعبير للاستهجان نتيجة اقترافه سلوكا غير سوي، يتعارض مع القيم والمبادئ السارية في المجتمع (غيث، 1995، صفحة 441). فالانحراف السلوكي المقترن بعملية الوصم الاجتماعي ترجع " إلى الأسباب المحيطة بالفرد المنحرف أو المجرم و إنما ترجع إلى طبيعة النظرة التي يحملها المجتمع اتجاه ماضيه، ذلك أن الفرد يظل مجرما نتيجة النظرة السلبية التي يحملها المجتمع، إزاءه حتى بعد توبته وعدم ارتكابه للجرائم والمخالفات" (الوريكات، 2004، صفحة 19)، وبما أن الوصم قد يلاحق الجاني فالأخطر ملاحقته للمجني عليه أو الضحية، فبالرغم من الضرر الذي لحقها سواءً كان ماديا أو معنويا أو عضويا... إلى غير ذلك، فإن وقع ردة الفعل المجتمع الدونية، قد يكون تأثيره أكثر على الضحية ومحيطها من آثار الجريمة التي تعرض لها في الماضي.

وإذا أريد ربط السياقات النظرية التي بحثت في شأنها نظرية الوصم الاجتماعي، بموضوع الدراسة، وخاصة في الحالات التي تمس حدود ما يعبر عنه بالرأس المال الاجتماعي للأفراد أو المؤسسات الاجتماعية، المتعلق بمواضيع الشرف والعفة والرجولة...إلى غير ذلك، فإن قضايا الاعتداءات الجنسية تشكل إحدى أهم أنماط الجرائم التي يلام فيها الضحية وأسرتها ويُغض فيها الطرف عن الجاني، من خلال ردود الأفعال السلبية التي تعبر عن التمثلات التي يتباه المجتمع، لمعاقبة الضحية بدل الجاني، لمدة زمنية غير محدودة قد ترهن مستقبل طفل ضحية الاعتداء جنسي في مرحلة عمرية معينة وتعرضه إلى الاستبعاد الاجتماعي في مرحلة الشباب، والتي تظهر جليا في مراسيم الخطبة والزواج، حيث تعاقب الضحية وخاصة الأنثى وأسرتها على ما تعرضت له من إحدى أشكال الاعتداء الجنسي.

الجدول رقم: (6) يبين الأسس والسياقات العلمية لنظرية الوصم الاجتماعي

رواد النظرية	الأسس والسياقات العلمية للنظرية
جورج هربرت ميد (1863-1931)	*الوصم الاجتماعي يعبر عن ردود فعل سلبية يوجهها المجتمع لفرد أو لمؤسسة الاجتماعية نتيجة مواقف وأفعال سابقة منافية لقيم ونظم المجتمع المحلي.
إيرفينغ غوفمان (1922-1982)	*الوصمة الاجتماعية اتجاه الموصوم تبقى مستمرة حتى وان تلقى هذا الأخير العقاب أو قام بالكف عن أفعاله المنحرفة من عدمه.
هاورد سول بيكر (1928-)	* مؤسسات الضبط الاجتماعي قد تمارس الوصم الاجتماعي، في الحالات التي توجه فيها شبهة ارتكاب أفعال معينة لأفراد لدون غيرهم، على أساس انهم من معتادي جريمة يحقق فيها بمكان تردد الموصوم . * الوصم الاجتماعي عقوبة ثانية غير معلن عنها. *الموصوم بعد تعرضه إلى الاستبعاد الاجتماعي، قد تكون ردود أفعاله أكثر حدةً من الأول . * علمية الوصم الاجتماعي قد تكون سبب كافي لإنتاج الفرد صورة مغايرة عن ذاته *المجرم الموصوم هو من انتاج محيطه الاجتماعي . *الوصم الاجتماعي قد يكون إحدى أساليب الضبط الاجتماعي، للحد من مستويات الجريمة. * جاءت نظرية الوصم الاجتماعي انطلاقا من مخرجات التفاعلية الرمزية اتجاه ظاهرة الجريمة.

5. نظرية التعلم الاجتماعي:

يرى أصحاب نظرية التعلم الاجتماعي أن التنشئة الاجتماعية، ماهي إلا عملية تعلم، قد تكون قصديّة أو غير قصديّة، يتم من خلالها تبني قيم وثقافة المجتمع المحلي. وقد أكدت الدراسات على أن العوامل الاجتماعية تلعب دورا مهما في تكوين شخصية الفرد، حيث أن السلوك الاجتماعي يتأثر بالجوانب العاطفية أو المادية أو الاقتصادية أو الحرمان، وكلها مؤثرات قد تحيله نحو ارتكاب العنف، كما أن الأفراد يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها السلوكيات الأخرى، خاصة إذا كانت تصدر من نموذج يحتذى به داخل الوسط الأسري، خاصة من الأب أو الأم (عزت، 1988، الصفحات 41-43).

كما أن مظاهر التأثير لعملية التعلم وتبني السلوك، قد يتجه إلى الانحراف أو الإجرام أو الشذوذ لغرض تلبية وإشباع رغبات، لاسيما منها ممارسة الجنس بطرق منافية للقيم والضوابط الاجتماعية والقانونية والعقائدية السائدة، كما قد تكون منافية للطبيعة الإنسانية، يتم اكتسابها عن طريق عمليات تفاعل مباشرة، أو غير مباشرة، عبر وسائط التواصل الحديثة، والتي أحدثت ثورة في عمليات تداول المعلومات والمعارف، مما افرز أنماط جديدة من الأفعال والانحرافات ولاسيما منها الجنسية، ساعدت في صناعة نماذج غريبة عن المجتمعات التقليدية والمحافظة وأصبحت سمة المجتمعات الحديثة، تشجع على الشذوذ والانحراف الجنسيين، أو الابتعاد على الطبيعة الإنسانية، لذا فإن التغيير الاجتماعي وما صاحبه من افرازات اثرت بشكل واضح على عمليات تبني وتعلم السلوك السوي، نتيجة ضعف تأثير المؤسسات الاجتماعية، كالأسرة والمدرسة، مقابل قوة تأثير الوسائط الحديثة المحاطة بالتشويق وسهولة الوصول إليها.

الجدول رقم (7): يوضح الأسس والسياقات العلمية لنظرية التعلم الاجتماعي.

رواد النظرية	الأسس والسياقات العلمية للنظرية
جبريل تارد (1904-1843) ألبرت باندورا (Albert Bandura) (2021-1925) إدوارد لي ثورندايك	* التفاعل اليومي يسأهم بشكل مباشر في اكتساب العديد من الخبرات والأنماط السلوكية التي قد تكون منحرفة ومجرمة. * عملية اكتساب السلوكيات الإجرامية يستدعي الالمام ببعض التقنيات والأليات. * تعلم الأفعال الإجرامية لا يتأتى إلا بعد توافر رغبة و ميول من قبل المتعلم . * عملية التعلم تتم على عبر مراحل انطلاقا من الملاحظة والمحاكاة. * المنحرف يؤثر على سلوك المتعلم على مراحل تنتهي بالتنفيذ. * تعلم الجريمة يشير إلى خلل في التنشئة الاجتماعية للمتعم. * القيم الاجتماعية لمتعلم السلوك الإجرامي مهزوزة مقابل تبنيه قيم إجرامية.

6. نظرية الاختلاط التفاضلي:

تعتبر نظرية الاختلاط التفاضلي، من بين أهم النظريات في علم الانحراف والجريمة، حيث أعطى من خلالها أدوين ساندرلاند تفسيرات على أن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب، نتيجة احتكاك الفرد بغيره وتعلمه بأي طريقة كانت، وتبنيه لسلوكيات تتعارض والضوابط الاجتماعية والقانونية السائدة داخل المجتمع، وهو ما يعبر على انصهار الفرد داخل الجماعة المنحرفة اجتماعيا لتبنيه لقيم شاذة (فتوح، 2009، صفحة 84)، لغرض إشباع غرائزه ورغباته التي لم يستطع تحقيقها وفق النظم الاجتماعية السائدة .

ولأن الرغبة الجنسية من بين أهم الغرائز، التي يسعى الإنسان لإشباعها، فقد اتفقت معظم المجتمعات على أن الزواج، كونه المحطة المقبولة اجتماعيا والمباحة عقائديا لتحقيق مأرب عدة، تتعلق بالفرد لإشباع رغباته الجنسية، وتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي. إلا أن هذا لا يتأتى إلا وفق الضوابط الاجتماعية والقانونية التي يحددها المجتمع مسبقا، التي تفر السواء من المنحرف، ونتيجة عوامل معينة تبرز العديد من الانحرافات السلوكية، نتيجة تبني جماعات أساليب أخرى لتحقيق مأربه، تتعارض وقيم المجتمع، وفي خضم هذا كله نجد مظاهر الاعتداء الجنسي على الطفل، كسلوك قد يصبح سلوكا مقبولا، سواء تعلق الأمر بالفاعل أو المفعول به ، في ظل مخالطة جماعة منحرفة داخل فضاءات معينة، تظهر قوة تأثيرها على المجتمع المحلي.

الجدول رقم: (8) يبين الأسس والسياقات العلمية لنظرية الاختلاط التفاضلي.

رواد النظرية	الأسس والسياقات العلمية للنظرية
<p>ايدوين ساندر لاند <u>Sutherland</u> <u>Edwin</u> <u>(1883-1950)</u></p>	<p>* الاختلاط التفاضلي يعبر على تبني سلوك إنحرافي أو إجرامي عن طريق الاكتساب بعد اختلاطهم بجماعة منحرفة.</p> <p>* عملية تعلم السلوك الانحرافي والإجرامي تتعلق بجانبين الأول يشمل الأمور المادية والتقنية التي تُؤطر طرق تحضير وتنفيذ والوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل .</p> <p>* المستوى الثاني يشمل المواقف والاتجاهات والتبريرات التي يتبناها المتعلم لارتكاب أو الانتهاء عن أفعال دون أخرى.</p> <p>* يمكن تفسير السلوك الانحرافي انطلاقاً من المخالطة الفارقة للجماعة التي تتبنى قيم تتعارض وقيم المجتمع المحلي.</p> <p>* السلوك الانحرافي سلوك مكتسب.</p> <p>* المخالطة الفارقة تعبر على خلل في تربية الفرد نتيجة ضعف قيم المجتمع المحلي أمام ضغط وقيم وتبريرات الجماعة الإجرامية.</p> <p>* بنية الفعل الإجرامي تتشكل حسب علاقة المجرم بالمتعلم.</p> <p>* الأشادة بالأفعال التي تخترق القواعد القانونية، تعبير ضمنى الاستعداد النفسي لإنحراف والإجرام</p>

7. نظرية الاحباط والعدوان

فسر العديد من الباحثين، المشكلات التي تلازم الفرج نتيجة الضغوطات اليومية، والتي يفشل في حلها أو التعامل معها، وهذا ما يؤدي بهم إلى تنامي مشاعر العجز وخيبة الأمل والإحباط، مع بروز عوامل الفشل، على هذا الأساس تقوم نظرية الاحباط والعدوان، كون الفشل المتكرر هو الباعث الأول إلى مظاهر العدوان، والتي تقترن جدته بمستوياته والرغبة في التفريغ كنوع من الانتقام، الذي قد يطال جسد المحيط، أو تعاطي المخدرات والمسكرات والحبوب المهلوسة، كما قد يأخذ اشكالا لمعاقبة المجتمع، خاصة في الحالات التي يُرفض فيها من قبل محيطه الاجتماعي، وهو عامل قد يحول وتلبية رغباته لاسيما منها الجنسية، خاصة ضمن الأطر المسموح بها، وهو من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب أفعال وإنحرافات جنسية، والتي قد تكون لها علاقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، خاصة في حالات التي يفشل في الزواج أو اثبات شخصيته بعده عقد قرانه مع الطرف الآخر.

وقد جاءت تفسيرات المختصين على أن العدوانية ما إلا انعكاس لاحتباطاته وشعوره، بالضعف أمام الطرف الذي يتفاعل معهم، وهذا النسق قد يكون فيه الطفل ضحية سواء فاعلا أو مفعولا به (عامر و المصري، 2013، صفحة 117).

الجدول رقم (9) يبين الأسس والسياقات العلمية لنظرية الاحتباط والعدوان

رواد النظرية	الأسس والسياقات العلمية للنظرية
<u>Doob, Leonard W.</u> (1909-2000)	* المبادئ العامة للنظرية تم صياغتها بالاعتماد على ما توصل إلى سيغموند فرويد.
<u>Neal Elgar Miller</u> (1909-2002)	* الإحتباط والعدوان ثنائية تؤكد وجود استجابات قد لا تشكل على الدوام فعل إجرامي فقد تعبر عن حالات إغتراب أو انطواء على الذات.
<u>Orval Hobart Mowrer</u> (1907-1987)	* الإستجابات التي تثار في الموقف الإحتباطي، تترجم إلى شكل من أشكال العدوان للتعبير. * الفعل الإجرامي عبارة عن رد فعل طبيعية لما يواجهه الفرد من إحتباطات. * يشكل الاحتباط طاقة تخفف أو تصرف بأسلوب قد يكون.

8- مناقشة النظريات:

لا يمكن تفسير أي ظاهرة أو مشكلة أو حالة أو عملية اجتماعية، من خلال نظرية أو بعد أو من وجهة نظر واحدة، وهذا بالنظر إلى خاصية التعقيد التي تميز التفاعلات والحالات والظواهر الاجتماعية عن غيرها، وهو ما من شأنه أن يؤثر على النتائج وعلى القيمة العلمية للدراسة. ولأن واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل، تعد إحدى أهم المواضيع التي تشمل وتلامس الجوانب العضوية والنفسية والاجتماعية والقانونية، سواء على الطفل أو على أسرته أو على المحيط الاجتماعي، كما تعبر على خلل في جوانب معينة، قد تتعلق بضعف وعدم نجاعة الضوابط الاجتماعية القانونية، أو نتيجة عدم تكييف القوانين السائدة أو تغير سلم القيم، كما قد يكون نتيجة مرض أو شذوذ المتعددين جنسيا، وهو ما جعل الباحث يحاول التفسير بالاعتماد على نظريات إجتماعية وسلوكية ونفسية.

على هذا الأساس وانطلاقا من الأهداف المرجوة من الدراسة، لاسيما تفكيك المؤشرات التي لها علاقة بالتمثلات الاجتماعية لأسر الأطفال الضحايا، للتعرف على ردود الأفعال والإستجابات من خلال الرموز والدلالات، فإنه لا يتأتى حسب الباحث الا من خلال الأسس

العلمية لنظرية التفاعلية الرمزية، والتي من شأنها أن تفسر هذا الجانب، وتحدد وتعرف بالخلفية الاجتماعية والعقائدية للمُتمثل، أما فيما يتعلق بالقيم والضوابط الاجتماعية ودورها في الحد من مظاهر الإساءة والانحرافات الجنسية الواقعة على الأطفال من عدمه، نتيجة تغيرها أو الوهن الذي قد يصيبها وضعف تأثيرها مع تبني وتعلم أفعال لها علاقة بالانحرافات الجنسية، فقد تم تفسير هاته الجوانب من خلال نظريات الاختلاط التفاضلي والتعلم الاجتماعي بالإضافة إلى نظرية الضبط الاجتماعي، أما ردود الأفعال الاجتماعية اتجاه ضحية الاعتداء الجنسي وبأسرته فقد كان لمبادئ نظرية الوصم الاجتماعي الفضل في تغطية هاته الجزئية، أما الجوانب النفسية للمنحرف جنسيا المرتبطة بالاحباطات المؤدية إلى العدوان وارتكاب الجرائم الجنسية، وهو ما تم إثارته حسب ما تبناه رواد نظرية الاحباط والعدوان.

إن تعدد التفسير لموضوع الدراسة، يؤكد على خاصية التعقيد التي تحاط بموضوع الدراسة، كونه يبحث في الجوانب النفسية والاجتماعية، التي من شأنها أن تزيح الغموض وتعرف بالتمثيلات الاجتماعية لأسر الضحايا، وهذا لا يمكن حصر وإبراز ملامحه، إلا من خلال مقاربات اجتماعية ونفسية وقانونية، بحكم اقتران الظاهرة محل الدراسة، بالقيم والنظم الاجتماعية والقانونية، وكذا الجوانب النفسية سواء للطفل الضحية أو لأسرته.

خلاصة الفصل

يتضح ان هذا الفصل قد اعطى من خلاله الباحث، توضيح شامل للأسس النظرية والامبريقية لموضوع الدراسة، بداية من المفاهيم الأساسية والمساعدة المرتبطة بمتغيرات وأبعاد مشكلة البحث، إلى الدارسات السابقة سواء المحلية أو العربية أو الاجنبية التي عالجت موضوع البحث، وهو ما اتاح فرص وضع تصور أولي لاعتماد منهج للدراسة وأدوات جمع البيانات للعينة المستهدفة، بالإضافة إلى صقل الفرضيات المعتمدة، كما كان للإطار التفسيري لموضوع الدراسة، من خلال النظريات التي اختلفت منطلقاتها؛ نفسية كانت أو سلوكية واجتماعية، للتعرف على مختلف أبعاد ظاهرة الاعتداء الجنسي على الطفل.

الفصل الثاني

التمثلات الاجتماعية والممارسة
الجنسية ومكانتها لدى الأسر
الجزائرية

تمهيد:

أولاً: التمثلات الاجتماعية.

1. مكونات التمثلات الاجتماعية

3.1. المعلومات.

2.1. المواقف.

3.1. المجال.

2. وظائف التمثلات الاجتماعية:

1.2. الوظيفة المعرفية.

2.2. وظيفة الهوية الاجتماعية.

3.2. وظيفة التبرير.

3. خصائص التمثلات الاجتماعية.

1.3. الشساعة.

2.3. التعقيد.

3.3. الحيوية.

4. بنية التمثلات الاجتماعية.

1.4. النواة المركزية.

2.4. النواة النظام المحيطة

ثانياً: الممارسة الجنسية لدى الأسر الجزائرية.

1. الزواج.

2. الطلاق.

3. العذرية.

4. الشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية)

5. الجندرية والجنسانية.

6. الفحولة والإنجاب.

7. الانحرافات الجنسية و الاسلام.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

تُعنى العلوم الإنسانية والاجتماعية، بدراسة الإنسان والحياة الاجتماعية للأفراد والمجتمع، من أجل التعرف على طبيعة التفاعلات الاجتماعية، والتي من شأنها تفسير وفهم السلوك من خلال المعاني والرموز والدلالات، التي تعبر على الخلفية الاجتماعية والثقافية والقيمية والعقائدية، وهذا من خلال التظاهرات السلوكية و العاطفية للأفراد أو للمؤسسات.

وتعد التمثلات الاجتماعية، إحدى أهم المجالات البحثية العابرة للتخصصات، التي أعتمد عليها العديد من المختصين سواء من علم النفس، علم الاجتماع، الأنثروبولوجيا، علوم التربية،...إلى غير ذلك، لإمطة الغموض على العديد من المواضيع المتداخلة، على هذا الأساس خصص الباحث هذا الفصل للإحاطة بموضوع التمثلات الاجتماعية، للتعرف على مكوناتها والخصائص والمميزات والوظائف التي تؤديها، وتأثيراتها على استجابات وردود أفعال الأفراد والمؤسسات، اتجاه مواقف ومواضيع معينة، وكذا المجالات التي يمكن أن تبحث في شأنها، في سياق آخر أراد الباحث التطرق لموضوع الممارسة الجنسية ومكانتها داخل الأسر الجزائرية، وعلاقتها بمواضيع السواء والمنحرف فيها، وما قد ينجر عنه في حالة مخالفة الاعراف والقوانين التي تنظم ممارسة الجنس، وردود الأفعال والإستجابات التي تتعلق بجنس و سن الفرد في الحالات التي يكون فيها سواءً هو الفاعل أو المفعول به، برضى الطرفين أو بدونه، نتج عنه حمل أو لم يتم، خارج الأطر الممارسة الجنسية المسموح بها أو غير ذلك.

أولاً. التمثلات الاجتماعية:

تُعبّر التمثلات الاجتماعية على القيم والمبادئ والممارسات، المقترنة بأبعاد النظم الاجتماعية، وهي من شأنها تحقيق استقرار حياة الأفراد والجماعات، التي تشكل أداة لتوجيه ردود الأفعال والإستجابات (عامر، 2005، صفحة 20)، كما تشارك في بناء واقع مشترك (جماعي)، يظهر تأثيره على تصرفات الفرد اتجاه موضوع ما، سواء بالقبول أو بالرفض، كما تتسم بالتعقيد والتداخل، كما لها أهداف مجتمعية لغرض السيطرة وفرض النظام (بلار، 2020، صفحة 21). لما سبق ذكره يتضح أن التمثلات الاجتماعية عبارة عن نظام له مكونات وخصائص ووظائف يمكن حصرها في مايلي :

1. مكونات التمثلات الاجتماعية:

إن التعقيد الذي يحاط بالحياة الاجتماعية للأفراد، نتيجة الكم الهائل من المعلومات والخبرات والتجارب، والتناقضات والإكراهات والضوابط، يتم استيعابها وقبولتها ضمن البنية المعرفية والذهنية للأفراد، والتي يتم استحضارها في مواقف معينة حسب التمثلات والتصورات الاجتماعية التي يحملها الفرد اتجاه مواضيع أو مواقف معينة، حيث أنها تعبر على مختلف الطرق التي تصبح الموضوعات الفكرية ماثلة من جديد أمام الفكر، كما يمكنها استحضار الموضوعات الخارجية، حتى في حالة غيابها وعدم وجودها (سعيد، 2004، صفحة 117). والتي يستمدّها من المكونات التي يمكن حصرها حسب سيرج موسكوفسي في :

1.1.1. المعلومات:

تشير المعلومات إلى كل البيانات والحقائق، التي تم معالجتها وتداولها، ليصبح لها معنى ومغزى مُعيّن لغايات معينة لفائدة العامة، لغرض اتخاذ قرارات وأحكام، اتجاه مواضيع محددة، ولأن التمثلات هي الوساطة بين الذات أو البنية الداخلية للفرد ومحيطه الاجتماعي، فإن المعرفة أو المعلومات هي أساسها، وهي التي من شأنها أن تحدد المعالم الرئيسية لشخصية الفرد والجماعة، وطبيعة التمثلات المترتبة به. وبما أن التمثل الاجتماعي هو سياق وحاصل لعملية عقلية، والتي من خلالها يشكل الأفراد والجماعات الواقع الذي يواجهونه، ويسندون له معاني خاصة، وهو سياق إعادة بناء الحقيقة التي تنتج بطريقة تفاعلية، وتدمج عناصر منطقية وغير منطقية، لذا فإن المعلومات تعد إحدى أهم المصادر التي يتشكل عبرها التمثل.

2.1.المواقف:

ولأن التمثلات الاجتماعية تعبر عن مردود فردي داخل المحيط الاجتماعي، ومنتج اجتماعي لفاعلين اجتماعيين من جهة أخرى، فهي بذلك تقدّم ملامحاً لتعريف الجماعة الاجتماعية، وتُميزها عن غيرها، وتقارنها بباقي الجماعات؛ فالتمثلات الاجتماعية تقع إذا بين مجالين، النفسي والاجتماعي، وتترجم سلوك الفرد (بلال، 2020، صفحة 16)، على هذا الأساس يمكن القول أن الموقف بالنسبة لها يعد المحطة الأخيرة، التي تحدد فيها طبيعة ردود الأفعال والإستجابات، اتجاه مواضيع وأحداث معينة، والتي تعبر عن الملمح النفسي والاجتماعي للفرد أو للمؤسسات الاجتماعية.

كما أن الموقف في علم النفس الاجتماعي، وبإجماع المختصين يُعبر على أسلوب ونمط من التعاملات والتصرفات والمشاعر والعواطف والقيم، التي يكنها نحو شيء أو شخص أو موقف أو حدث معين، وغالبًا ما تكون المواقف نتيجة تعبير عن خبرات متكررة، تم ترسيخها عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية، كما أن التغيير قد يطال هاته المواقف نتيجة عوامل ذاتية أو موضوعية، تتعلق بالفرد أو بالمؤسسة الاجتماعية. (elmanhag.net، 2022) ، ويرى سيرج موسكوفسي في هذا الشأن، أن الموقف هو الجانب المعياري في التمثلات الاجتماعية والذي يظهر في شكل استجابات وردود أفعال، انفعالية ووجدانية نتيجة حدث أو موضوع معين سواء بالقبول أو بالرفض.

3.1.المجال:

يعتبر التجمع إحدى أهم السمات الأساسية لحياة الكائنات الحية، إلا أن التجمعات الخاصة بالإنسان تمتاز عن غيرها، بالاختلاف والتلون الثقافي، الذي يشمل كل جوانب حياة الفرد اليومية، انطلاقاً من الأكل والملبس، طقوس الزواج والطلاق، التعبير عن الأفراح والأحزان،...إلى غير ذلك، وقد أكد المختصين على أن التنوع الثقافي، يمكن تصنيفه إلى ثلاثة تصنيفات رئيسية؛ وهي الجنس و العرق والاثنية (سعد الشاذلي، 2020، صفحة 329). ويعد المجال حسب موسكوفسي إحدى أهم مكونات التمثلات الاجتماعية، ويقصد به الإطار الجغرافي أو الفضاء الذي يشهد التفاعلات الاجتماعية، فتأثير البيئة الاجتماعية على البنية المعرفية والسلوكية، لا محالة يُعبر على خصوصية الفرد أو المؤسسة نتيجة المكان أو الزمان، التي يفرز التمايز الاجتماعي والنفسي.

2. وظائف التمثلات الاجتماعية:

1.2. الوظيفة المعرفية:

من بين أهم الوظائف التي تعنى بها التمثلات الاجتماعية، لدى الأفراد هي تشكل وتبادل ونقل المعرفة، التي تسمح لهم بفهم وتفسير الواقع الاجتماعي، وبلورة الرموز والصور والدلالات اتجاه مواقف ومواضيع معينة، ووضع مفاهيم منسجمة، كما تعتبر إحدى الأدوات الأساسية التي من خلالها تسمح وتسهل للفرد التواصل مع محيطه الاجتماعي، التي تؤطره المرجعيات المشتركة بين الأفراد (Abric, 1994, pp. 20-28).

2.2. وظيفة الهوية الاجتماعية:

تعد الهوية الاجتماعية حسب علماء الاجتماع، وعاءً مفتوح لصيق بالزمن والجغرافيا، وبالتركيبة النفسية والاجتماعية للأفراد، يتكسر ويتجزر في الماضي ويتبلور في الحاضر، كما ينمو ويتطور خلال المستقبل. وتعتبر أيضا (الهوية الاجتماعية) على السمات والصفات والمميزات، التي يتفرد بها مجموعة أفراد عن غيرهم، ولأن الثقافة هي المعبر الاصيل عن الخصوصية لأي أمة، فمن خلالها تجسد العلاقات الاجتماعية والسلوك اليومي للأفراد، وممارساتهم السياسية والإيديولوجية (الجابري، 1998، صفحة 14) فإن التمثلات الاجتماعية بدورها تساهم في تشكل الهوية الاجتماعية للجماعة، وقد أكد في هذا الشأن موسكوفيسي (Moscovici) العلاقة القائمة بينها وبين أليات الهوية، في حين أظهرت نظريات أخرى العلامات التي تلازم التمثلات الاجتماعية منها التميز، وإعادة التشكل لغرض التبرير (سوسي، 2006، صفحة 52).

3.2. وظيفة التبرير:

يقترن دافع التبرير بالعوامل الذاتية والموضوعية للإنسان، ويتضح ذلك أثناء إتيانه ببعض الأفعال و امتناعه عن أخرى، والتي تتوافق لما ينتاه من قيم، وهو ما يشكل تمايزا اجتماعيا بين الأفراد والمؤسسات، اتجاه مواقف ومواضيع محددة، والتي قد يطرأ عليها التغير ننتيجة الزمان والجغرافيا، لذا يمكن القول أن عملية التبرير بعدية (العزاوي، 2011، صفحة 16).

3. خصائص التمثلات الاجتماعية:

1.3.1. الشساعة.

تعتبر التمثلات الاجتماعية من بين المفاهيم العابرة للتخصصات، نتيجة تداولها في العديد من البحوث والدراسات منها، علم الاجتماع، علم النفس، الأنثروبولوجيا، التاريخ، اللسانيات،... إلى غير ذلك، كما أتاحت للباحثين لتكون أعمالهم أكثر عمقا وتفسيرا، للواقع النفس الاجتماعي سواء للأفراد أو للمؤسسات.

2.3.2. التعقيد.

إن ميزة التعقيد هي السمة الرئيسية لمفهوم التمثلات الاجتماعية، وقد ارجع ذلك D.Jodelet، إلى وقوعها على حدود السياق النفسي والسياس الاجتماعي، وهذا مما استوجب تناولها، مع الأخذ بعين الاعتبار العملية المعرفية، وعمل الجهاز النفسي، وطريقة تفاعلها مع النظام الاجتماعية، معتبرا على أنها عملة واحدة بوجهين مختلفين، أحدها يشمل المجالات الفردية وآخر يشمل المجالات الاجتماعية (Jodelet, 1989, p. 40)، وقد أقرنت هاتاه الميزة بطبيعة الظواهر الاجتماعية، التي تتسم بدورها بالتعقيد على عكس الظواهر الطبيعية، كما أن التعقيد يحيل إلى عدم الإجماع على تحديد تعريف موحد لهذا المفهوم، نتيجة الأبعاد التي يشملها أو الميزات التي يتميز بها، كما أنها أي التمثلات الاجتماعية تعبر على نسق نظري، بين وظيفتي المعرفة الذاتية ووظيفة الأنساق الاجتماعية المختلفة. والتي لا يمكن فهمها إلا من خلال العناصر العاطفية والذهنية والاجتماعية.

3.3.3. الحيوية.

يساعد مفهوم التمثل الاجتماعي، على فهم الأفراد والجماعات، بشكل أفضل من خلال تحليل كيفية تمثلهم لأنفسهم وللآخرين وللعالم، انطلاقا من الجوانب الذاتية والموضوعية، كما تلعب تحليلاتهم دورا في تفسير أنماط التفكير والتفاعل والقناعات، والأفعال وردود الأفعال. التي تتغير وتتبدل معانيها لتعبر على سيرورة التمثلات الاجتماعية، داخل المشهد الاجتماعي، نتيجة التغيرات الاجتماعية، وتطور المجتمعات كما اشار اليه ابن خلدون.

3. بنية التمثلات الاجتماعية:

افضت الأبحاث المتعلقة ببنية التمثلات الاجتماعية، إلى اقتراح أبريك في عام 1976 من خلال نظرية النواة المركزية، الى مايلي:


1.4. النواة المركزية:

تعد النواة المركزية من بين أهم مكونات التمثلات والاجتماعية، وهي أكثر العناصر عمقا ومركزية واستقرارا، وحسب Abric J.C فهي لديها ارتباط وظيفي، يجمع ويرتبط بكل ماهو اجتماعي وتاريخي، كما يجعلها المنطقة الصامتة وهي الوجه الخفي، وغير المصرح به للتمثل، وبمعنى آخر؛ فهي الجزء غير الشرعي في التمثل، على هذا الأساس تشكل مجموعة جزئية من المعلومات والمعارف، حيث أن الأفراد لا يعبرون عنها في الحالات غير الطبيعي، وللتعرف على هذه المنطقة من التمثل، و تسهيل عملية التعبير عنه. (Abric J، 2001، صفحة 187) .

2.4. النواة النظام المحيطة.

تتيح العناصر المحيطة بالمواضيع والمواقف، بتكليف التمثلات الاجتماعية التي يحملها الأفراد والمؤسسات الاجتماعية، مع التغييرات الاجتماعية داخل مختلف الأنساق الاجتماعية المختلفة، بالنظر إلى مرونة العناصر التي تشكل النواة المركزية، وبالتالي تشكل الجانب المتحرك والمتطور للتمثيل بفضل قابليتها للتطويع، مما يتيح دمجها بسهولة أو إزالتها في محيط التمثيل، وفقاً لاحتياجات التكيف وتحولات السياق، إما عن طريق منحهم وضعا ثانويا، أو عن طريق إعادة تفسيرهم ومنحهم إحساسا بالأهمية المركزية، أو حتى من خلال اعتبارهم عناصر استثنائية. كما أنها تعد محددة لطبيعة وشكل ونوعية الارتباطات، التي تشكل مختلف عناصر التمثلات الاجتماعية، باعتبارها العنصر الأساسي والمركزي الموحد للتمثل، وعلى هذا الأساس تتشكل وتكتمل عناصر النظام المحيطة بالتمثلات، وهذا ما يساعد بشكل سريع في شرح وتفسير المواقف والمعاني، مع ترسيخ التمثل في الواقع اليومي للأفراد والجماعات، ومع ذلك فهو الأكثر سهولة لتحديده والتعرف عليه. (Abric, 1994, p. 20.28).

الشكل رقم: (2) يوضح علاقة الدور الاجتماعي بالنظام الاجتماعي



ثانياً: الممارسة الجنسية لدى الأسر الجزائرية.

من حِكَمِ الله في خلقه أن جعل نظام الكون قائماً على الزوجية و الثنائية، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ صدق الله العظيم (سورة الذاريات الاية رقم (49))، وهو دليل على إن التزاوج أريد به الحفاظ على النوع والجنس، وتحقيق مقاصد دينية واجتماعية ونفسية واقتصادية، في هذا الصدد ومع مر السنين حاول الإنسان العيش في جماعات وتجمعات بحثاً لسد احتياجاته واشباعاته، لذا ظهرت الحاجة إلى التنظيم الاجتماعي كعملية تلقائية لتحديد معالم السلوك المقبولة والمرفوضة، والتي على إثرها يتم قولبة وتشكل وحماية المعايير الاجتماعية (المصرية، 2021)، عبر مؤسسات اجتماعية أهمها الأسرة التي تعتبر إحدى أهم مظاهر التنظيم الاجتماعي، المستمدة من الخلفية الاجتماعية والعقائدية والثقافية لكل مجتمع، والتي تتأثر بمكونات الثقافة واتجاهاتها والأساليب المتبعة في التربية، والضبط، والتحكم، على هذا الأساس تتكون الخبرات، التي تساهم بشكل كبير في توجيه السلوك وضبطه، لتكون هاته الخبرات هي الأساس المرجعي، الذي يقيس عليه سواء أو إنحراف سلوك الأفراد (الازرق، 2013، الصفحات 70-71).

في هذا الإطار تبرز قيم داخل هذا النسق، لتبرر الحصول على الحاجات والاشباعات المختلفة، التي تطلبها النفس البشرية وتؤطرها القيم الاجتماعية، والتي يشوبها بعض التضارب والتناقض، ومن بينها نجد الممارسة الجنسية، فهي من بين الغرائز التي يسعى الإنسان إلى إشباعها، من خلال الأدوار الاجتماعية المقترنة بالنظام الاجتماعي والدلالات والرموز التي يحملها، من خلال تمثلاته وتصورات الاجتماعية، للزواج وطقوسه، دور الزوج والزوجة داخل النسق الأسري، أهل الزوجين، العذرية، الفحولة، الإنجاب، العقم، الشذوذ أو الانحراف الجنسي ... إلى غير ذلك، مما يجعل الباحثين أمام مجال بحث يصعب وضع تفسير جامع ومانع، بحكم اقتران هذا الدور اي الممارسة الجنسية بقيم الشرف والفضحية والحلال والحرام، المرغوب والمنبوذ، الحق والباطل، المباح والمسكون عنه، المجرّم والمسموح به .. على هذا الأساس أريد التطرق إلى هذه العناصر.

1. الزواج:

يعتبر الزواج هو النظام السوي والمقبول لدى كل المجتمعات والديانات، التي تسمح من خلاله ممارسة الجنس، لتحقيق عدة مآرب، وهو يعد وثاق ورباط رسمي دائم لعدد من الرجال وعدد من النساء، مع ما يترتب على هذا القران من واجبات. لذلك تكون علاقة الزوج بالزوجة مسألة تخضع للضبط العام، الذي يحدد مسبقا مجال الحق والواجب قبل الدخول في أي علاقة من هذا النوع، ويختلف الزواج عن الأسرة لأن الزواج ينحل وينتهي ما ترتب على أساسه من حقوق وواجبات عند موت أحد الشريكين، على عكس الأسرة التي لا تنحل لهذا السبب، مع أن الطلاق قد ينهي رابطة الزواج، إلا أنه لا يؤدي إلى انتهاء الأسرة، ويحتفل بالزواج في كل مكان وزمان بطرق يقرها المجتمع، وترضخ في نفس الوقت إلى الضبط العام، وحفل الزواج في حد ذاته عبارة عن إعلان رجل وامرأة قررا الدخول في علاقة جنسية يقرها المجتمع (غيث، 2000، صفحة 154).

كما يعتبره الباحثون من بين أهم عمليات التفاعل الاجتماعية، التي تنظم علاقة أي رجل وامرأة في مجتمع تحكمه ضوابط الاجتماعية محددة مسبقا، كما أن هذا النظام يتسم بالتعقيد والتنظيم، يُسند لكل فرد وظائف محددة يضمن من خلالها استمراريته وتطوره، ضمن وحدة اجتماعية يُطلق عليها الأسرة وهي تعد النواة الأولى لكل المجتمعات، بالإضافة إلى وظيفتها الحيوية والتمثلة في تزويد المجتمع بالعنصر البشري، فهي أيضا تقوم بتحويله من عنصر ادمي إلى فرد اجتماعي، عبر عملية يُطلق عليها التنشئة الاجتماعية، وهي عملية متواصلة لإدماج الطفل في الإطار الثقافي العام المحيط به، وهذه العملية قد تتم بشكل مباشر عن طريق تدريب الأباء للأبناء، على نماذج السلوك المقبولة اجتماعيا، أو قد تنتشر عن طريق تقليد الطفل لسلوك الكبار ومحاكاته لتصرفاتهم، بحيث يصبح التراث الثقافي جزء لا يتجزأ من شخصية الفرد (المعاينة، 2000، صفحة 67).

وتعد الممارس الجنسية في هذا إطار الزواج لدى الأسر العربية والجزائرية، خاصة اتجاه المرأة عبارة عن نهاية هاجس الخوف من الوقوع في الفضيحة، أي أن الممارسة لدى الأنثى خارج إطار الزواج يمس بشرف وعرض الأسرة، لذا يحاول كل أفراد الأسرة فرض رقابة على الأنثى على عكس الذكر، إلى غاية تسليمها إلى أهل زوجها في طقوس تدل على عفتها و مقدار ومكانة أسرتها، لتُصبح فيما بعد في ذمة زوجها وأهله.

2. الطلاق:

تُعرف الأسرة على أنها الدرع الحصين، نتيجة روابط المودة والرحمة التي، التي توحى بالتلاحم والترابط التي تجمع الزوجين، إلا أن هذا الرباط الوثيق قد تشوبه أو تعثره بوادر للتصدع والتفكك، نتيجة عوامل مباشرة وأخرى غير مباشرة، حاول الباحثون تفسيره على أنه نتيجة تعقد الحياة الاجتماعية، على خلاف ماسبق واختلال سلم القيم نتيجة التغير الاجتماعي، مما أفرز مشكلات أثرت بشكل أو بآخر على بناء ووظائف الأسرة، كما أدت إلى خلخلة كيانها، وأصبح الطلاق مظهر من المظاهر التي تعبر عن فشل مؤسسة الزواج.

في السياق آخر فإن الطلاق هو إنهاء وثاق الزواج، بصفة رسمية من قبل إحدى الزوجين نتيجة ضرر مادي أو معنوي أو بدونهما، كما قد يتم باتفاق الطرفين، وحسب تعاليم الشريعة الإسلامية فهو اتجاه رغبة إحدى الزوجين أو كلاهما، إلى رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المال بلفظ ذلك صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ في الكتابة والإشارة. (معن، 2000، صفحة 214)، أما حسب القوانين الوضعية ولاسيما قانون الأسرة الجزائري فيعبر الطلاق عن "حل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون" (الامر رقم 02-05-02 يعدل ويتم القانون 84-11- المؤرخ في 09-يونيو 184 المتضمن قانون الأسرة الرسمية العدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005). وهذا نتيجة عيوب تحول وتحقيق أهداف الزواج، كالهجر في المضجع، الغياب لمدة سنة، ارتكاب فاحشة مبينة، الشقاق المستمر، عدم النفقة، التعنيف المادي والمعنوي إلى غير ذلك، كما ورد في المادتين سالفتي الذكر.

وقد أكدت معظم الدراسات، على أن الطلاق قد ينهي معاناة إحدى الزوجين أو كليهما، إلا أنه يساهم في بروز العديد من المشكلات، التي تهدد الصحة النفسية والاجتماعية للمطلقين وأبنائهما، كما يؤثر على التماسك الاجتماعي، ويؤدي إلى الشعور بالإحباط والعزلة والحرمان واختلال التوازن النفسي، وبالإضافة إلى تنامي مشاعر العدوانية والحرمان، نتيجة الاضطرابات المتعلقة بالإشباع الغريزية، لا سيما منها الجنسية (باوية، 2017، صفحة 205)، نتيجة انقطاع العلاقة الجنسية بين الزوجين، على هذا الأساس توصم المطلقة في محيطها الاجتماعي، وحتى من قبل أهلها على امكانية إنحرفها جنسيا، نتيجة الفراغ العاطفي والحرمان الجنسي، الذي قد تعاني منه، أو كرد فعل لإثبات أنوثتها في حالة كان سبب الطلاق

هو الخيانة الزوجية، كما قد يكون عاملا مباشرا للحصول على مبالغ مالية لإعالة أطفالها، خاصة في حالة عدم حصولها على النفقة ومسكن يأويها هي وأطفالها، عليه فإن النظرة الدونية التي توجه للمرأة المطلقة، تجعلها تعيش تجربة قاسية مقارنة بالرجل المطلق، كما يحدث تغيرا جوهريا في حياتها نتيجة رفع الطلاق لغطاء التقدير والاحترام والمكانة الاجتماعية، التي كانت تُحظي بها، هذا الأمر الذي قد يجعلها عرضة للشفقة أو التشفي من طرف الآخرين، إضافة إلى أنه لحظة شعورها بالفشل فإن تقديرها لذاتها ينخفض وتهتز ثقتها بنفسها، وتصبح أكثر عرضة للإكتئاب، الذي قد يؤدي بها إلى الانتحار أو محاولة الانتحار نتيجة معاناتها (فقيه، 2012، صفحة 318).

لذا فإن التمثلات الاجتماعية اتجاه المرأة المطلقة، تحاط بمجموعة من الرموز والدلالات المتعلقة بجسدها، على اعتبار أن هذا الأخير، قبل أن يكون كيان بيولوجي، فهو كيان يحمل معرفة اجتماعية وثقافية، يتفاعل ويتحرك وفق الأطر الثقافية المتعارف عليها مسبقا، تصب كلها في مراقبة الجسد، لكن بتمظهرات ووسائل تختلف عن البكر أو العانس لتصبح ثيبا، عليه فتصبح فالمرأة المطلقة ملكا للمجتمع وثقافته، ليس لحماية عذريتها بل للحفاظ شرف وعرض والديها وإخوتها بدل زوجها، على اعتبار أنه جزء من الرأس المال الاجتماعي (شرقي، 2018، صفحة 177).

3. العذرية:

إن التمثلات الاجتماعية التي تحاط بقضية العذرية، تحيل الباحث في هذا الشأن إلى التطرق إلى الرقابة الاجتماعية للجسد، التي تفرض بعض الممارسات الماسة بالسلامة العضوية لغشاء البكارة، لما له من أبعاد دينية وثقافية واجتماعية، كانت ولا زالت سائدة بحكم اقترانها بمفاهيم الشرف والعرف والمقدس وغيرها. التي تعبر عن قيم المجتمع وتشكل كيانه واستمراره واستقراره. " فالشرف يعد من القيم الروحية، التي تتصل بالأشياء غير المادية أو بالموضوعات الاجتماعية التي تخضع للأخلاق" (دياب، 1980، صفحة 94)، كما تحدد ردود الأفعال والإستجابات التي تترجم إلى طقوس معينة، تظهر جليا أثناء الزواج أو في حالات الإغتصاب أو كل ما يهدد سلامة غشاء بكارة الفتاة البكر.

كما يشكل غشاء البكارة هاجسا، لدى الأسر الشرقية، فالذكر لامحالة يشغل تفكيره شكله وطريقة فضّه ومسح الدماء بقطعة قماش بيضاء، كشاهد على فحولته ورجولته وقدرته الجنسية،

أما الفتاة فهو دليل براءتها وعفة وشرف أهلها، وهذا وسط مخاوف في حالة العكس. أما للعروس فبالنسبة لها فهو جواز مرور لحياة هنية، والبوابة التي منها يعبر الزواج إلى الديمومة والصلابة (العبيسي، 1996، صفحة 92). أما الطقوس التي تمارس احتفاءً به واتجاهه، فبعد فضّه في ليلة الدخلة أي ليلة إلتقاء العريس بالعروس، فتطلق حوله عنان زغاريد النسوة ومنبهات السيارات، ودق الطبول و صوت المزامير والاعاني والرقصات، كما تُدق البنادق بالبارود لإطلاق العيارات النارية من أهل الزوج والزوجة، كتعبير على عفة المرأة وشرف أسرتهما والقوة الجنسية وفحولة الرجل، كما يتم الاعلان أمام الأهل والجيران والاستشهاد بقطعة قماش عليها مادة تميل إلى الاحمرار.

وقد وردت في هذا الصدد العديد من التعريفات لمفهوم العذرية، نتيجة اختلاف المداخل العملية، بالإضافة إلى الخلفية الاجتماعية والعقائدية لكل باحث، وكذا المقاربة العلمية التي تم اعتمادها لغرض التحليل والتفسير. ويقصد بالعذرية حسب العلوم الطبية هو الحفاظ على غشاء البكارة، الذي يعتبر واقعةً فريدة تميز النساء عن كل الثدييات، الذي قد يأخذ شكل مخاطي رقيق يقع في فتحة المهبل، أو حلقياً وفتحته في الوسط، كما قد يكون هلالياً أو غربالياً، ويمكن أن يكون مطاطياً أو جامداً يصعب قطعه، وفي حالات نادرة يكون مسدوداً انسداداً كاملاً، ويتمزق غشاء البكارة أثناء الجماع الأول، وتوجد بقاياه حول فتحة المهبل كزوائد غشائية مخاطية. (Speroff & Glass, 1994, p. 244).

أما اجتماعياً فتمثل العذرية قيمة اجتماعية، مُرتبطة بقيم أخرى مدعمة لها، مثل الشرف والفضيلة والعفة والالتزام والحياء والخجل و الفحولة.... إلى غير ذلك، وبمعنى أدق أن هناك ثنائيه بين البكارة والشرف، وإستدماجها لدى الفتيات يجعل من هذه البكارة "رأسمالاً" غالباً لا يمكن أن يعوض (السباعي، 2011، صفحة 194)، أما في حالة تدنيته فعلى "رجال الأسرة أن يستردوا شرفهم الضائع، إما بقتل الفتاة أو بكتمان الأمر الذي يسمى فضيحة، وتزويجها في السر من الرجل الذي اعتدى عليها أو أي رجل آخر يتطوع للزواج منها، ويعتبر هذا الرجل المتطوع شهماً مضحياً بنفسه من أجل شرف الأسرة، وكأنه يتطوع للموت في الحرب مثلاً أو في كارثة، وليس أنه يقبل على الزواج من فتاة" (السعداوي، 1982، صفحة 59).

وليست العذرية الأنثوية في واقع الأمر، إلا تقديساً لجسد مؤسس بغية الحفاظ على القيمة الذاتية لخصوبة المرأة (الزوجة)، كما يشكل إثباتها ليلة الزفاف دليلاً ملموساً على حسن أخلاق

ودين الوافدة الجديدة من خلال قدرتها على صيانة نفسها، أضف إلى أنه سيكون دليلاً حسياً، على القوة الذكورية وقدرتها على الإضطلاع بجنسانية عضوية، موجهة في أهدافها نحو الإنجاب، حيث يمثل إثبات البكارة ليلة الزفاف طقس تعبر فيه الفتاة من دور " البنت " إلى دور " المرأة ". ويُعتبر الدم السائل نتيجة إفتضاض البكارة علامةً الشرف التي يفترض إظهارها للقبيلة، أجمعها أو للعائلة أو للحماة أو للزوج حسب اختلاف الأزمنة، وما يطرأ عليها من تحولات اجتماعية واقتصادية وثقافية، كما " لايسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم، والذي تتحقق من خلاله هوية الزوجة المغاربية، وهو كذلك لبروز الفكر الذكوري وصلاحيته الاجتماعية وتشكله على المستوى الشخصي " (شبل، 2010، صفحة 10).

ويعبر الجسد الإنساني عن التمثلات، التي يحملها المجتمع اتجاه شكل الأعضاء، وطبيعة الوظائف التي تؤديها، بالإضافة إلى قوتها وضعفها وعجزها ولونها، كما أن علاقة هذا الجسد بالمجتمع أصبحت تتجه إلى الاستهلاكية (لوبروتون، 2104، صفحة 159)، لتحقيق القوامة والرشاقة عبر عمليات الحمية والتجميل، في سياق آخر أصبح للتدخل الطبي، دوراً في ترميم غشاء البكارة نتيجة ممارسة الأنثى للجنس خارج أطر الزواج، ليصبح منفذاً لحفظ ماء وجهها وشرف ومكانة عائلتها، لذا يمكننا القول؛ ومن خلال تحليل الوضعية الاجتماعية، وجود شرط مادي محسوس في الإنسان، لا يستطيع الخلاص منه، بالرغم من أن هذا الأخير يعتبر نتاج وسط اجتماعي وثقافي معين (لوبروتون، 2104، صفحة 31).

ولأن **السحر** يعد محاولة تسخير القوى الروحية، أو فوق الطبيعية باستخدام الوسائل الطقوسية، للتأثير على البناء الاجتماعي، كونه يدعم التضامن الاجتماعي ويحافظ على ذاتية الجماعة في لحظات الأزمات، بالإضافة إلى وظائف تعبيرية وسوسولوجية (شارلوت سميث، 2009، صفحة 330)، **فإنه** تم الاستعانة به كأحدى أهم الأدوات المتاحة من قبل الأمهات لحماية وسلامة غشاء البكارة، ضمن طقوس ما ي، تطلق عليها في دول شمال إفريقيا بـ : (التصفاح) أو (التصفيح) وهو بمثابة رباط تسخر حوله قوى خفية، يوثق حول جسد الأنثى لحراستها حتى لحظة زفافها، وهي عادة شعبية تهدف إلى عرقلة الرجل، الذي يرغب في معايشة المرأة المصفحة " (الطرابلسي، 2021)، كما تسمح للفتاة في حالة ممارستها للجنس، مع أي فرد خارج إطار الزواج دون أي تهديد لفض غشاء بكارتها.

في السياق نفسه اتاح التطور المذهل للعلوم الطبية، فرص للفتاة البكر التي فقدت عذرتها لاي سبب كان، ترميم غشاء بكارتها بعد تدخل طبي، لتثبت خاصة لزوجها وأهله في ليلة الدخلة عفتها و شرف أهلها، على هذا الأساس أصبحت الشهادة الطبية المثبتة لسلامة عشاء البكارة، إحدى أهم التمظهرات، كبديل عن اخراج قطعة القماش البيضاء الملطخة بدم تمزيق هذا الغشاء.

4. الشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية):

يعتبر الانحراف نموذج من نماذج السلوك المتوقعة، أو الذي يتعارض مع قيمة مقررة ولايهدف لتحقيق غاية بعينها، ولهذا يختلف السلوك الشاذ اجتماعيا أو نفسيا، باختلاف الثقافات أو المراحل التاريخية فيها، أو المواقف الاجتماعية. (الاجتماع، صفحة 10). ويفيد الشذوذ الجنسي حسب علماء الشريعة، إلى أنه كل عمل جنسي يخالف ما جعله الله طريقا له، ولو كان غير مشروعاً؛ فالزنا غير مشروع ولكنه لايعتبر شذوذا جنسياً؛ ويدخل الشذوذ الجنسي في اللواط والسحاق، وله تأثيرات قد تؤدي إلى انقراض الإنسان، نتيجة اكتفاء الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى (غزال، 1986، صفحة 3).

ويعد الشذوذ الجنسي إحدى أهم مظاهر الانحراف الجنسي لدى الإنسان، وهي ليست بالأمر الطارئ وغير المؤلف، ومن خلال تتبع لتاريخ الأمم، يمكن رصد شواهد كدليل على صيرورة الظاهرة عبر العصور، فمن المجتمعات من منعها ومنهم من سمح بممارستها (الوايسة، 2009، صفحة 242)، أما بالنسبة لمدرسة التحليل النفسي فأكدت على أنه التقاء بين عضوين من الجسد لا يمكن أن يؤدي إلى التناسل، كلقاء الذكر بالشرح، وبين الفم والفرج أو بين الفم والذكر، أما السواء في العلاقة الجنسية هو لقاء الذكر والفرج الذي قد ينتج عنه التناسل، وقد اتجهت المنظمة الأمريكية للطب العقلي إلى التخلي في بداية السبعينات من القرن الماضي، عن مفهوم الشذوذ الجنسي كمفهوم علمي، ليستبدل بالميل الجنسي أو المثلية الجنسية، الذي يحدد الشريك سواء كان غيري أو مثلي مع التحرر من هدف التناسل، مادام يحقق المتعة الجنسية (الديالمي ع، 2009، صفحة 91).

وقد ورد في عدة مواقع في القرآن الكريم، قصة سيدنا لوط التي اشارت إلى خروج قومه عن قواعد الممارسة الجنسية السليمة، بإتيانهم الرجال بدل النساء في قوله تعالى ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ

يَطَّهَرُونَ* فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ* وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) (سورة الاعراف الايات 80-84)) وقال في محكم تنزيله تعالى أيضا (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اتَّاتُونِ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ* أَلَيْسَ لَكُمْ لَنَاثُونَ الرِّجَالِ شَهْوَةٌ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) (النمل الايات 54-55) وقال تعالى في سورة العنكبوت (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَنَاثُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ* أَلَيْسَ لَكُمْ لَنَاثُونَ الرِّجَالِ وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرِ) (العنكبوت الايات 28-29)

إن هذا الاهتمام الذي أولاه الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله، للتنويه لعظم ما أرتكب من ذنب من قبل قوم سيدنا لوط ، دليل على غضبه و سخطه عليهم، فكان رده بعد عدم عدولهم على اتيان الرذيلة ومعاشرة الرجال دون النساء، هو أن سلط عليهم العقاب، وهذا دليل على أن الشذوذ الجنسي من بين الكبائر، التي تخالف طبيعة و فطرة الإنسان السليمة، لما لها من أضرار على الاخلاق وتهديدا للنسل.

وقد حاولت المنظمات الداعمة لمظاهر الشذوذ الجنسي، خاصة في أوربا إلى تغييب هذا المصطلح واستبداله بمصطلح "المثلية الجنسية" وهي تعريب للمصطلح الانجليزية "Homosexuality" وهي كلمة مركبة من اصل يوناني "homo" ويقصد بها الإنسان أو الرجل (قاطرجي، 2011، صفحة 6)، وقد تغيرت نظرة العلم اتجاه الشذوذ الجنسي من كونه مرض إلى انحراف إلى أفعال منافية إلى الطبيعة الإنسانية، وهذا في ظل الدعم والمساندة من قبل المنظمات وبعض الساسة الغربيين، لكي يدرج ضمن الأفعال المقبولة التي تعبر على حرية الممارسة الجنسية، وتسجيل لفكرة حرية استغلال الجسد ، وتدعيمها عبر قنوات مهيكلة و برموز وأشكال و الوان تعبر عن ذلك، كما تحاول بعض القوى وجهات أخرى ولدواعي سياسية ، نشر وحماية ودعم مظاهر الشذوذ الجنسي، لضرب قيم وعادات المجتمعات المحافظة.

كما أن الدراسات لموضوع الشذوذ الجنسي، يدرك أن توصيف هذا الفعل على أنه مرض أو انحراف أو شذوذ أو أنه سلوك مقبول، فهو لا محالة يعبر عن الخلفية الثقافية والعقائدية أو السياسية للفرد أو للمؤسسة، وهذا ما يجعل ردود الأفعال والإستجابات اتجاه هذا السلوك تختلف وتتضارب، كما تلامس مواضيع أخرى تتعلق مباشرة بالممارسة الجنسية وطرفي أو أطراف العملية، وهذا ما يساعد في تشكّل التمثلات الاجتماعية اتجاه فعل الشذوذ الجنسي و الشاذ جنسيا،

التي تتجلى في المرتبة التي يوليها المجتمع إلى هاته الفئة، والنظرة التي تم تشكيلها اتجاهه سواءً بالقبول أو بالرفض.

5. الجندرية والجنسانية.

إن الفوارق البيولوجية بين الذكر والأنثى، التي اسهمت العلوم الطبية في دراستها، شخصت التمايز الهرموني والجيني بينهما، فضلا على الاختلاف النفسي والعصبي الذي أكدته الدراسات النفسية (مسفر، 2020)، أما من الناحية الاجتماعية فإن هذه الفوارق لامحالة ستحدد الأدوار والوظائف الاجتماعية، التي تستمد من النظم الاجتماعية التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة على وجه الإلزام، وفق المعايير الاجتماعية والقوانين السائدة حسب جنس الفرد، وقد اصطلح بالجندر أو النوع الاجتماعي الذي يعنى بالخصائص الاجتماعية، التي تلازم الذكر أو الأنثى لمنح وتوزيع الأدوار وإسناد الوظائف، حسب السياقات الاجتماعية المختلفة.

انطلاقا لما سبق ذكره، فإن مفهوم النوع الاجتماعي جاء للتمييز بين الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة، التي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، في حين مفهوم الجنس ارتبط بالصفات البيولوجية للذكر وللأنثى (جلال، 1995، صفحة 45)، التي تؤسس لبعض المسلمات الاجتماعية التي تقر على سبيل المثال " إن الذكورة كخاصية بيولوجية هي التي تفسر وتحول الذكر إلى رجل، أي إلى كائن اجتماعي متفوق ومسيطر، فالرجولة قوة متعددة التظاهرات؛ قوة بدنية تُخضع الطبيعة، قوة عمل إنتاجية، فحولة جنسية، عقل قادر على التدبير والتسيير والقيادة. في مقابل الرجولة كمصير اجتماعي مسيطر تحدده الذكورة، فيما تقود الأنوثة إلى وضع اجتماعي ضعيف وهش، غير قادر على الكسب والاستقلال والمسؤولية. ومن أجل الحفاظ على هذه العلاقة التراتبية، تغلف بقدسية دينية غير قابلة للرفض، فيتخذ عدم التكافؤ الجندري طابعا أبديا يعبر عن إرادة إلهية ما فوق التاريخ. ويؤدي التكامل بين الأبيسية والدين إلى جعل العنف سلاحا شرعيا في يد الرجل، يُمكنه من الحفاظ على سلطته وامتيازاته" (الديالمي، 2019).

في مقابل ذلك ظهر مصطلح الجنسانية، للإشارة إلى الهوية الجنسية والهوية النوعية والتوجه الجنسي والايروسية والإنجاب وكذا الاستيهامات والرغبات والمعتقدات، وكذا المواقف والقيم والأنشطة والممارسات والأدوار والعلاقات المرتبطة بالممارسة الجنسية، التي تتداخل

بين ماهي بيولوجي، ونفسي وسوسيو اقتصادي، وتاريخي وثقافي وأخلاقي وقانوني وديني، وفق مستويات خمس وهي:

- المستوى الأول: يتعلق بالمستوى السيكو- فيزيولوجي ويشمل الإثارة، الانتصاب، القذف، الذروة الجنسية، الحب والكراهية.

- أما المستوى الثاني: وهو المستوى الرمزي والثقافي ويشمل الختان، الخشاء، الاقتضاض وهذا المستوى يعبر على عملية التنشئة الاجتماعية، التي تتشكل من خلالها الطقوس للمرور من المرحلة الوضع البيولوجي (ذكر- أنثى) إلى الوضع الاجتماعي (رجل امرأة).

- المستوى الثالث: ويتعلق بالمستوى النمطي، ويعنى بالطرق التي يتم من خلال الحصول على اللذة والذروة الجنسية، المرتبطة بطرق الجماع التي تحدد الوضعية أو الموضع أو هوية الشريك.

- المستوى المؤسسي، ويشمل الأطر الاجتماعية للفعل الجنسي، الزواج، الأسرة، البغاء، الطلاق، المعاشرة الحرة.

- المستوى الايدولوجي: ويتعلق هذا المستوى بأنظمة الرقابة والتدابير والتبريرات والتميز بين المقدس والمدنس، وماهو شرعي وماهو لاشرعي والنافع والمضر(الديالمي ع.)، 2009، صفحة 14).

ويعد اضطراب الهوية الجنسية الخلقي، من بين أهم الاضطرابات التي تنتج عن تشوه في التكوين الجسمي، أو لأسباب عضوية أو عضوية نفسية، والتي تتطلب تدخل طبي، وفي سياق اخر نجد اضطرابات الهوية الجنسية النفسي غير الخلقي، الذي ينتج لسبب عدم التوافق بين الجنس البيولوجي والهوية الجنسية، لدواعي نفسية أو اجتماعية أو الرغبة في التحول من جنس إلى آخر دون وجود أسباب عضوية، أو الاحساس الداخلي بالأنوثة أو الذكورة، المعاكس للظاهر ويطلق عليه الفقهاء "المخنثين" أما الاطباء يسمونهم جنسيا (Transsexul) (محفوظ، 2020، صفحة 50).

6. الفحولة والإنجاب:

يعد موضوع الفروق الجنسية، من بين المواضيع التي أثيرت حولها العديد من القضايا الخلافية، سواء حول الوظائف الجنسية أو الأدوار الاجتماعية للجنسين، وقد طرحت قضية المساواة في الحقوق والواجبات العديد من المرات، وفي خضم هذا كله تم تداول العديد من

المصطلحات، التي لها صلة مباشرة سواء اتجاه الأدوار الاجتماعية عند الرجل والمرأة أو الوظائف الجنسية لدى الذكر والأنثى، وأهمها نجد مصطلح الفحولة لدى الذكر والإنجاب لدى الإناث، ففحولة الرجل قد يطالها التدنيس في حالة عدم قدرته على انجاب وهو ما يطال المرأة ويعبر عنه بالعقم أو (العاقر)، كما قد تطعن بالنقص أو القصور الاجتماعي في حالة انجاب الإناث دون الذكور.

7. الانحرافات الجنسية والاسلام.

يري الفقهاء أن الأسباب الحقيقية للانحرافات الجنسية، تعد نتيجة للابتعاد عن المنهج الالهي عقيدة وسلوكًا، وهو العاصم الوحيد حسبهم للابتعاد عن أي لون أو مظهر من مظاهر الانحرافات لاسيما منها الجنسية، وفي مقابله تصبح جميع الأسباب ثانوية، مهما اشتدت وطأتها على شخصية الإنسان (الحسيني، 2002، صفحة 53)، وتعد مباشرة اي علاقة جنسية خارج إطار الزواج، بدون عقد شرعي حسب تعاليم الدين الإسلامي، فهو إنحراف جنسي وخروج عن القيم الدينية، التي فرضت على كل مسلم ومسلمة، وفي هذا الصدد جاءت العديد من الايات القرآنية و الاحاديث النبوية ترغّب في الزواج، وقد جاء في محكم تنزيله في (سورة الرعد الاية 38) (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) صدق الله العظيم، وقد جاء في كتابه الكريم أيضا في (سورة النور الاية 32) (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) صدق الله العظيم، كما جاء أيضا في حديث سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم قوله (تناكحوا تناسلوا فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة).

خلاصة الفصل

يعتبر مفهوم التمثلات الاجتماعية من بين المفاهيم المتداخلة والغامضة، لعدة اعتبارات بحكم تداوله من قبل العديد من الباحثين من مختلف المشارب العلمية، كعلم الاجتماع علم النفس الأنثروبولوجيا...، الا أنه في نفس الوقت اتاح للدارس ملامسة الجوانب النفسية والاجتماعية لمواضيع المراد البحث في شأنها، التي تقدم تفاسير أكثر عمقا، على هذا الأساس استعرض الباحث خصائص التمثلات الاجتماعية ووظائفها، لتسليط الضوء على المواضيع التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة وهو ما تم أيضا في هذا الفصل حول موضوع الممارسة الجنسية داخل النسق الأسري في الجزائر، في سواءه وإنحرافه، وفي حلاله وحرامه، وفي تجريمه وما يقابله من اباحة، وهذا ما قد يتيح التعرف على التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، حسب بعض المتغيرات التي لها علاقة بمواضيع الزواج و الطلاق، والعذرية، الشذوذ الجنسي، ونظرة الاسلام والمجتمع للإنحرافات الجنسية.

الفصل الثالث

العنف والاعتداءات الجنسية اتجاه
الأطفال في الجزائر
(المظاهر والتأثيرات ووجه الحماية والتكفل)

العنف والاعتداءات الجنسية اتجاه الطفل في الجزائر (المظاهر والتأثيرات و أوجه الحماية والتكفل)

تمهيد:

اولا: مظاهر الاعتداء وعلاقتها بالاساءة الجنسية على الطفل

1. سوء المعاملة الطفل:
2. جرائم الضرب والجرح العمدي.
3. جرائم الاختطاف وتحويل الأطفال.
4. القتل العمدي.

ثانيا. مستويات وأشكال الاعتداءات الجنسية على الأطفال:

3. مستويات الاعتداء الجنسي.
4. مستويات الاعتداء الجنسي في ولاية الطارف.
5. أشكال الاعتداء الجنسي حسب جنس وسن الطفل الضحية
 - 1.3. التصوير الاباحي.
 - 2.3. الملامسة الجنسية.
 - 3.3. زنا المحارم.
 - 4.3. الإغتصاب.
 - 5.3. الفعل المخل بالحياء.

ثالثا: تأثيرات الاعتداء الجنسي على الطفل وعلى أسرته:

1. التأثيرات العضوية.
2. التأثيرات النفسية.
3. التأثيرات سلوكية.
4. التأثيرات الاجتماعية.

رابعا: أوجه الحماية والتكفل بالطفل الضحية وأسره في الجزائر.

6. الحماية والتكفل حسب القوانين الدولية.
7. الحماية والتكفل حسب القوانين الوطنية.
 - 1.3. حسب قانون العقوبات الجزائري.
 - 2.2. حسب قانون حماية الطفل 12/15.
 - 3.2. أهم أليات وأساليب الرعاية والتكفل المعتمدة في الجزائر.
 - 4.2. تقييم عمليات وأساليب الرعاية والتكفل.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يعتبر الطفل العنصر الأساسي في تكوين أي أسرة أو مجتمع، كما أن أي تهديد أو اعتداء قد يتعرض له، فهو لامحالة سيمس بمكونات ووظائف المجتمع، ويرهن مستقبله وحاضره بالنظر إلى هشاشة جهازه النفسي والعضوي. لذا تولى الجهات الرسمية وغير الرسمية أهمية لترقية ومراعاة مصلحته الفضلى على الصعيد الوطني أو الاقليمي والدولي، الا أن هذا لم يشفع لتسجيل مستويات مقلقة لمظاهر عديدة لانتهاك الحرمة العضوية والجنسية والنفسية له، داخل أنساق ومؤسسات اجتماعية، يفرض أن تكون هي مهمتها الأولى حمايته، من أي مظهر من مظاهر العنف المختلفة .

ومن أجل التعرف على مظاهر العنف والاعتداءات، التي يتعرض لها الطفل في الجزائر، أراد الباحث من خلال هذا الفصل، عرض نتائج عمليات التتبع الطولي لمختلف القضايا، التي تم معالجتها من قبل عناصر الضبطية القضائية، بأقاليم اختصاص المديرية العامة للأمن الوطني لمدة عشر سنوات وأكثر، والتي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، أي بظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، والتي شملت جرائم سوء المعاملة، جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح العمدى المفضي إلى الوفاة، الاختطاف، وهذا بالإضافة إلى الإحصاءات التي تتعلق بموضوع الدراسة لجرائم وأشكال الاعتداءات الجنسية على الأطفال على الصعيد الوطني.

أولاً: مظاهر الاعتداء وعلاقتها بالإساءة الجنسية على الطفل

1. سوء المعاملة الطفل:

تعد جرائم سوء المعاملة اتجاه الطفولة، من بين الجرائم المسكوت عنها، سواءً داخل الوسط الأسري أو الوسط المدرسي إلى غير ذلك، نتيجة اقترانها بأساليب التنشئة الاجتماعية، التي تعتبر في بعض الأوساط الاجتماعية، على أنها لا تصنف ضمن الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على الطفل، وهي من الأفعال المقبولة، كأسلوب من أساليب التربية وتقويم السلوك، ولا ينتج عنها أي تأثيرات. على هذا الأساس أراد الباحث تسليط الضوء على هاته الظاهرة، والتي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمظاهر الإساءة الجنسية اتجاه هاته الفئة، داخل الأنساق المختلفة سواءً داخل الأسرة أو بالمدرسة أو غير ذلك، وهذا في ظل غياب أي إستراتيجية واضحة المعالم، التي تحدد وتراقب طرق معاملة الطفل معاملة سليمة لاسيما داخل الأسرة.


وقد أكدت الدراسات أن سوء معاملة الطفل، مرده إلى التطور والنماء الاجتماعي في بنية المجتمعات، وانتقالها من نمط ثقافي واقتصادي واجتماعي بسيط إلى نمط جد معقد (البداينة، 2002، صفحة 169)، ادى إلى خلخلة البنى والتأثير على وظائف المؤسسات الاجتماعية. وقد يفترن ارتكاب مظاهر سوء معاملة الأطفال داخل النسق الأسري أو الأنساق الأخرى بجرائم و مظاهر الإساءة الجنسية لهاته الفئة، والتي يتم التستر عليها في غالب الاحيان، بالنظر إلى خصوصيات الأسر العربية، التي تتكتم على كل ما يسيء لسمعة وشرف و اسم العائلة، وهذا على حساب جبر ضرر الضحية، وخاصة إن تعلق الأمر بالطفل من جنس أنثى.

عليه و في ظل مظاهر سوء المعاملة، التي يكون الطفل فيها هو الضحية، فقد يكون سببا مباشرا بحالات للاختفاء أو الهروب من المنزل إلى وجهات مجهولة، بحثا على فضاءات أخرى للتعويض، وعادة ما يكون الشارع هو المأوى، مما يجعلهم عرضة للانحراف والإجرام، والاستغلال الجنسي؛ على هذا الأساس يؤكد معظم المختصين في علم الاجتماع وعلم النفس، على ضرورة التعامل برفق مع الطفل، مع مراعاة خصوصية المراحل العمرية التي يمر بها لاسيما مرحلة المراهقة، وهذا للحفاظ على صحة النفسية والاجتماعية، واستنادا لما سبق ذكره جاءت مستويات قضايا سوء المعاملة اتجاه الأطفال في الجزائر، لمدة 10 سنوات بأقاليم اختصاص المديرية العامة للأمن الوطني على النحو التالي:

جدول رقم: (10) يبين مستويات سوء المعاملة الوالدية اتجاه الأطفال في الجزائر من سنة 2010 إلى غاية سنة 2018

السنة	الجنس		ذكور		أنثى		المجموع	%
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%		
2009	252	8,98%	241	7,85%	493	8,39 %		
2010	256	9,12%	276	8,98%	532	9,05%		
2011	300	10,69%	338	11,00%	638	10,85%		
2012	215	7,66%	255	8,30%	470	7,99%		
2013	295	10,51%	332	10,81%	627	10,67%		
2014	270	9,62%	274	8,92%	544	9,25%		
2015	285	10,15%	280	9,11%	565	9,61%		
2016	292	10,40%	350	11,39%	642	10,92%		
2017	240	8,55%	247	8,04%	487	8,28%		
2018	402	14,32%	479	15,59%	881	14,99%		
المجموع الكلي	2807	47,75%	3072	52,25%	5879	100%		

الشكل رقم: (3) منحنى بياني يوضح مستويات القضايا المتعلقة بسوء المعاملة الوالدية اتجاه الأطفال في الجزائر من سنة 2010 إلى غاية سنة 2018



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.

التعليق:

البيانات الاحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتضح من خلالها جليا المستويات المرتفعة للأطفال ضحايا سوء المعاملة، وهي ارقام لقضايا تم التحقيق فيها بمختلف مراكز

الشرطة التابعة لأقاليم اختصاص المديرية العامة للأمن الوطني، وهذا دون التطرق إلى إحصاءات إقليم اختصاص الدرك الوطني، التي لم نتمكن من الحصول عليها، إضافة إلى الأرقام السوداء؛ أي التي لم يُبلغ عنها. عليه وبعد التمهيص والتحليل للأرقام الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن متوسط الحسابي للقضايا التي تم معالجتها في هذا الشأن قدر بـ: 587 قضية للعشر السنوات التي تم فيها عملية التتبع الطولي للظاهرة، أما المتوسط الحسابي حسب الجنس فكان على النحو التالي: 307 قضية ضحاياها من جنس أنثى، في حين نجد متوسط حسابي 208 قضية لضحايا من جنس ذكر سوء المعاملة، أما إذا اردنا التعرف على العدد الاجمالي للقضايا التي تم معالجتها على مستوى اقسام الشرطة لمدة عشر سنوات ابتداءً من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018 فقدرت بـ : 5879 تتوزع بـ : 2807 قضية اتجاه الأطفال من جنس ذكر، مقابل 3072 اتجاه ا أطفال من جنس أنثى، علاوة على ذلك فإن سنة 2018 شهدت أكبر نسبة للقضايا سوء المعاملة وقدر بـ : 881 قضية و على عكس ذلك 2012 بـ : 470 قضية سوء معاملة.

من خلال البيانات الاحصائية الواردة في الجدول والشكل أعلاه، يمكن القول أن الأسرة أصبحت مجالاً للتناقض؛ فبالرغم أنها تعد محيطاً للعواطف المتبادلة، وميثاقاً للوئام، إلا أنه في الكثير من الأحيان أصبحت فضاءً للعنف بين أفرادها، (الرقب، 2010، صفحة 42)، عادة ما يكون الطفل والمرأة هم أكثر ضحاياها، وقد أكدت الدراسات أن العنف والإساءة التي يتعرض لها الطفل داخل الوسط الأسري، لم تظهر من فراغ؛ بل نتيجة عوامل متداخلة تتعلق بضغوط الحياة الاجتماعية والاحباطات التي يتعرض لها الأولياء، مما يولد لديهم الشعور بالفشل لعدم اشباع الحاجات، وتحقيق الأهداف المرجوة، كما قد يكون للتنشئة الاجتماعية للأولياء سبباً لاعادة انتاج مظاهر العنف بعد تعرضهم له أثناء طفولتهم، بالإضافة إلى تعاطي مختلف أنواع الكحول و المخدرات والحبوب المهلوسة، فضلاً على الصراعات والنزاعات الزوجية ونقص مهارات التواصل، وحل الخلافات بطرق ودية دون تدخل أي أطراف أخرى (طه عبد العظيم، 2007، الصفحات 79-84)

كما أن النتائج تبرز أن سوء المعاملة اتجاه الإناث كانت أكثر مقارنة بالذكور، وهذا ما يفسر ارتفاع حالات الاختفاء و الهروب من المنزل لدى الإناث، مما يجعلهم أكثر عرضة إلى الاستغلال الجنسي. في سياق آخر يتضح أن المقاربة السوسوقانونية التي تم اعتمادها في

الجزائر، والتي تم ترجمها ن خلال سن قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، لم تكن مجددة بالشكل الذي أريد به، والدليل أن أكبر رقم سجل سنة 2018، مما يجعل الجهات الرسمية أمام تحدى اعتماد استراتيجيات ومقاربات مغايرة، تحدد الأسباب الحقيقية لظاهرة العنف اتجاه الأطفال ولا سيما مظاهر سوء المعاملة.

2. جرائم الضرب والجرح العمدي:


تعتبر جرائم الضرب والجرح العمدي، من بين أهم مظاهر العنف المتعلقة بفئة الشباب، نتيجة عوامل عدة، تتعلق بإندفاعهم لفرض ذاتهم ومحاولة سيطرتهم على الآخر، أو عدم نضجهم وعدم تحمل عواقب أفعالهم، وقد وردت بخصوصها العديد من التعريفات، التي حاول من خلالها المختصين في القانون وعلم الإجرام، ربطها بالأثار العضوية التي سجلت على الضحية أو على الأداة المستعملة في ذلك، أو على نسبة العجز التي تمنح بعد عملية التشخيص الخبرة الطبية الشرعية، على هذا الأساس نستعرض بعض منها، فقد اعتبرت على أنها " كل مساس بجسم الإنسان، سواء كان تأثيره ماديا أو معنويا دون أن يؤدي بحياته " (عودة، 1994، صفحة 204).

وقد ركز المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، على تحديد صور الجريمة والآثار التي تتركها على الضحية، كنسبة العجز، العاهات المستديمة، أو المفضية إلى الخصاص أو الوفاة، كما ذكر الصور التي يمكن أن تشدد فيها العقوبات كالاغتداء على الاصول أو على من لديهم سلطة أو الاعتداء على الأطفال، كما أن هذه الجريمة لها علاقة قد تكون مباشرة أو غير ذلك بمظاهر الاعتداءات الجنسية المختلفة على الطفل، وهذا ما تم الوقوف عليه أثناء عمليات الخبرة الطبية الشرعية، أثناء المرحلة الاستطلاعية أو أثناء مقابلة أفراد العينة المعتمدة في الدراسة، والتي ترتكب عادة نتيجة مقاومة الضحية وعدم رضوخها لرغبات الجاني الجنسية، من حيث شكل الممارسة الجنسية أو المعاوذة.

جدول رقم (11) يبين مستويات قضايا الضرب والجرح العمدي على الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018

المجموع		الإناث		الذكور		الجنس السنوات
3258		766		2492		2009
3108		740		2368		2010
3587		840		2747		2011
3463		806		2657		2012
3499		927		2672		2013
3733		897		2836		2014
3542		847		2695		2015
3740		963		2777		2016
3661		954		2707		2017
3109		800		2309		2018
34800	100%	8540	24.50%	26260	74.50%	المجموع

الشكل رقم: (4) منحنى البياني يمثل مستويات قضايا الضرب والجرح العمدي على الأطفال بالجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.**التعليق:**

يتضح جليا من خلال هذا الجدول، المتعلق بإحصاءات الاعتداءات الجسدية على الأطفال خلال عشر سنوات ابتداءً من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018 بالجزائر، والتي تم معالجتهما داخل مقرات الشرطة وعلى مستوى اقاليم اختصاصها، دون احتساب الحالات التي ارتكبت بأقاليم اختصاص الدرك الوطني، والتي لم يتمكن الباحث من الحصول عليها، بالإضافة إلى الأرقام المتعلقة بنفس الظاهرة التي تم معالجتها على مستوى المجالس القضائية، فضلا على الأرقام السوداء التي لم يتم التبليغ عنها؛ لذا يمكننا القول أن الطفولة في الجزائر خلال العشر السنوات تعيش على وقع عنف في شكله الجسدي مس الجنسين، ولو بدرجة أكثر لدى الذكور بنسبة 74.50%، بمتوسط حسابي قدر بـ : 2626 مقابل 24.50% للإناث بمتوسط حسابي قدر بمعدل 854 قضية.

أما إذا أريد ربط تأثير قانون حماية الطفل 12/15 بجرائم الاعتداءات الجسدية، يتضح أن التعاطي القانوني مع الظاهرة، يبقى قاصرا وغير مُجدي، والدليل ما تم تسجيله بالجدول أعلاه، حيث كانت النتائج عكسية للأهداف المرجوة من هذا القانون، كما هو مبين في نتائج تحليل الجداول، حيث كانت أكبر عدد حالات الاعتداء سجل سنة 2016 أي بعد تطبيق القانون بسنة، في حين اقل نسبة سجلت سنة 2012، لذا يمكننا القول أن المقاربة القانونية لحماية الطفل لم تحقق المأمول، فهل يمكن إرجاع هذا الفشل إلى إشكالات تتعلق بتطبيق ما جاء به هذا القانون؟. أو أن المشكلة أعمق من ذلك، نتيجة لعوامل متداخلة يصعب ضبطها من خلال سلطان القانون فقط.

3. جرائم الاختطاف وتحويل الأطفال:

تعد جريمة الاختطاف والتحويل والإبعاد، التي تقع على أي إنسان، اعتداءً على جوهر الحياة وحرية، أما إذا ما تعلق الأمر بالطفل، فهو لا محالة سيرهن حاضره ومستقبله، بالنظر إلى هشاشة تركيبته النفسية والعضوية، على هذا الأساس وفي ظل نقشي مظاهر اللأمن التي تخلفها ظاهرة اختطاف و اغتصاب وقتل الأطفال، والتي شكلت صدمة للأولياء قبل الأطفال أجبرت كل مكونات المجتمع ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية للتحرك لإيجاد حلول ناجعة للحد من مستويات الظاهرة، التي فرضت أنماط جديدة من التفاعل الاجتماعي لغرض مراقبة وحماية أطفالهم منذ خروجهم من البيت إلى عودتهم من المدرسة وكذا فضاءات اللعب واللهو، أما فيما يتعلق بردود الأفعال الرسمية فقد حاولت إعادة تكييف القوانين لتشديد العقوبات، مع وضع استراتيجية أمنية تسمح للجهات الأمنية والقضائية التدخل في وقت وجيز وبنجاعة أكثر هدفها حماية الطفل وإلقاء القبض على المتورطين في مثل هاته القضايا، ومن بين أهم مظاهره هو مخطط إنذار وطني تشرف عليه وزارة العدل ممثلة في النيابة العامة، وكيل الجمهورية المختص والنائب العام، بالإضافة إلى اعتماد ترسانة قانونية جسدت في قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 لحماية الطفل من الاخطار المادية والمعنوية، بإجراءات خاصة أثناء مراحل التحقيق الابتدائي أو القضائي أو أثناء مرحلة المحاكمة و تنفيذ الاحكام والعقوبات.

استكمالا للإجراءات والعقوبات التي برمجت في السابق، اتجه المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبات للحد من جرائم اختطاف الأطفال، وقد جاء في هذا السياق قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، لاعطاء بُعد وقائي ردي من جهة، وعلى مقاربة اجتماعية ونفسية يهدف بالدرجة الأولى من خلاله، إلى الحد من مستويات الظاهرة، وجبر ضرر الضحايا بإشراك كل مكونات المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، وقد جاء في نفس القانون في المادة 28 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو **عنف جنسي** أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية " (المادة 28 من قانون الوقاية من


جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته)، حيث شددت من خلاله العقوبة، بالإضافة إلى تحديدها الأفعال المادية التي قد تفتقرن بجريمة الاختطاف، وكان من بينها العنف الجنسي بكل أشكاله.

على هذا الأساس يمكن القول أنه لا يمكن عزل ظاهرة الاختطاف، عن ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال، فالمُختطف عادة ما يقوم بترصد ضحيته؛ سواءً بإستعمال العنف أو الاستدراج أو أساليب أخرى، لتحقيق مأرب عدة، وفي العموم تكون مادية للحصول على فدية أو بدافع الانتقام أو أو نفسية تتعلق بالمُختطف نتيجة حرمانه من مشاعر الابومة أو الأمومة، كما قد تكون لدواعي ولاشباع رغباته الجنسية، كما تنتهي بجرائم قتل، للتملص ومحو كل الآثار التي تجعله محل متابعة ومساءلة قانونية.

الجدول رقم (12) يبين مستويات قضايا الاختطاف والتحويل اتجاه الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018

المجموع		أنثى		ذكر		الجنس السنة
%	ت	%	ت	%	ت	
7,83%	136	7,54%	98	8,70%	38	2009
10,20%	177	10,85%	141	8,24%	36	2010
12,73%	221	13,01%	169	11,90%	52	2011
12,73%	204	13,09%	170	7,78%	34	2012
14,75%	256	14,86%	193	14,42%	63	2013
11,23%	195	10,93%	142	12,13%	53	2014
4,84%	84	4,31%	56	6,41%	28	2015
3,63%	63	3,08%	40	5,26%	23	2016
5,76%	100	5,39%	70	6,86%	30	2017
17,28%	300	16,94%	220	18,31%	80	2018
100%	1736	74.8%	1299	52.2%	437	المجموع الكلي

الشكل رقم: (5) منحنى بياني يمثل مستويات قضايا الاختطاف والتحويل اتجاه الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.

التعليق:

الجدول والشكل أعلاه، أريد من خلالهما التعرف وتمثيل مستويات ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، ابتداءً من سنة 2009 إلى غاية 2018، حيث جاءت النتائج على النحو التالي: المتوسط الحسابي لجرائم الاختطاف قدر بـ: 174 قضية تتوزع بـ: 130 لدى الإناث وبـ: 44 لدى الذكور، ويعد هذا الرقم مرتفع كونه يشمل المناطق الحضرية فقط التي تدرج ضمن اقليم اختصاص الشرطة فقط، كما أن الملفت للانتباه أن جرائم الاختطاف تستهدف الأطفال من جنس الإناث بشكل واضح بنسبة 74.8% مقابل 25.2% وها ما يفسر على أن دواعي الاختطاف في معظمها، ترتكب من أجل اشباع الرغبات الجنسية للمختطفين.

أما فيما يتعلق على أكبر عدد القضايا المرتكبة، فكان سنة 2018 في حين أصغر نسب فكانت سنة 2016، وهذا ما يؤكد ان الإجراءات التي تم اعتمادها من خلال قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 لم تكن مجدية لما هو مأمول، مما جعل المشرع يعتمد الية تشديد العقوبات من خلال قانون الوقاية من قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

4. جرائم قتل الأطفال:

يُعد واد الأطفال حديثي الولادة أو غير ذلك. كثيرا ما يُفسر على أنه أسلوب بدائي، للتخلص من عار الأنثى، كما كان لدى العرب قبل الإسلام، أو لتحديد النسل أو للتخلص من الأطفال المشوهين؛ كما قدر يكون لأسباب أخرى نتيجة حدوث الحمل خارج إطار الزواج، مما يجعل الأم البيولوجية وأهلها أمام خيار التخلص منه، سواءً بقتله أو رميه في مكان بعيدا عن الأنظار، وهو أسلوب لحفظ عرض وشرف الأسرة من التدنيس .

أما مصطلح القتل فهو يشير إلى إنهاء حياة إنسان، على يد إنسان بقصد أو بغير قصد، كما قد يكون مبرر أو غير مبرر، مجرم أو مباح؛ كالدفاع الشرعي أو ما أمر به القانون، كتفويض أحكام قضائية كالإعدام، والدفاع عن الوطن..... إلى غير ذلك، ويقصد بجريمة القتل، على أنها الاعتداء على أهم حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، ويتحقق ذلك بطريقتين: إما قيام الجاني بإزهاق روح إنسان آخر على قيد الحياة، أو أن ينهي الإنسان حياته بنفسه أي الانتحار (الريامي، 2006).

وقد جاء في محكم تنزيله قوله تعالى في (سورة الاسراء الآية 33) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ وقال تعالى أيضا ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ ۗ نَحْنُ نُرْزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الانعام الآية 151) صدق الله العظيم، وتُعبّر هاته الآيات على أن حرمة النفس البشرية عند خالقها، التي نهى وحرّم قتلها إلا بالحق؛ أي إلا بما أمر به، كما فصلت بعض الآيات الأخرى جواز وفرض عقوبة القصاص من خلال قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (البقرة الآية 178)، لفرض مظاهر العدالة والمساواة في القتل، التي توجب عدم التفرقة بين مسلم قاتل، ومسيحي قاتل، ولا مقتول ومقتول، بل الجميع في العقوبة سواء، والتفرقة لاتصوغ بمقتضى نص، والعدل يوجب التسوية (ابو زهرة، 2007)

على هذا الأساس حاولت القوانين الوضعية، كل حسب فلسفته ومرجعياته، معاقبة القاتل وترتيب له عقوبات، قد تنتهي في حالات بالإعدام، وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري على


إن " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" (قانون العقوبات الجزائري المادة 254) مع إبراز مختلف الأوجه والأركان المادية التي تشدد فيها العقوبة؛ كقتل الاصول والأطفال في المواد التي تليها.

وفي خضم هذا نجد جرائم القتل الواقعة على الأطفال، وهي التي يُستغل فيها الطفل نتيجة سذاجته أو عدم قدرته على التمييز، لاستدراجه والسيطرة على عواطفه، من أجل استغلاله بطرق عدة، والتي عادة ماتكون لتحقيق رغباته الجنسية المنحرفة أو الشاذة، والتي ينهيها الجاني بإقدامه على قتل الضحية، من أجل التملص من العقاب خوفا من تقفي آثاره من قبل الجهات المختصة الأمنية والقضائية، وقد شهدت الجزائر كغيرها من الدول مستويات مقلقة، على مستوى اقاليم اختصاص المديرية العامة للأمن من خلال الكرونولوجيا التالية :

الجدول رقم: (13) يبين مستويات جرائم القتل الواقعة على الأطفال الجزائر من سنة 2009 إلى غاية 2018.

المجموع		أنثى		ذكر		الجنس السنة
		%	التكرار	%	التكرار	
5,33%	18	7,45%	7	4,51%	11	2009
8,28%	28	9,57%	9	7,79%	19	2010
8,28%	28	12,77%	12	6,56%	16	2011
13,91%	47	15,96%	15	13,11%	32	2012
6,21%	21	8,51%	8	5,33%	13	2013
4,73%	16	6,38%	6	4,10%	10	2014
10,65%	36	5,32%	5	12,70%	31	2015
15,68%	53	10,64%	10	17,62%	43	2016
8,58%	29	8,51%	8	8,61%	21	2017
18,34%	62	14,89%	14	19,67%	48	2018
100%	338	27.80%	94	72.20%	244	المجموع الكلي

الشكل رقم (6) منحنى بياني يبين مستويات جرائم القتل الواقعة على الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية 2018.



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.

التعليق:

الجدول والشكل أعلاه أراد من خلالهما الباحث، التعرف وتمثيل مستويات جرائم القتل التي راح ضحيتها الأطفال في الجزائر، حيث جاءت المتوسط الحسابي لقضايا القتل، التي تم معالجتها على مستوى الاقاليم الحضرية اختصاص مصالح الشرطة، لمدة عشر 10 سنوات ابتداء من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018، حيث كان متوسطها الحسابي 34 قضية تتوزع ضحاياه، حسب الجنس بـ: 24 قضية للذكور و10 للإناث الجنس، اما مجموع لقضايا كانت النسبة %72.20 للذكور و%27.80 للإناث، حيث 244 ضحية من جنس انثى مقابل 94 ضحية قتل من الذكور، وهذا دليل على أن مظاهر العنف والجرائم التي تراق فيها الدماء وتزهق فيها الأرواح، تقترب أكثر بالنوع الاجتماعي والذي تتجه أكثر للذكور، على عكس الإناث أما بخصوص أكبر واصغر النسب، المسجلة خلال فترة التتبع الطولي للظاهرة لمدة 10 سنوات، كانت أصغر نسبة مسجلة سنة 2014 اوالمقدرة بـ:16 قضية،في حين أكبر نسبة 62 سنة 2018 .

من الواضح أن الإحصائيات الواردة في الجدول أعلاه للظاهرة، تأخذ المنحى التصاعدي، بالرغم من المقاربة القانونية التي تم اعتمادها، والتي أظهرت عدم نجاعة أدوات الردع والوقاية المعتمدة، في سياق آخر فإن جرائم القتل لها علاقة مباشرة ببعض جرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال ، وهذا لطمس معالم الجريمة للتملص من العقوبات القضائية والاجتماعية.

ثانيا. مستويات وأشكال الاعتداءات الجنسية على الأطفال:

1. مستويات الاعتداء الجنسي.


إن مستويات الإجرام التي تعرفها المجتمعات المعاصرة، تعبر على مشكلات مترامية الأبعاد حيث أصبحت تخلف وراءها العديد من الضحايا، والتي لا يمكن حصرها، في احصائية معينة أو دراسة ذات مدخل علمي وحيد، وهذا من أجل الوقوف والتعرف على العوامل الحقيقية لظهورها وارتفاع مستوياتها، نتيجة تداخل متغيراتها، التي تتعلق بالزمان والمكان وبالجاني والضحية، فضلا على طرق وأشكال ارتكابها، والأثار الفيزيولوجية التي تتركها على الضحية، وهوية وجنس الفاعل والمفعول به وطبيعة العلاقة التي تجمعهما، وكذا تأثيراتها الأنثوية والمستقبلية على الضحية وعلى محيطها الاجتماعي، وما تم رصده من أجل الحد من مستوياتها من خلال السياسة الجنائية المعتمدة، وردود الأفعال لمكونات المجتمع على المستوى الديني والثقافي والاقتصادي، وكذا الاستراتيجيات المعتمدة للتكفل وجبر ضرر الطفل الضحية وأسرته.

على هذا الأساس وفي ظل الإحصائيات المرصودة، فإن جرائم الماسة بالحرمة الجنسية والجسدية للطفل، ولاسيما الجنسية منها، عرفت العديد من التظاهرات والأشكال والتي تم ترجمتها من قبل الباحث، بعد عملية التتبع الطولي لظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال من خلال في الجداول التالية:

الجدول رقم (14) يبين مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى غاية سنة 2020.

السنة	الجنس		ذكر		أنثى		المجموع
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	
2009	794	8,85%	866	7,59%	1660	8,14%	
2010	667	7,43%	906	7,94%	1573	7,71%	
2011	773	8,6%	955	8,37%	1728	8,48%	
2012	721	8,03%	1016	8,91%	1737	8,52%	
2013	759	8,46%	1059	9,29%	1818	8,92%	
2014	714	8,25%	949	8,32%	1663	8,16%	
2015	658	7,33%	878	7,70%	1536	7,53%	
2016	995	11,1%	700	6,14%	1695	8,31%	
2017	795	8,86%	936	8,21%	1731	8,49%	
2018	839	9,35%	1132	9,93%	1971	9,67%	
2019	679	7,56%	1068	9,36%	1747	8,57%	
2020	577	6,43%	940	8,24%	1517	7,44%	
المجموع الكلي	8971	44%	11405	56%	20376	100%	

الشكل رقم: (7) منحنى بياني يمثل مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر من سنة 2009 إلى سنة 2020.



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.
التعليق:

تصنف الجرائم الجنسية، ضمن الجرائم الماسة للحرمة الجنسية والنفسية للأفراد، وهي تعبر على مشكلات سلوكية و نفسية واجتماعية، تتعلق بالفرد وبمحيطه الاجتماعي، وهذا حسب القيم المتبناة وأدوات وأساليب الضبط المعتمدة سواء من الجانب الرسمي أو غير الرسمي، ويعد دافع اشباع الرغبات الجنسية للمُتعدّي أو للمنحرف أو الشاذ جنسيا، هو سبب اقدمه لارتكاب جرائم جنسية، والتي يكون في الغالب الطفل هو الضحية، نتيجة سذاجته و نقص خبرته في التعامل مع المواقف الجنسية، بالإضافة إلى سهولة استدراجه وإغوائه.

في هذا السياق جاء هذا الجدول والشكل أعلاه، للتعرف وتمثيل مستويات الاعتداءات الجنسية التي يكون فيها الطفل هو الضحية، والتي تم معالجتها وأنجزت بموجبها ملفات قضائية من قبل عناصر الضبطية القضائية، بأقاليم اختصاص الشرطة بالجزائر لمدة 12 سنة، ابتداءً من سنة 2009 إلى غاية سنة 2020، والتي تم الحصول عليها من مكتب الفئات الهشة بمديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة، حيث تم حساب المتوسط الحسابي العام للقضايا التي تم معالجتها في هاته المدة وقدر بـ : 1698 قضية تتوزع بـ : 951 قضية ضحاياها من الأطفال جنس أنثى بنسبة %56، و747 قضية ضحاياها من جنس ذكر بنسبة %44 ذكر.

وهذا ما يؤكد أن الفتيات هن أكثر من يقعن ضحية لمختلف مظاهر الاعتداء الجنسي، وهو ما يتوافق لما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) الصادر شهر ديسمبر 2020، والذي يؤكد أن فتاة واحدة من 20 فتاة تبلغ ما بين 15 و 19 سنة اي بمجموع (13 مليون فتاة) عبر العالم، تعرضن إلى الجنس القسري أي بالعنف أثناء حياتها (يونيسف لكل طفل، 2020)، ويمكن تفسير ذلك، كون التركيبة النفسية التي تتميز بها الأنثى عن الذكر، والتي تجعلها في مرمى المتربصين من المُتعدّين والشواذ والمنحرفين جنسيا، لإشباع رغباتهم الجنسية بطرق وأشكال مختلفة، والتي تتم بإستعمال العنف أي قسرا أو الاستدراج أو الاغواء أو بأي طريقة أخرى، كما قد يندرج هذا الانحراف في إطار السياحة الجنسية والدعارة، التي أصبحت بلدان بعينها قبلة لممارسي طقوس البيدوفيليا، خاصة بجنوب شرق آسيا وخير دليل الإحصاءات المرصودة من قبل المنظمات العالمية المهتمة بهذا الشأن، بالفليبين وتايلاندا وكمبوديا وغيرها.

والتي تقر بوجود سوق يتم السيطرة عليه من قبل عصابات، لانعاش السياحة الجنسية للأطفال، يتم رعايتها من قبل الحكومات كونها تدر أموال طائلة.


بالإضافة إلى ذلك، فإن الملفت للانتباه، من خلال عملية التتبع الطولي لظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال بالجزائر، يتضح جليا أن مستوياتها أخذت منحى تصاعديا، حيث سجلت سنة 2010، 1537 قضية اعتداء جنسي، أما سنة 2018 سجل بـ: 1971 قضية، وهو دليل على قصور في أو فشل استراتيجيات الحد من الجرائم الجنسية اتجاه الأطفال، لاسيما قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، وهذا ما أكده اصحاب نظرية الضبط الاجتماعي كون الأدوات التي تم اعتمادها في عملية ضبط والحد من مستويات هذا الشكل من الجرائم، لم تحقق ما أريد لأجلها، على هذا الأساس يمكن القول أن المقاربة القانونية التي أُعدت غير كافية لوحدها، لذا استوجب التعاطي مع الظاهرة من رؤى وزوايا مختلفة، تتعدى النصوص والإجراءات القانونية، وتشمل الجاني والضحية وأسرتهم وشكل الفعل، مع الإحاطة بالجوانب الاجتماعية والقيمية والنفسية، التي تشكل بنية التمثلات الاجتماعية اتجاه كل ما يتعلق بالجرائم الجنسية.

2. مستويات الاعتداء الجنسي في ولاية الطارف.

الجدول رقم (15) يبين مستويات الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال بإقليم ولاية الطارف من سنة 2010 إلى غاية سنة 2021

السنة	عدد القضايا التي تم معالجتها
2010	06
2011	06
2012	10
2013	10
2014	08
2015	09
2016	10
2017	11
2018	15
2019	07
2020	08
2021	07
المجموع	107

الشكل رقم: (8) منحنى بياني يمثل مستويات الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال بإقليم ولاية الطارف من سنة 2010 إلى غاية سنة 2021



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.

التعليق:

تعتبر ولاية الطارف من بين الولايات التي تتميز بخصائص جغرافية والاجتماعية معينة، فهي تقع بأقصى الشمال الشرقي للجزائر منفتحة على العالم، من خلال حدود برية مع الجمهورية التونسية، عبر معبرين حدوديين الأول تجاري على مستوى بلدية العيون و الثاني بلدية ام الطبول، وهو أكثر المعابر التي تسجل به حركة للمسافرين، بالإضافة إلى حدود بحرية تطل على البحر الابيض المتوسط، بها ميناء وحيد لصيد الاسماك على مستوى مدينة القالة، وكذا تضاريس تتنوع بين جبال تتميز بكثافة غابية، وبحيرات، وسهول تشمل أراضي فلاحية. تعداد سكانها يقدر ب: 444456 نسمة، النظام الاجتماعي السائد داخل المجتمع الطارفي، كان في وقت مضى مبني على تجمعات سكانية لعائلات وعروش تجمعهم روابط الدم والمصاهرة، نشاطها الاقتصادي بسيط، يقترن بتربية المواشي والزراعة والصيد البحري و المهن البسيطة.

إلا أنه وفي ظل التغييرات الاجتماعية المتسارعة و الانفتاح على ثقافة الأخر، وما افرزته العولمة من مظاهر للتأثير والتأثر، تغير نمط حياة السكان وطريق تفاعلهم، لتشهد ولاية الطارف انطلاقا من استغلال طبيعة جغرافيتها، لتصبح قاعدة خلال العقدين الأخيرين لجرائم منظمة غير معتادة تنشط في مجال المخدرات والحبوب المهلوسة، صيد المرجان، تهريب

والمضاربة غير الشرعية بالمواد الغذائية والمتاجرة بالبشر عبر تنظيم رحلات للهجرة غير الشرعية عبر قوارب الصيد، بالإضافة إلى جرائم الدعارة والاعتداءات بمختلف الأشكال، أما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، فقد كانت محصورة داخل النسق الأسري ويتم التكم عنها من قبل الآباء وولاية الأمور وكبار الأهل، نتيجة تدخل أهل المتعدي والضحية، للتسوية القضية، إما عن طريق الزواج في الحالات التي يسمح بذلك أو التكتم على الأمر خوفا من الفضيحة، وفي حالات أخرى يتم التوجه إلى القنوات الرسمية لرد الاعتبار عبر سلطان القانون، أو تبني الثأر كأسلوب لرد اعتبار أسرة الطفل الضحية. إلا أن مظاهر الاعتداء الجنسي اتجاه الاطفال نتيجة التغيرات الاجتماعية التي مست البنية الثقافية للمجتمع الطارف، بدت تطرح امام الجهات الرسمية، وهذا ما ادته الاحصاءات المرصودة في الجدول أعلاه.

2. أشكال الاعتداء الجنسي حسب جنس وسن الطفل الضحية:

يعتبر الاتجاه النوعي في تفسير الجريمة، لدراسة أنماط معينة منها، من بين أهم الاتجاهات التي اعطت طفرة ابستمولوجية في دراسة الجريمة، نتيجة تركيزها على الجاني وعلى الطرق التي يتبعها في ارتكاب جرمه والإيقاع بضحاياه، على هذا الأساس ظهرت بعض الأبحاث أهمها دراسة (تيسوارت لوتبير) لجرائم النصب، ودراسات الطب النفسي حول جريمة الإغتصاب الجنسي، كونها نمط يحقق من خلاله المعتصب سلطته وسيطرته على الضحية لغرض اذلالها والحد من شأنها (كمال، 1987، الصفحات 32-33)، وهو ما يعبر على خصوصية تتعلق بالتركيبة النفسية للجاني، التي تجعله يرتكب نمط معين من الجرائم دون أخرى.

من هذا المنطلق يُحال الحديث إلى مصطلح التتميط الجنسي، والذي يعبر على الأدوار الجنسية، التي يتم تلقينها للطفل عبر عملية التنشئة الاجتماعية، بما يتناسب مع جنسه، سواء كان ذكرا أو أنثى، كما تعبر عن القوالب النمطية الجنسانية حول الصفات أو الخصائص، أو الأدوار التي يجب أن تلازم، أو يؤديها النساء والرجال حسب ثقافة وقيم المجتمع المحلي، وفي حالة العكس قد يوصف على أساس أنه اضطراب في الهوية الجنسية للفرد، وقد تضارب العديد من الباحثين حول مفهومه، فيما عرفه علماء النفس على أنه "شعور قوي ينتاب الفرد بعدم الارتياح للجنس الذي ولد به بيولوجيا" (الزبيدي و صبر ناصر، 2014، الصفحات 229-230).


وقد عرّفت الاعتداءات أو الممارسة الجنسية بشكل عام أشكال ومظاهر جديدة، لها علاقة مباشرة بثورة المعلومات والاتصال، التي شهدتها العالم نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي، والتي اتاحت لجميع الفئات الاطلاع على ثقافة الأخر، مما افرز مظاهر للتثاقف والتقليد اتجاه المواضيع التي لها علاقة بالمواضيع الجنسية، كما أن لوسائط التواصل الاجتماعي المختلفة تأثيرا قويا على أنماط التعامل مع الجنس الأخر، فظهرت الممارسة الجنسية عبر النت أو الممارسة الجنسية الافتراضية، الجنسية الفمية،...إلى غير ذلك، وهي أشكال وأنماط للممارسة الجنسية ومظاهر أيضا للاعتداء على الحرمة الجنسية للضحايا.

في هذا السياق وبناءً على الإحصاءات التي تم رصدها، لاسيما للسنوات 2018-2019-2020 لمستويات الاعتداء الجنسي ومظاهره وأشكاله اتجاه الأطفال، والتي أريد من خلالها التعرف على اتجاهاته وطرق ممارسته حسب سن وجنس الطفل الضحية، لكي يتمكن في ضوءها الباحث تفسير ردود الأفعال واستجابات أولياء الأطفال الضحايا، وهو ما من شأنه أن يخدم الأهداف العامة للدارسة، والمتمثلة في التعرف على التمثلات الاجتماعية لأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وقد تم تشكيلها في الجداول التالية :

الجدول رقم (16) يبين أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2018 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.

المجموع	الاغتصاب	الفعل المخل بالحياء (الدبر)		الفاحشة بين ذوي المحارم		الملازمة الجنسية		التصوير الاباحي		شكل الاعتداء الجنسي	السن
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى		
20.1%	396	6	210	151	0	1	11	11	2	4	[أقل 10 سنة]
16.03%	316	9	176	74	2	4	29	16	4	2	[10-12 سنة]
33.23%	655	107	166	217	12	23	37	70	8	15	[13-15 سنة]
30.62%	604	172	108	181	4	16	30	71	4	18	[16-18 سنة]
100%	1971	294	660	623	18	44	107	168	18	39	المجموع
		14.9%	33.5%	31.6%	0.9%	2.2%	5.4%	8.5%	0.9%	1.9%	%
		14.9%	65.1%	3.1%			13.9%	2.8%			


الشكل رقم: (09) أعمدة بيانية تمثل أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2018 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.



الجدول رقم: (17) يبين أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2019 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.

المجموع	التكرار	%	الاغتصاب		الفعل المخل بالحياء (الدير)		الملاسة الجنسية		التصوير الاباحي		شكل الاعتداء الجنسي	الفئة العمرية
			أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر		
المجموع	1729	100%	292	578	600	8	19	65	122	30	15	
			17%	34%	35%	0.5%	1.5%	4%	7.5%	0.2%	0.1%	
			17%	69%	2%	11.5%	0.3%					


الشكل رقم: (10) أعمدة بيانية تمثل أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2019 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.



الجدول رقم: (18) يبين أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.

المجموع	التكرار	الاجتصاب	الفعل المخل بالحياء (الدبر)		الفاحشة بين ذوي المحارم		الملاسة الجنسية		التصوير الاباحي		شكل الاعتداء الجنسي	الفئة العمرية
			ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى		
23,67%	359	7	197	125	0	8	8	11	1	2	أقل 10 سنة	
16,48%	250	15	126	81	2	3	3	14	5	1	10-12 سنة	
29,80%	452	103	117	192	3	3	3	18	4	9	13-15 سنة	
30,06%	456	144	94	176	4	4	6	18	4	6	16-18 سنة	
100%	1517	269	534	574	9	18	20	61	14	18	المجموع	
		17,7%	35,20%	37,8%	0,6%	1,2%	1,3%	4%	0,9%	1,2%		
		17,7%	73%	1,8%	5,3%	2,1%						

الشكل رقم (11) أعمدة بيانية تمثل أشكال الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال في الجزائر لسنة 2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.

التعليق:

ان البيانات الاحصائية الواردة في الجداول رقم (16) و (17) و (18)، والتي تم تمثيلها حسب الأشكال رقم (09) و (10) و (11)، والمتعلقة بمظاهر وأشكال الاعتداء الجنسي التي تعرض لها الأطفال للسنوات التالية: 2020-2019-2018، والتي تم معالجتها من قبل عناصر الضبطية القضائية التابعة لأقاليم اختصاص المديرية العامة للأمن الوطني، حسب جنس والفئة العمرية التي ينتمي إليها الطفل الضحية، حيث كانت على النحو التالي:

حسب شكل الاعتداء الجنسي حسب جنس الطفل الضحية: يتضح جليا من خلال نتائج الإحصاءات المرصودة في الجداول الثلاث، أن مظاهر وأشكال الاعتداء الجنسي تتجه بشكل عام إلى الوطأ على مستوى الدبر أو اللواط، أو الفعل المخل بالحياء حسب توصيف قانون العقوبات الجزائري وقد جاءت النتائج على النحو التالي :

- في سنة 2018 تم إحصاء 1283 اعتداء جنسي على مستوى الدبر، اي بنسبة %65.1 من مجمل القضايا التي تم معالجتها في هاته السنة، تتوزع حسب جنس الطفل الضحية %33.5 للذكور و %31.6 للإناث.

- في سنة 2019 أهم ما ميز البيانات الاحصائية لهاته السنة هو تسجيل 1178 قضية اعتداء جنسي على مستوى الدبر، اي بنسبة قدر %69 من مجمل القضايا التي تم معالجتها، حيث يتوزع ضحاياها حسب الجنس %35 من الإناث و %34 من الذكور.

- في سنة 2020 تم رصد 1108 قضية اعتداء جنسي على مستوى الدبر من مجمل القضايا المنجزة، أي بنسبة تمثيل قدر ب: %73 تتوزع %37.8 للإناث و %35.2 للذكور

مايميز البيانات الاحصائية الواردة في الجداول الثلاث أيضا، حول أشكال الاعتداء الجنسي، هي نسب قضايا الإغتصاب والتي يكون فيها الضحية من جنس أنثى بوطاً الفرج، حيث سجل سنة 2018 ما يقدر 294 قضية بنسبة تمثيل قدرت ب: %14.9، أما سنة 2019 فسجل 292 قضية اغتصاب بنسبة %17 من مجمل القضايا المنجزة، أما في سنة 2020 فسجلت 292 حالة اغتصاب بنسبة تمثيل %17.7 من مجمل القضايا المسجلة.

فيما يتضح من خلال البيانات الاحصائية الواردة في الجداول الثلاث، أن الرغبات الجنسية للمتعددين معظمها تتجه للممارسة الجنسية على مستوى الدبر، سواءً على الذكور أو الإناث والتي يمكن تدرج ضمن مظاهر ولع الأطفال أو الانجذاب نحو ممارسة الجنس على الطفل، أو كما يطلق عليها علماء النفس " البيدوفيليا" ، وقد أكدت معظم الدراسات على أن ظاهرة ممارسة الجنس على الأطفال ضاربة في تاريخ الإنسانية، بطقوس ورموز معينة، كما كان لدى السادة والملوك في الحضارة الإغريقية، أو كما اشار اليه القران الكريم لدى قوم لوط بإتيان الذكور بدل الإناث، وقد انتشرت في المغرب العربي مظاهر اللواط بقدم العديد من العناصر الايرانية الخراسانية ضمن الجيوش العباسية (ماتز، 1967، صفحة 595)، في حين يرى بعض الباحثين أن الحرمان الجنسي ونتيجة فرض الرقابة على الإناث التي تحول واختلاطهم بالذكور افرز مظاهر للانحرافات الجنسية، كالعادة السرية، واقعة الحيوانات أو الذكور لتعويض هذا الحرمان، التي تتاح إلا بإتمام مراسيم الزواج، كما أن الممارسة الجنسية على مستوى الفرج على الأنثى، تجعل الفاعل أمام مخاطر المساءلة الاجتماعية والقانونية في حالة فض عشاء بكارتها.


أما في يتعلق بالفئة العمرية التي ينتمي إليها الأطفال الضحايا، فجاءت النتائج في مجملها على أن الأطفال الأكثر استهدافا هم الذين ينتمون للفئتين العمريتين: [13-15] سنة و [16-18] سنة، وهما مرحلتان في حياة الإنسان تشهد تغيرات عضوية ونفسية، تصاحبها افرزات وعلامات البلوغ تجعل من الطفل أكثر اندفاعا، لنسج علاقات غير مضمونة مع من يعرفهم ومع من لايعرفهم، بعيدا عن الرقابة الوالدية، والتي يصعب فرضها على الأطفال الذين ينتمون إلى هاتين الفئتين العمريتين، مما يجعلهم في مرمى المنحرفين جنسيا .

1.3. التصوير الاباحي:

الجدول رقم (19) يبين مستويات الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق التصوير الاباحي في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.

المجموع الكلي		2020		2019		2018		الجنس الفئة العمرية [اقل 10 سنة]
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
12,7%	17	1	2	5	3	2	4	[اقل 10 سنة]
13,5%	18	5	1	4	2	4	2	[12-10 سنة]
38%	51	4	9	10	5	8	15	[15-13 سنة]
35,8%	48	4	6	11	5	4	18	[18-16 سنة]
	134	14	18	30	15	18	39	المجموع
100%		10.5%	13.4	22.4%	11.2%	13.4%	29.1%	
		23,9% / 32		33,6% / 45		42,50% / 57		

الشكل رقم: (12) أعمدة بيانية تمثل مستويات الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق التصوير الاباحي في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.

التعليق:

يعتبر التصوير الاباحي إحدى أهم مظاهر تأثير العولمة وثورة الاعلام والاتصال، على الانحرافات الجنسية على المستوى العالمي، حيث يستعين المتعدي جنسيا بتقنية التصوير والتسجيل الصوتي والبصري للضحية لعدة أغراض، من بينها تلبية رغباته الجنسية من خلال إعادة مشاهدة التسجيلات الإباحية، كما قد تكون وسيلة أو أداة من أجل الضغط والابتزاز لمعاودة الرضوخ لطلباته العديد المرات، والتهديد بنشرها عبر الانترنت في حالة الرفض.

على هذا الأساس أراد الباحث من خلال الجدول أعلاه، التعرف على مستويات هذا الشكل من الانحراف والاعتداء الجنسي، الذي يكون فيه الطفل هو الضحية، والمتعلق بمظاهر التصوير الإباحي، حسب متغيرات الجنس والفئة العمرية للطفل الضحية للسنوات التالية: 2018-2019-2020 وهي تمثل القضايا التي رصدها ومعالجتها من قبل عناصر الشرطة القضائية بالجزائر، فإذا أريد ربط خاصية جنس الطفل الضحية بنمط الاعتداء، يتضح أنه لا توجد فروق واضحة حول استهداف الإناث أو الذكور، والدليل النتائج المتعلقة في هذا الشأن والتي جاءت على النحو التالي: الإناث 53.7%، في حين الذكور 46.3%.


أما بخصوص خاصية الفئة العمرية التي ينتمي إليها الطفل ضحية الاعتداء الجنسي في شكله المتعلق بالتصوير، يتضح أن الأكثر استهدافا هم الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين [13-15] سنة بنسبة قدرت 38% وبنسبة 35,8% للفئة العمرية ما بين [16-18] سنة، وهما مرحلتان في حياة الإنسان، تعرف تغيرات فيزيولوجية ونفسية مع بروز علامات البلوغ الجنسي، وهو عامل قد يُستغل من قبل المنحرف جنسيا لاستدراج الطفل الضحية، سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تتيح تسجيل جميع المحادثات الجنسية، أو الالتقاء به جسديا، وهذا نتيجة عدم تقديره لعواقب ما يُقدم عليه من أفعال، قد تجعله رهينة في يد المنحرفين جنسيا، ويعبر هذا النمط من السلوك عن فشل في نسج علاقات سوية، لتحقيق اشباعات لرغبات بطرق مقبولة اجتماعيا، مما يشكل عامل محبط يؤدي بالفرد إلى انتهاج سلوكات عدوانية، وهذا ما أكدته نظرية الاحباط والعدوان.

2.3. الملامسة الجنسية :

جدول رقم (20) يبين مستويات الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق الملامسة الجنسية في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.

المجموع الكلي	2020		2019		2018		الجنس الفئة العمرية	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى		
12,8%	70	8	11	20	9	11	11	[أقل 10] سنة
15,3%	83	3	14	12	9	29	16	[10-12] سنة
34,7%	188	3	18	17	43	37	70	[13-15] سنة
37,2%	202	6	18	16	61	30	71	[16-18] سنة
100% / 543	20	61	65	122	107	168	المجموع	
	3.8%	11.2	11.9%	22.5%	19.7%	30.9%		
	15% / 81		34,4 % / 187		50,6%/ 275			

الشكل رقم: (13) أعمدة بيانية تمثل مستويات الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق الملامسة الجنسية في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.
التعليق:

تعتبر الملامسة الجنسية إحدى مظاهر الاعتداءات الجنسية، التي يصعب اثباتها على خلاف أشكال الاعتداءات الجنسية الأخرى، كالإغتصاب والوطء على مستوى الدبر.... إلى غير ذلك، والتي تتم بعد إخضاع الطفل الضحية للخبرة الطبية الشرعية، حيث يُكلف الطبيب الشرعي قانونا من قبل الضبطية القانونية أو النيابة العامة للبحث والكشف على كل ما من شأنه تأكيد أو نفي أي اتصال جنسي على مستوى الدبر لدى الذكر أو الفرج والدبر على الأنثى، سواء بالرضى أو بالغصب، وهذا للبحث على الأثار البيولوجية، والمتعلقة أساسا بالمنى أو دم أو اللعاب، التي تكون مما تركه المشتبه فيه المفترض على جسم الضحية أو بمسرح الجريمة، والتي قد ينتج عنها فض لغشاء البكارة لدى الأنثى وجروح على مستوى الدبر للجنسين.

في السياق نفسه أكدت التحقيقات الجنائية، لجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال أو على غيرهم، أن هناك مظاهر عديدة للجرائم الجنسية لا تخلف أي آثار فيزيولوجية على الضحية وخاصة على مستوى الأعضاء الجنسية، مما يُصعب عملية الإثبات الجنائي سواءً على جسد الضحية أو بمسرح الجريمة؛ وتعد الملامسة الجنسية أهم هاته المظاهر، فالبرغم من عدم تركها

لأي آثار فيزيولوجية، فقد يكون وقع تأثيراتها على الطفل أكثر حدة وتأثيراً، من الأشكال الأخرى، والتي قد تشمل الجوانب النفسية والسلوكية والمعرفية للضحية، على خلاف أشكال الاعتداءات الأخرى. على هذا الأساس يسعى كل المتدخلين في عملية التكفل النفسي والاجتماعي بضحايا الاعتداءات الجنسية، فالأولياء في الغالب يهتمهم سلامة الأعضاء الجنسية التي يوثقها الطبيب الشرعي، ليصبح التقرير الطبي عبارة عن شهادة براءة الضحية وأسررتها داخل محيطها الاجتماعي، ودليل اثبات الشرف والعفة من أي تدنيس، حتى ولو اثبتت التحريات أن الطفل تعرض إلى التعري على حرمة الجنسية من خلال الملامسة الجنسية.

عليه ومن أجل تحليل مظاهر الاعتداء الجنسي على الطفل، في شقه المتعلق باللامسة الجنسية، جاء الجدول والشكل أعلاه للتتبع الطولي للظاهرة، حيث ماميز النتائج كان على النحو التالي: الفئة العمرية الأكثر استهدافاً لهذا الشكل من الاعتداء هم الضحايا الذين يتراوح سنهم ما بين [18-16] سنة بنسبة قدرت بـ: 37,2% يليها الفترة العمرية ما بين [15-13] سنة بنسبة قدرت بـ: 34,7%، والذي يمكن تفسيره على أن هاتين المرحلتين العمريتين والتي صنفتم من قبل الجمعية الأمريكية لعلم النفس كونها تتدرج ضمن المراهقة الوسطى التي تمتد من 14-18 سنة (صالح، 2018، صفحة 80)، وهي المرحلة الفاصلة بين الطفولة والرشد، والتي من خلالها يسجل الايقاض الجنسي وبرز علامات البلوغ لدى الجنسين، والتي تشهد حدوث أول حيض لدى الإناث وقذف المنى لأول مرة لدى الذكور، تصاحبها مظاهر تشير إلى ازدياد في الانفعالات الجنسية من خلال الانجذاب للجنس الآخر، والمجازفة لنسج تجارب جنسية، وهذا قد يجعل الطفل ضحية لمظاهر الملامسة الجنسية، دون ادراكه للمخاطر التي قد تهدد صحته النفسية والجنسية (الزهراني، 2014).


أما إذا أريد تفسير النتائج حسب متغير جنس الطفل الضحية، فيتضح أن هناك فروق واضحة، تؤكد أن أكثر الضحايا استهدافاً لمظاهر الملامسة الجنسية، هن الإناث بنسبة قدرت بـ: 64.6%، مقابل 35.4% للذكور، والتي تعود إلى التركيبة النفسية للأنثى التي تنطوق إلى الحنان الذي قد تفتقده في الوسط الأسري، مما يجعلها تبحث عن تعويض قد تجده في شخص آخر، منحرف او مجرم جنسي.

3.3. زنا المحارم:

جدول رقم: (21) يبين قضايا الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق الفاحشة بين المحارم في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغير الجنس والفئة العمرية للطفل الضحية.

المجموع الكلي		2020		2019		2018		الجنس الفئة العمرية
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
11,2 %	13	0	8	0	4	0	1	[أقل 10 سنة]
10,3 %	12	2	3	0	1	2	4	[10-12 سنة]
44,9%	52	3	3	7	4	12	23	[13-15 سنة]
33,6%	39	4	4	1	10	4	16	[16-18 سنة]
100%	116	9	18	8	19	18	44	المجموع
		7.8%	15.5	6.8%	16.4%	15.5%	37.9%	
		23,3 % / 27		23,2 % / 27		%53,4 / 62		

الشكل رقم: (14) أعمدة بيانية تمثل قضايا الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق الفاحشة بين المحارم في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغير الجنس والفئة العمرية للطفل الضحية.



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.

التعليق:

يتم توصيف الأفعال المجرمة ذات البعد الجنسي، حسب طريقة الاعتداء والوسيلة المستعملة من خلاله، وكذا مكان الوطء والأثار التي تتركها على الضحية، بالإضافة إلى جنس و سن كل من الضحية والمُتعدّي جنسياً، وكذا العلاقة التي تجمع بينهما أي بين الفاعل والمفعول به، على هذا الأساس فإن الباحث في شأن الانحرافات والاعتداءات الجنسية، لامحالة سيتطرق إلى زنا المحارم، كأحدى أقصى مظاهر الاعتداء على الحرمة الجنسية و قدسية العلاقة التي تجمع الجاني بالضحية.

ويعد زنا المحارم من بين أوجه الفعل الجنسي غير المناسب، التي تجمع بين شخصين، مما يشكل حدث صدمي يمس بكيان والتوازن النفسي للضحية، كما أن هذا السلوك يشكل تهديداً لبناء ووظائف الأسرة، وبالرابطة القدسية التي تجمع بين الفاعل والمفعول به (توافق، 2020، صفحة 25)، لذا حرصت الشرائع السماوية والوضعية، لاسيما الاسلام لوضع حدود وعقوبات زاجرة تصل إلى الحد الموت، للعلاقات الجنسية الماسة بقرابات الدم والمصاهرة التي يُحرم فيها إتمام الزواج.

لذا تفيد المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، المتعلقة بالإحصاءات المرصودة حول مظاهر الفاحشة أو الزنا بين الأقارب أو المحارم للسنوات التالية: 2018-2019-2020 بالجزائر التي يكون فيها الطفل هو الضحية، حسب متغيرات الجنس والفئة العمرية، حيث كانت مخرجاته على النحو التالي: حيث اتضح أن الفئة العمرية الأكثر استهدافا هم الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين [13-15] سنة بنسبة قدرت 44,9% وبنسبة 33,6% للفئة العمرية ما بين [16-18] سنة، وهما المرحتان العمريتان اللتان تشهد إيقاظ جنسيا وبروز علامات البلوغ، مع اندفاع غير مبرر.

أما فيما يخص خاصية جنس الطفل الضحية، يتضح أنه توجد فروق واضحة ذات دلالة حول هوية جنس الطفل ضحية زنا المحارم، حيث يتضح أن أكثر الضحايا هم من جنس الإناث بنسبة تقدر بـ: 69.8% مقابل 30.2% للذكور، تجعلهم ضحايا لأفراد يفترض فيه ان يكونوا مصدر أمان لهم، من أي سلوك يخالف الضوابط الدينية والقانونية، وهو ما يعبر عن اضطرابات لدى الجناة، من أجل تحقيق هدف تلبية رغباتهم الجنسية بأي وسيلة كانت، حتى مع من ذوي محارمه، وهو ما أكده روبرت ميرتون من خلال نظريته اللامعيارية، جول تحقيق الأهداف دون تحديد إن كانت الوسائل مشروعة أو مجرمة من عدمه .


في سياق آخر أكدت المتابعة اليومية لقضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال، على مستوى المحاكم، أن هناك قضايا زنا المحارم قد تأخذ طابع كيديا، لتصفية بعض الحسابات طرف ضد آخر نتيجة خلافات عائلية لاسيما بين الأمهات والاباء ، تتعلق بإتهامات التعدي على الحرمة الجنسية للطفل، وتظهر بشكل واضح قبل أو بعد الطلاق وخاصة فيما يتعلق بالتجاذبات القانونية المتعلقة بحق زيارة الطفل قبل وبعد الطلاق، لمن لا يحق له على حق الحضانة.

4.3. الإغتصاب:

الجدول رقم (22) يبين قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق الإغتصاب في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغير سن الطفل الضحية.

المجموع الكلي	الجنس			الفئة العمرية
	2020 أنثى	2019 أنثى	2018 أنثى	
2,6 %	22	7	6	سنة (10 اقل)
4,5 %	39	15	9	سنة (10-12)
39,2 %	335	103	107	سنة (13-15)
53,7 %	459	144	172	سنة (16-18)
100%	855	269	294	المجموع
		31,4%	34,4%	

الشكل رقم: (15) أعمدة بيانية تمثل قضايا الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال عن طريق الإغتصاب في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغير سن الطفل الضحية.



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.
التعليق:

يُعرف الإغتصاب على أنه "مواقعة الأنثى بغير رضاها لغرض اشباع رغبة جنسية " (نبيل، 2009، صفحة 292)، كما يُعبر على فعل يمس بالحرمة الجنسية للأنثى وشرف وعفة وعرض أهلها، فالطهارة الجنسية المتعارف عليها لاسيما لدى المجتمعات المحافظة، تتجسد في سلامة عذرية الأنثى، مما يؤهلها للزواج مستقبلا، أما في حالة شك بخصوص تدنيته، فهو يشكل هاجسا للنبت وأهلها، وقد أكد المشرع الجزائري على أن " كل من ارتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وإذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. (المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري)). على هذا الأساس المشرع الجزائري استبدل توصيف الفعل المجرم المشار اليه في المادة 336 من هتك العرض إلى الإغتصاب في تعديل: 08 جويلية 2014، بحكم اقتران مفهوم العرض بعدة مفاهيم تتعدى الحرمة الجنسية للمرأة والتي قد تشمل مواطن ومواطني آخرين؛ كالأرض، البنديقية، الدين، الوطن.... إلى غير ذلك.


ومن أجل الاحاطة بجرائم الإغتصاب التي يكون فيها الطفل هو الضحية، جاء الجدول أعلاه، لتوضيح مستويات الظاهرة وربطها بمتغير الفئة العمرية التي تنتمي إليها الضحية خلال السنوات التالية: 2018-2019-2020 وقد كانت النتائج على النحو التالي: % 53,7 من الضحايا يتراوح سنهم ما بين [16-18] سنة، في حين % 39,2 للذين يتراوح سنهم ما بين [13-15] سنة، وهو ما يؤكد أن فترة المراهقة الوسطى لها تأثيراتها في الايقاع والوقوع كضحايا للإغتصاب، نتيجة بروز علامات البلوغ لدى الإناث وإنسياقهم ورغبتهم الجامحة، في نسج علاقات غرامية، مع شباب في الغالب أكبر منهم سنا، يوهمونهم بالزواج، وتنتهي بهم إلى الهروب معهم إلى وجهات مجهولة، لأيام معدودة يقوم فيها الجاني وشركائه في بعض الحالات بممارسة الجنس مع الضحية ممارسة كاملة بطرق مختلفة، وتحت تأثير مذهب العقل كالخمر والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى تدعيم الشهوة الجنسية بتناول مستحضرات طبية، وهذا ما يتوافق إلى ما تم التوصل اليه من خلال البيانات الاحصائية والمقابلات التي تمت مع الضحايا وأوليائهم أثناء الدراسة الاستطلاعية لهاته الدراسة.

5.3. الفعل المخل بالحياة:

الجدول رقم (23) يبين مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق الفعل المخل بالحياة (الوطأ على مستوى الدبر) في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.

المجموع الكلي	2020		2019		2018		الجنس الفئة العمرية	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى		
28,1 %	918	7	197	156	210	151	[أقل 10 سنة]	
19 %	623	15	126	94	176	74	[10-12 سنة]	
29,6 %	966	103	117	174	166	217	[13-15 سنة]	
23,3 %	757	144	94	69	108	181	[16-18 سنة]	
100%	3264	269	534	578	600	660	المجموع	
		8.2%	16.4%	17.7%	18.4%	20.2%		19.1%
		24, 6 %	/803	36.1% / 1178	39, 3 % / 1283			

الشكل رقم (16) أعمدة بيانية تمثل مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال عن طريق الفعل المخل بالحياة (الوطأ على مستوى الدبر) في الجزائر للسنوات 2018-2019-2020 حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني.
التعليق:

جاء الجدول أعلاه لنتبع مظاهر الاعتداء الجنسي، التي تتم عن طريق المواقعة أو الوطء على مستوى الدبر، والتي يكون فيها الطفل هو الضحية للسنوات التالية: 2018- 2019- 2020 بالجزائر، وهذا حسب متغير الجنس والفئة العمرية، حيث جاءت النتائج على النحو التالي: بالنسبة لمتغير الفئة العمرية نجد أن الأطفال الأكثر استهدافا للاعتداء الجنسي على مستوى الدبر، هم الذين يتراوح سنهم ما بين [13 - 15] سنة بنسبة قدرت بـ: % 29,6 وكذا الذين سنهم [أقل 10] سنوات، حيث كانت بنسبة قدرت بـ: % 28,1، فبالنسبة للفئة الأولى وهي المرحلة التي يشهد فيها الطفل إندفاعا عاطفيا، قد ينتج عنه نسجه لعلاقات دون اي ضوابط أو احتياط، قد تكون غرامية وحميمية مع أترابه، أو مع من هم أكبر منه سنا، والتي قد تنتهي باعتداء جنسي، كما أن عامل الثقة اتجاه الاقارب والجيران ومع من هم يعيشون في المحيط الاجتماعي للطفل الضحية وأسرته، قد تجعله في مرمى الذين لدين ولع بممارسة الجنس على الأطفال، بعد استدراجهم مقابل الوعد أو الحصول على ما يستهونه من هدايا أو حيوانات .. إلى غير ذلك.

أما إذا أريد تفسير نتائج الجدول أعلاه، المتعلق بمستويات الاعتداءات الجنسية على مستوى الدبر، حسب متغير جنس الطفل الضحية، فيتضح أنه لا توجد فروق ذات دلالة، حيث جاءت لنتائج على النحو التالي: % 53.9 من الضحايا من جنس أنثى مقابل % 46.1 من الذكور، وهو ما يمكن تفسير أن من لديهم ميل لممارسة الجنس على مستوى الدبر، هدفهم تحقيق رغباتهم الجنسية بهذا الشكل، دون مراعاة جنس الضحية. وهذا ما يتوافق ونتائج دراسة الباحثة نعيمة زوبيري 2016.

ثالثا: تأثيرات الاعتداء الجنسي على الطفل وعلى أسرته:

يتعرض الإنسان إلى العديد من التهديدات والأحداث الصادمة، والتي قد تنتهي حياته كما تترك تأثيراتها في حالة بقاءه على قيد الحياة، والتي تمس بالجوانب العضوية والنفسية والاجتماعية والسلوكية والمعرفية، وتُشكل الصدمة النفسية حسب المختصين هجوماً على الجهاز الدفاعي، يخترق الجهاز المناعي للإنسان، مع إمكانية تمزيق حياة الفرد بشدة، والتي ينجم عنها تغيرات في الشخصية أو مرض عضوي، إذا لم يتم التحكم فيه والتعامل معه بسرعة وفاعلية، كما تؤدي الصدمة إلى نشأة الخوف العميق والعجز أو الرعب (سي موسى و زقار، 2002، صفحة 62).

في هذا الصدد اهتم العديد من علماء النفس والاجتماع، للبحث في شأن ضحايا الأحداث الصادمة، وقد خصوا الطفل أكثر من غيره بالدراسة، وهذا بالنظر إلى عدم اكتمال نموه العضوي والنفسي والعاطفي والاجتماعي، لاسيما في الحالات التي يكون فيها ضحية لإحدى مظاهر الاساءة الجنسية. على هذا الأساس عمل المختصون على رصد مختلف التأثيرات التي تظهر على الطفل الضحية، من أجل تصنيفها، ومعرفة أسبابها الحقيقية، لغرض الحد من مستوياتها أو إنهائها، والتي تندرج ضمن عمليات جبر الاضرار وترميم والدعم النفسي والاجتماعي، والتي تم حصرها فيما يلي:

1. التأثيرات العضوية:

يعتبر الاعتداء الجنسي على الطفل، إحدى أهم الاحداث التي من شأنها أن تهدد السلامة العضوية للطفل، أثناء تعرضه إلى الاعتداء الجنسي، من قبل الجاني أو كرد فعل يصدر من الضحية نفسها، من خلال الاعتداء على الذات، وقد تم حصر التأثيرات العضوية فيما يلي:

- الأم على مستوى الأعضاء التناسلية، مع صعوبات في المشي.
- فض غشاء البكارة بالنسبة للإناث اي فقدان للعذرية، مع احتمال وقوع حمل.
- الاعتداء الجنسي قد يصاحبه غثيان وتقيؤ للضحية، خاصة في الحالات التي يتم فيها تناول منشطات جنسية أو ابتلاع للمني لاسيما أثناء الممارسة الجنسية الفموية.

- الاعتداء قد يخلف خدوش وكدمات على مستوى مختلف أنحاء جسم الضحية، خاصة في الحالات التي تبدي فيها مقاومة الجاني أثناء عملية الاعتداء، نتيجة عدم إنصياعها لتلبية رغباته أو اخذ وضعية معينة أثناء الممارسة الجنسية.
- امراض تناسلية والتي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية كالإيدز والزهري و السيلان.
- إفرازات وروائح كريهة مصدرها الأعضاء التناسلية، مع التبول و التغوط اللاإرادي.
- الضحية قد تتعرض إلى العنف المادي كالعقاب ورد فعل ، عادة ما تتعرض اليه الضحية من قبل أفراد أسرتها ، بعد تلقيها خبر وتفاصيل عن واقعة الاعتداء.
- إيذاء الذات أو الاعتداء على الجسد، كرد فعل من الضحية، نتيجة لما تعرضت اليه من جلد نفسي، وردود فعل سلبية من قبل محيطها الاجتماعي، نتيجة تذنيبها ووصمها، مما يجعلها تقدم على الانتحار أو المحاولة.

2.التأثيرات النفسية:

- الاعتداء الجنسي حسب المختصين يؤثر بشكل أي على نفسية الطفل، وعلى نفسية أفراد أسرته على هذا الأساس تم حصرها في النقاط التالية:
- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، تتأثره مشاعر الاحباط والاكتئاب والخجل وعدم تقدير الذات، التي قد تعزله عن محيطه الاجتماعي، نتيجة اهتزاز ثقة بنفسه وخوفه من المجهول.
- الضحية تقوم بإستحضار وإعادة عيش أحداث الصدمة، اي اضطراب مابعد الصدمة (PTSD)، التي تمس الجوانب العصبية والنفسية والعاطفية، مما يجعله محل اجهاد لاحق للصدمة النفسية أو السلوكية أو الفسيولوجية.
- مشاعر الخوف غير المبرر للطفل الضحية ولأسرته من الفحص الطبي ونتائجه، أثناء وبعد معاينة الطبيب الشرعي، وتوضح أكثر لما تكون الضحية من جنس أنثى.
- التبول اللاإرادي ومص الأصابع، مع شرود في التفكير.
- أحاسيس الخوف من تكرار تجربة الاعتداء لدى الطفل الضحية، نتيجة مثيرات خارجية لها علاقة سواء بالمتعدي أو بمكان الوقائع أو بأمور أخرى، تشير أو تسترجع ذكريات تتعلق بوقائع الاعتداء.
- بروز علامات البلوغ المبكر للإناث وميولات أنثوية للذكور في طريقة الكلام واللباس.
- محاولة الانتقام من الأولياء، نتيجة رفضهم للعلاقة التي تجمع الطفل الضحية بالجاني، بأي طريقة كانت.

- الارتباط العاطفي الذي يوليه الطفل الضحية للجاني، أثناء أطوار التحقيق الابتدائي أو القضائي والمحاكمة، مع ابدائها الاصرار على إتمام إجراءات الزواج في بعض القضايا.

3. التأثيرات السلوكية:

- لا يقتصر تأثير الاعتداء الجنسي على الصحة العضوية والنفسية للطفل، بل يتعدى ذلك إلى جوانب أخرى تتعلق بسلوكه وطرق وأنماط تفاعله مع الآخرين، وتعد إقامة علاقات سليمة مع من ذوي جنسه أو غيرهم، من بين أهم المشكلات السلوكية، التي قد تظهر بصورة أنية أو بعيدية، حيث تُشكل تهديدا لإقامته لأي علاقة حميمية طبيعية مع الطرف الآخر سواء في إطار الزواج أو خارجه، والتي ارجعها المختصين إلى تأثيرات ما بعد صدمة الاعتداء الجنسي، التي تعرض إليها الطفل خلال مرحلة عمرية معينة.
- كما أكدت الدراسات الحديثة حول مظاهر الشذوذ الجنسي لدى الطفل، بوجود علاقة ارتباطية قوية بين التعرض للاعتداء الجنسي، من نفس جنس الضحية لفترات متقاربة، فهو لامحالة سيؤثر على تفضيلاتهم الجنسية المستقبلية، التي تتجه عكس العلاقات الجنسية السليمة سواء كان فاعل أو مفعول به.
- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، طريقة لعبه تتسم بالعنف والقسوة، أو افراط في الحركة و النشاط أو العكس.
- أكدت بعض الدراسات أن الأطفال الضحايا الذين يفوق سنهم 13 سنة، لديهم ميول للإقدام أو محاولة الانتحار، وإيذاء الذات وكذا تعاطيهم للمخدرات والمشروبات الكحولية، ومخالطتهم لمعتادي الإجرام .
- الاساءة الجنسية التي قد يتعرض إليها الطفل، داخل مختلف الفضاءات ولاسيما بالمدرسة، قد يؤثر بصورة مباشرة على مساره الدراسي .
- الاعتداء الجنسي قد يكون سبب مباشر لامتهان الدعارة وممارسة الجنس خارج الأطر المسموح بها.
- بروز مشكلات في الحياة الزوجية، للمتزوجين من الضحايا ذكورا كانوا أو إناثا، تتعلق بالمعاشرة الزوجية التي قد ينتابها برود في العلاقة الجنسية، أو نتيجة الرغبات الجنسية الشاذة، والتي تنتهي عادة بالطلاق.

- المُتعدّي جنسيا إذا كان لديه سلطة أو علاقة مباشرة بالضحية فإن تأثيرات الاعتداء، يكون وقعه أكثر حدة على الضحية وعلى مستقبله وخاصة في الفضاء الذي يتردد عليه المُتعدّي، أما إذا كان زنا محارم فآثاره تكون متفاقمة على الضحية ومحيطها الأسري .
- الضحية قد يقوم بترديد عبارات والقيام بحركات تعبر عن ايماءات وايماءات جنسية .
- الضحية قد ينسج علاقات غرامية عديدة، دون مراعاة اي ضوابط الاجتماعية تتعلق بالسن وسعة الأطراف الأخر.
- الاطلاع بشكل متزايد على المسائل الجنسية، يفوق سن الطفل الضحية.

4. التأثيرات الاجتماعية:

- وقائع الاعتداء الجنسي تأثيراتها لا تقتصر على الطفل الضحية فحسب، بل تتعدى ذلك وتهدد كيان الأسرة ووظائفها، على هذا الأساس يمكن حصرها فيما يلي:
- مشاعر العار والدونية التي تتملك أسرة الطفل الضحية، نتيجة المساس بعرض وشرف أحد أفرادها.
- قد يكون وقع الاعتداء على كيان الأسرة، سواء بطلاق الوالدين، نتيجة تحميل عواقب الحدث لأحد الطرفين، وعادة ما يوجه اللوم والتقصير للزوجة من قبل الزوج وأهله.
- أسرة الطفل الضحية يتم وصمها بما اقترف ضد طفلها، وهذا ما يؤثر على ردود أفعالها واستجاباتها التي تهدد الصحة النفسية والاجتماعية للطفل .
- ردود الفعل الاجتماعية اتجاه أسرة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، قد تأخذ أبعاد مختلفة كفض علاقة مصاهرة نتيجة وصم أسرة الطفل الضحية.
- الاحساس بالعار والخزي نتيجة الاستبعاد الاجتماعي، الذي قد تتعرض اليه الضحية، من قبل محيطها الاجتماعي، وتزداد هاته المشاعر خاصة إذا ما تعلق الأمر بالضحية من جنس أنثى، و خاصة في حالة امكانية حدوث حمل.
- الاهتمام بالتفاصيل التي لها علاقة بالاعتداء الجنسي من قبل الفضوليين، يؤثر على الطفل الضحية وعلى أسرته، مما يجعلها تفكر في الرحيل من مكان اقامتها، لإحداث قطيعة مع ماضيها الذي تكتسيه نظرات العار و الخزي.
- ام الطفل الضحية قد تتعرض هي بدورها إلى العنف المادي، من قبل زوجها على اعتبار أن الاعتداء يعد نتيجة لتقصربها في تربية طفلها .

رابعاً: أوجه الحماية والتكفل الدولي والوطني بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي وبأسرته.

1. الحماية والتكفل حسب القوانين الدولية.

اقتضت المصالح العليا للمجتمع الدولي، إلى وضع سياسات تهدف إلى حماية حقوق وحرية الإنسان بصفة عامة، والتي تتجاوز كل الفوراق والاختلافات الجنسية واللغوية والعقائدية والثقافية والجغرافية، وهذا في كنف القوانين الدولية التي كرست مبدأ العالمية، انطلاقاً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي اشار إلى مايلي "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، على هذا المنوال اتسعت اهتمامات الأسرة الدولية لتشمل الفئات الهشة في المجتمع كالمرأة والطفل وغيرهم، نتيجة رصد العديد من الانتهاكات والتي ادت إلى انشاء مؤسسات تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة؛ كاليونسيف (unicef) منظمة حماية حقوق الطفل، حيث توجت كل المجهودات والمبادرات الدولية بإبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي جاءت من خلال مخرجات أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 تحت رقم 44/25، والتي كان هدفها العام هو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

مواصلة للمساعي لترقية والرفع من مستويات الحماية والرعاية، وفي ظل أيضا ارتفاع مظاهر العنف بمختلف أشكاله ضد الأطفال، وخاصة مظاهر العنف والاستغلال والاساءة الجنسية، انبثقت عنها اتفاقية حقوق الطفل، وكذا العديد من المواثيق واللجان الاقليمية والقومية والوطنية، كميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الاوربي لسنة 2000، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، أما على المستوى العربي تم الاتفاق على ميثاق الطفل العربي .

أما بخصوص أساليب ووسائل الرعاية والتكفل، فقد توجت الجهود الدولية، باتفاق يرسم معالم وثيقة تلزم الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة، لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، والذي تم الاتفاق عليه بمناسبة الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ: 25 ماي 2000 ، ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 فيفري 2002 وقد كانت أهم النقاط التي تطرق إليها كالاتي:

- ينتاب المجتمع الدولي قلقا اتجاه الاتجار الدولي بالأطفال الذي عرف مستويات متزايدة من سنة إلى أخرى، وذلك بالبيع والاستغلال، لغرض البغاء وإدراجه في المواد الإباحية ضمن نشاط السياحة الجنسية، وهو ما يشكل تهديدا لنمائه العضوي و العقلي أو النفسي أو الاجتماعي .
- الحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، يستوجب استراتيجيات، للوقاية والمواجهة، والتي تشمل محاولة القضاء على مظاهر التخلف والفقر والتفاوت الاجتماعي والتمييز حسب الجنس والسلوك الاجتماعي، والقضاء على الحروب..إلى غير ذلك .
- البرتوكول حدد مفاهيم بيع الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية والتجارة الجنسية.
- على كل دولة تحديد التدابير اللازمة لتشديد العقوبات، ووضع إجراءات تحقيق خاصة .
- ضرورة التنسيق بين الدول العضوة، لتسليم المتورطين وتسهيل إجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، دون أي شروط مسبقة.
- نشر الوعي عبر الوسائط المتاحة، مع اشراك جميع مكونات المجتمع ، للرفع من مستويات الحماية والتكفل والمواجهة.
- وضع كل التدابير اللازمة، لتأمين المساعدات اللازمة لفائدة الضحايا، لغرض ادماجهم وجبر ضررهم وضمان دعم نفسي والاجتماعي كافي.
- تحرير تقارير مفصلة إلى لجنة حقوق الطفل، يحدد فيها كل الإجراءات و التدابير المتخذة على المستوى المحلي حول مستويات تنفيذ البرتوكول (البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل).

2. الحماية والتكفل حسب القوانين الوطنية.

تحاول الدول من خلال سلطان القانون، التكيف مع التغيرات الاجتماعية المتسارعة لتحقيق السلم والأمان والعدالة الاجتماعية، وحماية الارواح والحقوق والحريات. ولأن فكرة الحرية والضبط تتعارض وتتصادم بين مُناشد ومُناهض، تحاول المنظومة القانونية التوفيق بينها. مع التكيف في ظل بروز مظاهر لخرق القوانين بطرق وأشكال مختلفة، والتي يحاول مرتكبيها الابتعاد عن النص المجرم للفعل المشهود، أو التذرع بالحرية التي تسمح له القيام أو الامتناع عن الفعل يتعارض وثقافة وقيم المجتمع المحلي، على هذا الأساس يسعى التشريع القانوني وضع أطر قانونية للحد من الجرائم غير المعهودة، لغرض ضبطها وتجريمها أو تشديد عقوباتها، وفق إجراءات حسب خصوصية كل جريمة.

ويعنى قانون العقوبات بتحديد النص القانوني، الذي يُجرم القيام بالأفعال أو الامتناع عنها، كما يُرتب لها عقوبات أو تدابير أمن. وتعد الجرائم الجنسية من بين الجرائم التي تحرك مكونات المجتمع والتي يسعى للحد من مستوياتها، سواء تعلق الأمر بتشديد العقوبات، وكذا اعتماد إجراءات خاصة أثناء مراحل التحقيق الابتدائي، والقضائي وأثناء اطوال المحاكمة، وتطبيق وتنفيذ العقوبات، بالإضافة إلى تحديد آليات الرعاية والتكفل. والتي يمكن تلخيصها فيما يلي والتي جاءت حسب:

1.2. حسب قانون العقوبات الجزائري.

خص المشرع في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم السادس للجرائم الموسومة بانتهاك الآداب حيث أقرت إحدى موادها مايلي : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر". (قانون العقوبات الجزائري المادة 333 مكرر 1).

وقد كان لهاته المادة الفضل في تجريم الأفعال، التي يتم فيها انتهاك الحرمة الجنسية للطفل، عن طريق أخذ صور فوتوغرافية أو فيديو هات لأي أغراض جنسية كانت، وقد تم تشديد فيها العقوبة، بالنظر إلى سهولة ارتكابها واستغلالها في ظل توفر وتعدد الأدوات والوسائط المساعدة، بالإضافة إلى تأثيراتها النفسية والسلوكية والاجتماعية على الطفل وعلى أسرته.

أما الفعل المخل بالحياء أو اللواط أو الاعتداء الجنسي على مستوى الدبر، الذي يكون فيه الطفل هو الضحية، فقد جاء في (قانون العقوبات الجزائري المادة 334) " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج ".

أما جريمة الإغتصاب جاء في (قانون العقوبات الجزائري المادة 336) "كل من ارتكب جنائية الإغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"

في حين جريمة الاختطاف فقد شدد فيها العقوبة إن اقترن بعنف جنسي ضد طفل قاصر وجاء (المادة 293 مكرر: 1 قانون العقوبات الجزائري)"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"

وقد جاءت في (المادة 342 :معدلة من قانون العقوبات الجزائري) لتوضيح وتجريم مظاهر تحريض القصر على الفسق والدعارة مايلي أنه " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"

أما فيما يخص الشذوذ الجنسي الذي يكون فيه الطفل طرفا فاعلا أو مفعول به، فقد نصت المادة (المادة: 338 من قانون العقوبات الجزائري) "كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار"

وقد حدد المشرع الجزائري أيضا ، صور الاعتداء الجنسي التي تقع على الطفل، من قبل الاصول أو من لديهم سلطة عليه فجاءت المادة على النحو التالي: " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبيينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب

الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334. والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336" (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري) ،

ما يمكن استخلاصه من المواد الواردة في قانون العقوبات، حول الاعتداءات الجنسية على الأطفال، ان المشرع الجزائري حاول توصيف الأفعال حسب ارتكابها من حيث المظاهر التي تم حصرها في الجرائم التالية: التصوير الإباحي، الفعل المحل بالحيا، الإغتصاب، الشذوذ الجنسي، التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، زنا المحارم، والاعتداء الجنسي من لديهم سلطة على الطفل؛ وهذا من أجل تشديد العقوبات في الوقائع التي يكون فيها هو الضحية وبصورة أشد إن كان للجاني لديه سلطة أو علاقة قرابة مع الطفل الضحية كالأصول، وهذا كله يندرج ضمن توفير الرعاية والحماية الجنائية للطفل، التي تتماشى وفلسفة المنظومة القانونية العالمية لاسيما المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

2.2. حسب قانون حماية الطفل 12/15.

في ظل التهديدات والانتهاكات المتصاعدة، للكيان العضوي والجنسي والنفسي للطفل، أقرت الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، أدوات للرفع من مستويات الحماية والرعاية والتكفل، انطلاقا من تشريع وتعديل القوانين، مع رصد موارد مالية وتكوين مختصين، للبحث ووضع برامج توعية وحماية ورعاية بالأطفال ضحايا الاعتداءات ولاسيما منها الجنسية.

ومن أجل تحقيق الأهداف التي تناضل من أجلها المنظمات الدولية والحكومات، ترجمت الحكومة الجزائرية كل المساعي المهمة بالطفولة، بسن قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15- جويلية-2015 ، والذي يهدف من خلاله تحقيق المصلحة العليا و الفضلى للطفل، كما أُشير إليها في المادة رقم 7 من قانون حماية الطفل، والمصلحة العليا كما نص عليها دستور سنة 2020، والذي اقر حماية حقوق الطفل من طرف الدولة والأسرة، كما لزم احترام وحماية الحق بالشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة و الطفولة والشباب (الدستور الجزائري 2020 المادة 71-81).

وبالعودة إلى نصوص قانون حماية الطفل 12/15 ، فقد جاءت رؤية المشرع خلافا لما سبق، من خلال اعتماده لإجراءات جزائية خاصة، يراعى فيها خصوصية الطفل سواء كان

ضحية أو جاني، كما كان لهذا القانون الفضل في استحداث مؤسسات على المستوى الوطني و المحلي، تعمل تحت وصاية مركزية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

خص المشرع الجزائري الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، في بعض المواد الواردة ضمن قانون حماية الطفل 12/15، بمجموعة من الإجراءات على غير الضحايا الآخرين، تمحورت حول التفسير والتجريم، وكذا اعتماد إجراءات خاصة أثناء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو أثناء فترة المحاكمة، فضلا على مواد تلزم المؤسسات الاجتماعية بعمليات التكفل وجبر الضرر، حيث جاء في إحدى فقرات المادة رقم 1: "من بين الحالات يكون فيها الطفل في حالة خطر الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية " في نفس السياق جاء في نص المادة 143 من نفس القانون "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع".

كما حاول المشرع الجزائري، إضفاء خصوصية للتعامل مع الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية خلال مراحل التحقيق الابتدائي أو القضائي، وقد جاء في الفصل الثاني من قانون حماية الطفل 12/15، المتعلق بالحماية القانونية، حيث خص في القسم الثاني بعنوان حماية الطفل من بعض الجرائم في نص المادة 46 " يتم خلال التحري والتحقيق والتسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية. يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احرار مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات"، في نفس المادة سمح المشرع لاستخراج نسخة من التسجيل للاستعانة به خلال سير الإجراءات؛ سواء كان عند قاضي التحقيق أو قاضي الحكم لإعادة مشاهدة أو سماع التسجيل كما أشار إلى المحافظة على سرية التحقيق من خلال استعمالات التسجيل حسب نص المادة 136 "يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج"

أما فيما يتعلق بعمليات التكفل فقد جاء في المادة 6: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة المعنوية أو الوقائية وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة".

3.2. أهم آليات وأساليب الرعاية والتكفل المعتمدة في الجزائر.

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في: 15- جويلية 2015 إضفاء خصوصية للتعامل مع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، والتي كانت على النحو التالي:

- يمكن للمكلفين بالتحقيق الابتدائي أو القضائي من قبل الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم، الاستعانة بتقنية التسجيل السمعي البصري، لتسجيل اقوال وتصريحات الطفل الضحية بالحضور الدائم والمستمر لولي امره الاب أو الأم، لكي يتسنى لهم الاستعانة به لتفادي الجلد والإجهاد النفسي ومعاودة الضرر سواء للطفل الضحية أو لوالديه، بالإضافة إلى تجنب إعادة سيناريو الوقائع في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة 46 من قانون حماية الطفل 12/15).

- قانون حماية الطفل اتاح لأخصائي النفساني الحضور أثناء فترة سماع الطفل، وقد أريد من خلالها تهيئة الظروف والأجواء المناسبة سواء للمحققين أو للطفل الضحية، والتي يراعى من خلالها المصلحة الفضلى للطفل التي اشار إليها المشرع في المادة 6 من قانون حماية الطفل، والمصلحة العليا التي اشار لها دستور 2020 حسب المادة 70 الفقرة 2، التي تجعله في منأى عن أي تهديدات لصحته النفسية والعضوية والاجتماعية، دون الاخلال بمسار التحقيقات الأمنية أو القضائية.

- حاولت المشرع الجزائري وضع الضمانات اللازمة، لحماية الصحة العضوية والنفسية والاجتماعية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي، إلا أنها بقيت في شقها الإجرائي إلى حد كبير.

- القانون استحدث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، مهمتهب ترقية حقوق الطفل، دوره وضع برامج وطنية ومحلية، ومتابعة ومراقبة الاعمال المتعلقة بترقية حقوق الطفل التي تسهر عليها الهيئات الرسمية، كما استمد الشخصية

المعنوية التي تتيح له الاخطار على كل الانتهاكات التي تمس بالسلامة النفسية والعضوية والاجتماعية للطفل. مع اعداد تقرير سنوى يقدم أمام مصالح رئاسة الجمهورية.

- من بين مظاهر الحماية التي اقرها هذا القانون على المستوى المحلي، تم استحداث مؤسسة الوسط المفتوح، التي تضم مختصين من مختلف المداخل العلمية، مهمتها حماية ومساعدة الأسر والأطفال الذين هم في حالة خطر، وهذا بالتنسيق مع الجهات القضائية لاسيما قضاة الأحداث.

- اتيح لقضاة الأحداث وكلاء الجمهورية، وضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع، خلال مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي و أثناء أطوار المحاكمة، الهدف منها تحقيق المصلحة العليا والفضلى للطفل سواء كان ضحية أو جاني، لتوفير الظروف المناسبة التي تحمي خصوصياته .

- اسندت مهمة تسيير والإشراف لوزارة التضامن الوطني والمراقبة لقضاة الأحداث على المؤسسات التالية: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح، وهذا من أجل الوقوف لجنة العمل التربوي، حول الأهداف المسطرة لسير عملية التكفل حسب كل ملف يتعلق بالطفل النزول بالمركز.

4.2. تقييم عمليات وأساليب الرعاية والتكفل.

- بالرغم الإجراءات الجديدة المعتمدة، التي تراعي التركيبية النفسية للطفل الضحية والمؤسسات التي استحدثت في هذا القانون، للرفع من مستويات الوقاية والحماية والرعاية والتكفل، إلا أنه لم يحظ الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، بأي خصوصية في عملية التكفل والرعاية، واعتبر كغيره من الأطفال الذين تعرضوا للعنف لأي كان شكله بدنيا أو معنويا أو جنسيا.

- بما أن الاعتداء الجنسي هو أقصى مظاهر العنف، التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، وبالنظر إلى تأثيراته المتعلقة بسلامته العضوية والنفسية والاجتماعية وبأسرته، لم يتطرق المشرع في جميع مواد هذا القانون إلى أسرة الطفل الضحية، بحكم أن كل عمليات التكفل التي تكون خارج الخلية الأساسية للمجتمع تبقى قاصرة وغير كافية.

- الاستثناءات التي استفاد منها الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، بالمقارنة مع الضحايا الآخرين، حصرت في شقها الاجرائي لاغير، والمتمثل في استعمال تقنية التسجيل السمعي البصري.

- غياب كلي لبروتوكول واضح المعالم، يختص برعاية وحماية الطفل الضحية وأسرته سواء ضحايا الاعتداءات الجنسية أو أي مظاهر العنف الأخرى.

- متابعة الباحث لمخرجات هذا القانون، والمتعلق بالتقرير السنوي الذي يقدمه المفوض الوطني لحماية الطفولة أمام مصالح رئاسة الجمهورية والذي تترأسه القانونية شرفي مريم منذ استحداث الهيئة ، حيث لم يظهر للتقرير أي اثر لغرض الاطلاع على مضامينه منذ سنة 2016 ، أو الآثار التي قد تترتب عليه، نتيجة الملاحظات والتوصيات، وبقي حضور وتدخل المفوض الوطني إلى حد ما، إلا ما في بعض القضايا التي تأخذ صدى اعلامي، أو أثناء مراسيم الاحتفالات السنوية بمناسبة عيد الطفولة العالمي الموافق ليوم 15- جويلية من كل سنة.

خلاصة الفصل

يتضح أن الباحث من خلال هذا الفصل، قدم صورة شاملة لمظاهر العنف والجرائم التي لها علاقة مباشرة بالاعتداءات الجنسية على فئة الأطفال، كما أن عملية التتبع الطولي للظاهرة، اتاح فرص التعرف على مستويات التطور والتغير لمظاهر الاساءة الجنسية على الطفل، لمدة 12 عشرة سنة ابتداء من سنة 2009 إلى غاية سنة 2021، وهي الإحصاءات المرصودة للقضايا التي تم معالجتها، على مستوى اقاليم اختصاص المديرية العامة للأمن الوطني. التي تم تحليلها وتفسيرها حسب متغيرات سن وجنس الطفل الضحية. وشكل الاعتداء، في سياق آخر تم إبراز مظاهر الحماية القانونية على المستوى الدولي والوطني وطرق الرعاية والتكفل التي كفلتها للطفل الضحية ولأسرته.

الفصل الرابع

الاجراءات الميدانية
والمنهجية للدراسة

فهرس الفصل الرابع : الإجراءات الميدانية والمنهجية للدراسة

أولاً: البروتوكول المعتمد في التحليل .

1. خصائص الإحصاءات المتحصل عليها.
2. المعالجة الإحصائية:
3. الدراسة المكتبية.
4. الدراسة الاستطلاعية.
5. مجتمع وعينة الدراسة.
6. أدوات جمع البيانات.
- 1.6. مقياس اضطرابات مابعد الصدمة لدافيدسون.
- 2.6. استبيان التمثلات الاجتماعية.

ثانياً.الإجراءات الميدانية والمنهجية .

- 1.الدارسة الاستطلاعية
2. البيانات المتحصل عليها في الدارسة الاستطلاعية .
3. صعوبات الدراسة .
- 4.استنتاجات الدراسة الاستطلاعية:

ثالثاً. الإجراءات الميدانية والمنهجية للدراسة :

1. مجالات الدراسة.
- 1.1. المجال المكاني.
- 2.1.المجال الزمني.
- 3.1. المجال البشري.

رابعاً:منهج البحث وأدوات جمع البيانات

- 1.المنهج المختلط.
 - 2.أدوات جمع البيانات.
 - 1.2.الملاحظة البسيطة.
 - 2.2.المحادثة.
 - 3.2. السجلات والوثائق:
 - 4.2. مقياس الصدمة النفسية لدافيدسون.
 - 2.2. الاستمارة.
 3. الخصائص السيكمترية لأدوات جمع البيانات .
 - 1.3. صدق وثبات الأدوات .
 - 1.1.3. الصدق الظاهري(صدق التحكيم).
 - 2.3. صدق المقارنة الطرفية:
 - 3.3. مؤشرات الثبات.
- خلاصة الفصل

تمهيد:

يعتبر البحث السوسولوجي سلسلة من المراحل، التي يُفترض أن تُحترم فيها خاصتي الترابط والتكامل بين جزئيه النظري والميداني، وإن كان هناك فصل بينهما فهو للضرورة المنهجية لاغير، هذا التكامل سوف يمنح للدارسات وخاصةً الاجتماعية، موضوعية وتكاملاً للمعطيات، أثناء تفعيل عملية الفهم والتحليل والتفسير والتركيب بين متغيرات وأبعاد الدراسة.

في هذا السياق أراد الباحث من هذا الفصل، ابراز البرتوكول المعتمد المتعلق في الدراسة لتوضيح كل الإجراءات الميدانية والمنهجية للدراسة، والاساليب الاحصائية المعتمدة، لاختيار واختيار وتحليل؛ أدوات جمع البيانات الرئيسية والثانوية، الاحصاءات المرصودة، مجتمع وعينة الدراسة، والفرضيات المعتمدة في الدراسة . في نفس السياق تم عرض الدراسة الاستطلاعية ونتائجها، بالاضافة الى الصعوبات التي اعترضت الباحث والباحث، على مستوى الجانب البييلوغرافي والميداني، وهي المرحلة التي تم الوقوف من خلالها، على منهج البحث المعتمد وعلى أدوات جمع البيانات، التي تم تكييفها حسب أهداف الدراسة.

أولاً: البروتوكول المعتمد في التحليل .

من أجل تحديد أبعاد ظاهرة الاعتداء اتجاه الطفولة في الجزائر، وبالخصوص ظاهرة الاعتداء الجنسي، تم الحصول على الإحصاءات الرسمية من قبل المديرية العامة للأمن الوطني، وبالضبط على مستوى **مكتب الفئات الهشة بمديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة**، وذلك **بموجب طلب رسمي** قُدم أمام خلية الإعلام والاتصال بأمن ولاية الطارف (**انظر الملاحق**). حيث أن البيانات التي تم الحصول عليها استعرضت القضايا المعالجة من قبل عناصر الضبطية القضائية، بمختلف أقاليم اختصاص المديرية العامة للأمن الوطني ابتداء من سنة 2009 إلى غاية سنة 2021.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث، تم إجراء عملية **التتبع الطولي للظاهرة** محل الدراسة بالجزائر، خلال هاته الفترة من حيث **الخصائص التالية** :

1. خصائص الإحصاءات المتحصل عليها:

- **الخاصية رقم 1:** تبين مستويات جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال حسب **السنة**.
- **الخاصية رقم 2:** توزيع جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال حسب **جنس** الطفل الضحية.
- **الخاصية رقم 3:** توزيع جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال حسب **سن** الطفل الضحية.
- **الخاصية رقم 4:** احصاءات تبين اشكال الاعتداء الجنسي حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية.
- **الخاصية رقم 5:** **علاقة المُتعددين جنسيا** بالأطفال الضحايا وأسرهم.
- **الخاصية رقم 6:** علاقة جرائم سوء المعاملة، الاختطاف، القتل العمدي، الضرب والجرح العمدي **المفضي إلى الوفاة**، بمظاهر الاعتداء الجنسي اتجاه الأطفال.

2. المعالجة الإحصائية:

من أجل استنتاج الإحصاءات التي تم الحصول عليها من الجهات الرسمية، المتعلقة بموضوع الدراسة، تم تبويبها ثم معالجتها وتحليلها بواسطة **مقاييس النزعة المركزية ومقاييس التشتت (الوسط الحسابي، الوسيط الحسابي، المنوال، الانحراف المعياري، أكبر واصغر قيمة، المدى)**، في نفس السياق تم الاستعانة بنظام الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية **SPSS.V.22** ، للحصول على معاملات صدق وثبات أدوات جمع البيانات، واختبار فرضيات الدراسة.

3. الدراسة المكتبة:

من أجل الإحاطة أكثر بموضوع الدراسة، قمنا بعملية البحث في كل ماله علاقة بالتراث النظري لظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال، من بحوث ودراسات سابقة وطنية وعربية وأجنبية.

4. الدراسة الاستطلاعية:

من أجل ملامسة الميدان، قام الباحث بدراسة استكشافية، تمت على مستوى قسم الطب الشرعي، بمستشفى الأمير عبد القادر بالبسباس ولاية الطارف، من خلال إجراء دراسة مسحية للتعرف على كل مايتعلق بالأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وأسرهم، بمساعدة الأطباء الشرعيين ومساعدتهم لذات القسم، بالاعتماد على تقاريرهم وسجلاتهم الرسمية، للمعاينات الطبية للفترة الممتدة من شهر جويلية 2017 إلى غاية شهر أوت 2019، بالإضافة إلى الملاحظة البسيطة، للتعرف على ردود الأفعال واستجابات الأطفال الضحايا وأسرهم، قبل وبعد إتمام المعاينة الطبية، وهي خطوة من شأنها أن تساعد الباحث على تحديد بدقة مجتمع الدراسة والعينة الممثلة له.

5. مجتمع وعينة الدراسة:**1.5.1. مجتمع الدراسة.**

يتألف مجتمع الدراسة من أسر الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، سنهم اقل من 18 سنة والذين فضلوا مباشرة إجراءات تقييد وترسيم الشكاوى الرسمية، ابتداءً من إخضاع الطفل الضحية لعملية المعاينة بمصالح الطب الشرعي، وكذا أمام الجهات الأمنية والقضائية لولايتي عنابة و الطارف، وهو مشكل من 412 أسرة طفل ضحية الاعتداء الجنسي، تتوزع 305 أسرة بعنابة و 107 بولاية الطارف.

2.5. عينة البحث:

العينة الممثلة لمجتمع البحث قوامها 52 أسرة لأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، تمثيلها جاء على النحو التالي: 32 أسرة من 305 أسرة بولاية عنابة، أي مانسبته % 10.5، أما بولاية الطارف جاءت عملية التمثيل على النحو التالي: 20 أسرة من 107 أسرة، أي مانسبته % 18.7، أما التمثيل العام لمجتمع الدراسة في الولايتين المقدر حجمه ب: 412 اسرة، فكان بنسبة % 12.6. للإشارة أن عملية التعيين أو الاختيار تمت بالطريقة غير الاحتمالية بأسلوب

العينة العمدية أو الغرضية، وهذا من أجل تحقيق أهداف البحث، المقترنة بصفة مباشرة بفرضيات الدراسة، للتعرف على التمثلات الاجتماعية للعينة، اتجاه واقعة الاعتداء الجنسي على أطفالهم، وهذا سن وجنس الطفل الضحية، وكذا علاقة المُتعدّي جنسيا بالطفل وبأسرته، بالإضافة إلى نتائج الفحص الطبي التي شُخصت من قبل الطبيب الشرعي على مستوى المناطق الجنسية للطفل الضحية.

6. أدوات جمع البيانات.

وُضعت الأسئلة، التي تقيس التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وذلك من مصادر مختلفة، المتعلقة أساسا بالتراث النظري، ومن مخرجات الدراسات التي لها علاقة مباشرة مع موضوع البحث، وكذا المقاييس المختلفة، وما تم استنتاجه من الدراسة الاستطلاعية.

1.6. مقياس اضطرابات ما بعد الصدمة لدافيدسون.

يعتبر مقياس الاضطرابات النفسية، الناتجة عن المواقف الصادمة لدافيدسون، من بين الأدوات المهمة في هاته الدراسة، وهو مقياس تم ترجمته إلى اللغة العربية من قبل الباحث عبد العزيز ثابت، حيث تم اعتماده من قبل العديد من الباحثين في الوطن العربي وخارجه، يتكون من 17 بند، تم تكييفه مع موضوع الدراسة الحالية ليصبح بـ : 27 بند، شمل ثلاث محاور، حيث أن المحور الأول يغطي استعادة الخبرات الصادمة، في حين المحور الثاني اريد به التعرف على ملامح تجنب الخبرات الصادمة، أما المحور الثالث يتعلق بالاستثارة، تم تجريبه على عينة استكشافية قوامها 10 عشرة مفردات، من العينة للتحقق من الصدق و الثبات، أين تم حسابه وفق معامل ألفا كرونباخ، فجاءت النتيجة بنسبة مقبولة قدرت بـ : 0.71

2.6. استبيان التمثلات الاجتماعية.

أما الأداة الثانية وهي الأساسية، فهي عبارة عن بروتوكول استبيان شبه منظم، يغطي مواضيع مختلفة تتعلق بالتمثلات الاجتماعية للعينة (أولياء الضحايا)، اتجاه واقعة الاعتداء الجنسي على طفلها (انظر الملاحق). حيث أنه في المرحلة الأولى تم عرض الاستبيان على أربعة (03) أخصائيين أساتذة جامعيين في علم الاجتماع، و علم النفس، و علم الإجرام، من جامعات جزائرية مختلفة (القائمة في الملاحق)، ومن خلال ملاحظاتهم تم انجاز التصويبات والتعديلات اللازمة التي من شأنها تحقيق أهداف الدراسة، أما المرحلة الثانية من تصميم

الاستبيان في شكله قبل النهائي، ليتم عرضه وتجريبه على عينة استكشافية قوامها 10 أولياء لأطفال ضحية الاعتداء الجنسي، ومن خلال ردود أفعالهم تم الإجماع على الصيغة النهائية، بعد حذف وزيادة بعض العبارات التي قوبلت بصعوبة الفهم، أو لأنها تثير مشاعرهم، ولا يمكن الإجابة عليها بسهولة في الصيغة المطروحة.

أما المرحلة الأخيرة تم الاستعانة، بنظام SPSS.V.22، لأجل التحقق من صدق وثبات الأداة، أين تم حسابه حسب معامل ألفا كرونباخ، فجاءت النتيجة بنسبة مقبولة قدرت بـ : 0.72 ليتم في الأخير الإجماع على شكل وبنود وأبعاد الأداة، والتي شكّلت من 52 فقرة أو سؤال، لتغطية المحاور المعتمدة والتي كانت على النحو التالي:

1.2.6. محاور الاستبيان:

✓ المحور الأول: هذا المحور أريد به تغطية كل الخصائص الديمغرافية، المتعلقة بأسر الطفل الضحية، وشمل تسعة 09 أسئلة.

✓ المحور الثاني: هذا المحور خصه الباحث، للتعرف على الخصائص الديمغرافية للطفل الضحية، من حيث الجنس والفئة العمرية، ترتيبه بين عدد الإخوة، مستواه الدراسي، حالته الصحية والعضوية والنفسية. وشمل خمسة (05) أسئلة.

✓ المحور الثالث: غطى هذا المحور خصائص الاعتداء الجنسي على الطفل، من حيث الشكل والأثار المترتبة عنه، وقد شمل ثمانية (08) أسئلة.

✓ المحور الرابع: أريد من خلاله، التعرف للتأثيرات الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل ولأسرته، بعد واقعة الاعتداء الجنسي، وقد تم تغطيته عبر سبعة (07) أسئلة.

✓ المحور الخامس: شمل خصائص المتعددي جنسيا الاجتماعية، و شمل تسعة 09 أسئلة.

✓ المحور السادس: هذا المحور أريد من خلاله التعرف ماتم القيام به، من أجل الحماية والتكفل بالطفل الضحية وأسرته بعد واقعة الاعتداء الجنسي، تم تغطيته بسبعة (07) أسئلة.

✓ المحور السابع : هذا المحور جاء للتعرف على التمثلات الاجتماعية لأسر الضحايا، بعد واقعة الاعتداء الجنسي على طفلهم ، وقد تم تغطيته عبر سبعة (07) اسئلة.

ثانيا. الإجراءات الميدانية والمنهجية .

1. الدراسة الاستطلاعية:

تعتبر الدراسة الاستطلاعية أو الكشفية، من بين المراحل الأولية التي يستعين بها الباحث، كما تعد خطوة أساسية وتمهيدية، في أغلب البحوث والدراسات العلمية، لاسيما منها البحوث الاجتماعية، لتحقيق مأرب عدة، من بينها تحديد أبعاد المشكلة محل الدراسة، ضبط العنوان والمتغيرات بالإضافة إلى صقل فرضيات الدراسة، مع توفير العديد من المعلومات والمعارف، التي تساعد الباحث لامحالة في التعرف على الجوانب المختلفة للموضوع الذي يسعى لدراسته، وتحديدًا عند اطلاع الباحث على الدراسات السابقة، التي قام بها الآخرون والإلمام بجميع الجوانب النظرية والمنهجية، والمفاهيم وكذلك جميع الفروض المذكورة في مضامينها.

1.1. مجالات الدراسة الاستطلاعية :

أما بخصوص هذا البحث فالدراسة الاستطلاعية، والمجالات التي شملتها، فقد تمت على مستوى قسم الطب الشرعي بمستشفى الأمير عبد القادر بالبسباس ولاية الطارف، حيث دامت حوالي شهر ابتداءً من شهر سبتمبر 2019 .

2.1. عينة الدراسة الاستطلاعية:

تم إجراء الدراسة الاستطلاعية بمستشفى الأمير عبد القادر ببلدية البسباس ولاية الطارف، بالاستعانة بـ : 56 ملف وتقرير خبرة طبية على أطفال تم معاينتهم من قبل الأطباء الشرعيين، بعد تعرضهم إلى مظهر من مظاهر الإيذاء أو الاعتداء الجنسي، وهي الخطوة التي سمحت بمقابلة بعض الأولياء وأطفالهم الضحايا، وهي العينة المستهدفة في هذا العمل البحثي .

3.1. أدوات جمع البيانات للدراسة الاستطلاعية:

تم الاستعانة خلال الدراسة الاستطلاعية بالوثائق والسجلات، كأداة رئيسية لجمع البيانات، بالإضافة إلى الملاحظة البسيطة، التي تم الاعتماد عليها لغرض التعرف على المناخ العام، الذي تتم فيه عمليات استقبال وإتمام إجراءات المعاينة الطبية والنفسية للأطفال الضحايا ولأسرهم، وردود أفعالهم الأولية اتجاه موقف الاعتداء الجنسي، حسب كل الجزئيات المتعلقة بالطفل الضحية وبأسرته وكذا بالمعتدي جنسيا وطريقة الاطفال، وبما يحتويه التقرير الطب الشرعي.


2. البيانات المتحصل عليها في الدراسة الاستطلاعية :

من خلال إجراء الدراسة المسحية، للتعرف على كل ما يتعلق بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وأسره، بمساعدة الأطباء الشرعيين لذات القسم، بالاعتماد على تقاريرهم وسجلاتهم الرسمية المتعلقة بالمعاينات الطبية، للفترة الممتدة من جويلية 2017 إلى غاية أوت 2019، فقد كانت النتائج الدراسة المسحية، بعد تبويب البيانات وفحصها ووضعها في جداول على النحو التالي :

الجدول رقم: (24) يوضح تمثيل العينة الاستطلاعية حسب متغيري جنس و سن الطفل الضحية.

المجموع الكلي	الجنس	الجنس				الفئة العمرية
		أنثى		ذكر		
		%	التكرار	%	التكرار	
8.9%	5	80%	4	20%	1	(5-1)
17,8%	10	30%	3	70%	7	(10-6)
32,15%	18	61,1%	11	38,9	7	(15-11)
41,1%	23	100%	23	00%	00	(18 -16)
100%	56	73.2°%	41	26,8%	15	المجموع

الشكل رقم (17) أعمدة بيانية توضح تمثيل العينة الاستطلاعية حسب متغيري جنس والفئة العمرية للطفل الضحية




المصدر: الدراسة الاستطلاعية.
التعليق:

هذا الجدول جاء لتمثيل العينة الاستطلاعية، من خلال متغيرات جنس الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والفئات العمرية التي ينتمون إليها، حيث جاء التمثيل على النحو التالي: ما نسبته %73.2 من الضحايا هن من الإناث في حين الذكور جاء تمثيلهم في العينة الاستطلاعية بنسبة %26,8، أما المتغير الفئات العمرية للأطفال فجاءت مانسبته %41,1 من الضحايا ينتمون إلى الفئة العمرية ما بين 16 و18 أما مانسبته %32,15 فهم من الفئة العمرية ما بين 11-15، وتعد هاته النتائج كمرجعية للفرضيتين اللتان تطرقتا للتمثيلات الاجتماعية لأسر الأطفال الضحايا اتجاه واقعة الاعتداء حسب متغيري جنس و سن الضحية.

الجدول رقم (25) يبين شكل الاعتداء الجنسي التي تعرض إليها الطفل الضحية

طبيعة آثار الاعتداء	ت	%
الفعل لمخل بالحياء (الدبر)	20	35.7%
اغتصاب	11	19.6%
ملامسة جنسية	13	23.2%
الهروب من المنزل متبوع بالممارسة الجنسية	11	19.6%
الجنسية الفمية	1	1.8%
المجموع	56	100%

الشكل رقم (18) دائرة نسبية تمثل الأشكال الاعتداء الجنسي التي تعرض إليها الطفل الضحية




المصدر: الدراسة الاستطلاعية.
التعليق:

جاء هذا الجدول أعلاه، للتعرف على طريقة أو طبيعة وشكل الاعتداء الجنسي، التي تعرض الأطفال في العينة الاستطلاعية، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية: % 35.7 من الأطفال الضحايا تعرضوا إلى الفعل المخل بالحياة أي الممارسة الجنسية على مستوى الدبر، في حين % 23.2 كان الاعتداء على شكل ملامسة أو مداعبة جنسية، أما ما نسبته % 19.6 من مجموع الاعتداءات كان في شكله الهروب من المنزل متبوع بالاعتداء الجنسي، وبنفس النسبة كان الاعتداء في شكل اغتصاب. وهذا ما يحيلنا إلى الفرضية التي تم اعتمادها المتعلقة بشكل وطريقة الاعتداء وتأثيرها على تمثلات أولياء الأطفال الضحايا.

الجدول رقم (26): يبين طبيعة الأثار الفيزيولوجية التي تم معاينتها من قبل الطبيب الشرعي نتيجة الاعتداء الجنسي على الطفل الضحية.

طبيعة الأثار نتيجة الاعتداء الجنسي	التكرار	%
فض غشاء البكارة	8	14.3%
أثار الاعتداء على مستوى الدبر	7	12.5%
لا توجد	41	73.2%
المجموع	56	100%

الشكل رقم (19) دائرة نسبية تبين الأثار الفيزيولوجية التي تم معاينتها من قبل الطبيب الشرعي بعد الاعتداء الجنسي على الطفل الضحية.




المصدر: الدراسة الاستطلاعية.
التعليق:

يتم الاستعانة بالطبيب الشرعي، في الحالات التي يسجل فيها شبهة الاعتداء الجنسي على الأطفال، وهذا من أجل الكشف وتحديد طبيعة الأثار الفيزيولوجية والعضوية، التي يكون لها علاقة بالاعتداء الجنسي، ومن أجل التعرف على هذا المتغير، جاءت نتائج الدراسة الاستطلاعية من خلال الجدول أعلاه والتي كانت مخرجاته على النحو التالي: % 73.2 لم يسجل أي أثار فيزيولوجية على المناطق الجنسية للضحايا، أما % 19,5 من مجموع الضحايا من جنس أنثى اثبتت الخبرة الطبية إنهن فقدن العذرية، أي سُجل تمزق على مستوى غشاء البكارة، بالمقابل % 12. 5 سُجل عليهم أثار للاعتداء الجنسي على مستوى منطقة الدبر، على هذا الأساس يمكن القول الجدول أن نتائج الجدول أعلاه، من شأنه أن يساعد في التعرف على التظاهرات السلوكية والنفسية اتجاه نتائج الخبرة الطبية، وهذا ما جعل الباحث يتبنى فرضية التمثلات الاجتماعية اتجاه نتائج الخبرة التي الطبية التي يحددها الطبيب الشرعي.

الجدول رقم (27) : يبين الفضاء الذي شهد وقائع الاعتداء الجنسي على الطفل.

علاقة الضحية بالمتعدي جنسيا	التكرار	%
الوسط الأسري (قراية دم)	5	8.9%
صديق الضحية (الوسط المدرسي)	9	16.07%
الوسط الاجتماعي (جار))	15	26.8%
غير معروف	27	48.2%
المجموع	56	100%

الشكل رقم (20) دائرة نسبية تمثل الفضاء الذي شهد وقائع الاعتداء الجنسي على الطفل.



المصدر: الدراسة الاستطلاعية.


التعليق:

يشكل مكان أو أماكن التي تمت فيها وقائع الاعتداء الجنسي على الطفل، أهمية لدى كل الأطراف المتدخلين في عملية التنشئة الاجتماعية أو التحقيق الابتدائي أو القضائي، وهو من شأنه أن يحدد علاقة المُتعدّي جنسيا بالطفل الضحية أو بأسرته، بالإضافة إلى التعرف على تمثالاتها الاجتماعية اتجاه موقف الاعتداء الجنسي. في هذا السياق جاء هذا الجدول أين كانت النتائج على النحو التالي: %48.29 من الضحايا أكدوا على عدم معرفتهم بالمكان أو أماكن الاعتداء الجنسي، وهي نسبة قد تعبر عن اعتراض الأطفال للإفصاح على مكان أو أماكن الاعتداء خوفا من التعرف على الفاعل نتيجة ارتباطهم العاطفي بالمتعدين، كما قد يكون نتيجة تعرضهم إلى عمليات افقاد الوعي والعقل بواسطة شرب الخمر أو أقراص مهلوسة، من جهة أخرى تم تسجيل ما نسبته % 27.15 من الضحايا أكدوا أنهم تعرضوا للاعتداء الجنسي بمحيط الاجتماعي سواء من قبل الجيران، والجيران.

الجدول رقم(28) يبين علاقة مرافق الطفل الضحية إلى مصلحة الطب الشرعي.

المجموع الكلي		جنس الطفل الضحية				هوية المرافق
		ذكر		أنثى		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
7.1%	4	3.6%	2	3.6%	2	الأب
73.2%	41	17.8%	10	55.3%	31	الأم
5.3%	3	00%	00	5.3%	3	الجد
8.9%	5	3.6%	2	5.3%	3	الجددة
5.3%	3	1.7%	1	3.6%	2	المرافق الاجتماعي
100%	56	26,8%	15	73.2°%	41	المجموع

الشكل رقم (21):أعمدة بيانية تمثل علاقة مرافق الطفل الضحية إلى مصلحة الطب الشرعي.



المصدر: الدراسة الاستطلاعية.

التعليق:

جاء الجدول أعلاه، للتعرف على طبيعة العلاقة التي تربط الطفل الضحية، بمرافقه أثناء عملية المعاينة الطبية، وقد جاءت النتائج على النحو التالي: %73.2 من الضحايا تم مرافقتهم من قبل الأمهات، تتوزع حسب جنس الضحية على %55.3 لدى الإناث في %17.8 من الذكور، وهذا مقابل مانسبته %7.1 لمرافقة الاباء تتوزع بين %3.6 لدى الإناث، وبنفس النسبة لدى الذكور، وهذا ما يحيلنا إلى الأدوار التي يتم تقاسمها داخل النسق الأسري في الحالات التي يتعرض فيها الطفل لأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي.

3. صعوبات الدراسة:

من الطبيعي أن تعترض أي دراسة علمية وميدانية مجموعة من الصعوبات، والتي قد تتعلق بطبيعة موضوع الدراسة أو بطريقة الوصول إلى العينة أو إلى غير ذلك، لذا يمكننا تلخيص الصعوبات التي اعترضت الباحث فيمايلي :

♦ من الصعوبة ما كان البحث في قضايا تعد من بين الطابوهات، لدى المجتمعات التي توصف بالمحافظة، فموضوع الاعتداءات الجنسية ومآلاته النفسية أو الاجتماعية والقانونية، تجعل الباحث أمام صعوبات عدة، تبدأ من صعوبة اللقاء بالضحايا وأسرتهم، بالإضافة إلى الإشكالات القانونية المتعلقة بسرية التحقيقات الابتدائية والقضائية، وحتى أثناء مرحلة المحاكمة أو بعد صدور الأحكام القضائية وتنفيذها، وهذا بالإضافة إلى الأبواب الموصدة من قبل معظم المتدخلين في عمليات حماية ورعاية والتكفل بالأطفال وخاصة ضحايا الاعتداءات

الجنسية، من أجل الحصول على الإحصاءات الرسمية التي تسمح للباحث رصد وتتبع الظاهرة.

♦ صعوبة الوصول إلى العينة والمتعلقة أساسا بأولياء أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، بحكم اقتران ما تعرضوا إليه من اعتداء بسمعة الأسرة ومستقبل الطفل الضحية، خاصة إذا ما كان الضحية من جنس أنثى.

♦ الظروف الاستثنائية التي فرضتها الحالة الوبائية نتيجة تفشي فيروس كورونا، صعبت بشكل مباشر إتمام الدراسة في وقت قصير نتيجة إصابة الباحث والمشرف عن الأطروحة بالفيروس، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي فرضت حسب بروتوكول الوقاية المسطر من قبل وزارة الصحة، مما صعّب علينا عملية الاتصال والتواصل، سواء مع الأطباء الشرعيين بالمستشفيات أو مع الحالات التي تدرج ضمن مجتمع الدراسة والعينة الممثلة له.

♦ صعوبات اللقاء بحالات الدراسة بعد الجلسة الأولى لغرض المتابعة، واستكمال عملية الإجابة على الاستبيان.

♦ صعوبات تتعلق بالحصول على إحصاءات وطنية ومحلية، المتعلقة بظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال على مستوى المجالس القضائية بولايتي الطارف أو ولاية عنابة.

♦ بعض الحالات أبدت عدم تجاوبها مع أسئلة الاستبيان، خاصة في الشق المتعلق بطريقة الاعتداء الجنسي وما ترتب عنه، مما جعل الباحث يتبنى طرق بديلة لإقناعهم للإجابة.

♦ عدم توفر قاعدة بيانات رقمية لدى جميع المتدخلين في حماية ورعاية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، سواء لدى الجمعيات أو لدى المؤسسات الرسمية كمؤسسة الوسط المفتوح على مستوى الولايات ، أو على مستوى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

♦ عدم تجاوب الجمعيات المحلية أو الوطنية، التي ينسب إليها حماية ورعاية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وهذا بالرغم من عدة اتصالات سواء بالهاتف أو عن طريق الايميل أو عبر وسائط التواصل الأخرى.

4. استنتاجات الدراسة الاستطلاعية:

- ساعدت الدراسة الاستطلاعية الباحث في التوصل الاستنتاجات الاولية التالية:
- ♦ واقعة الاعتداء الجنسي على الأطفال، تحرك جميع مكونات المجتمع، سواء داخل أسرة الطفل الضحية أو محيطها الاجتماعي، والمقترنة بروابط الدم أو روابط الجيرة، من خلال محاولة التعرف على حيثيات ومآلات القضية.
 - ♦ مظاهر الألم والقلق والترقب لدى الأولياء، بدت واضحة خلال مراحل المعاينة الطبية بمصالح الطب الشرعي، وتوضح أكثر خلال تلقي استفسارات حول نتائج ومآلات الواقعة من قبل معارفهم بأروقة المستشفى .
 - ♦ على العموم الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، يحاول في كل مرة نسج سيناريوهات للواقعة، يوهم من خلالها مستمعيه، على أن المتعدي لا تربطه علاقة مسبقة به، ويتضح أكثر لدى الضحايا من جنس الإناث واللواتي يتراوح سنهن ما بين 13 و18 سنة.
 - ♦ مرافقي الطفل الضحية إلى مصالح الطب الشرعي، لا يهتمهم الصحة النفسية والاجتماعية للضحية، بقدر ما يهتمهم نتائج التقرير الطبي و مآلات القضية، سواء بالتسوية أو بمقابل مادي أو معنوي، او التستر عن القضية دون اكمال اجراءات المتابعة القضائية.
 - ♦ بعض الأطفال الضحايا خاصة من جنس الإناث، هددن الاطباء الشرعيون، أثناء معاينتهم، بالانتحار في حالة تدوينهم في تقارير الخبرة ملاحظات تتعلق بفقدان فيها العذرية.

ثالثا. الإجراءات الميدانية والمنهجية للدراسة :

1. مجالات الدراسة.

1.1. المجال المكاني:

يقصد بالمجال المكاني هو المجال الجغرافي التي تمت فيه الدراسة، وبالنظر إلى طبيعة موضوع البحث المتعلق بجرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال، فإن الوصول إلى العينة المستهدفة من قبل الباحث، يستوجب تحديد بدقة المجال المكاني الذي يتم فيه لقاء العينة المستهدفة، وقد جاء الاختيار على مصالح الطب الشرعي لولايي عنابة والطارف، وبالضبط أقسام الطب الشرعي بمستشفى الأمير عبد القادر بالبسباس ولاية الطارف، وكذا مصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي ابن رشد بعنابة. ولأن الإجراءات التنظيمية والقانونية، التي ينص عليها القانون الداخلي الذي ينظم العلاقات الخارجية لجامعة باجي مختار بعنابة مع المؤسسات

الأخرى، وبموجب طلب إجراء تريض على مستوى المصالح الطب الشرعي المشار إليها (انظر الملاحق).

2.1. المجال الزمني:

الدراسة اجريت لمدة زمنية قاربت الاربع (4) سنوات، ابتداءً من شهر ديسمبر 2019 إلى غاية شهر اوت 2022

3.1. المجال البشري:

يعنى البحث العلمي بالمجتمع وبمشاكله، وهذا من أجل تشريح وتشخيص الواقع، للاقتراح حلول ممكنة وناجعة، كما يهدف لخلق المعرفة العلمية النظرية، التي تكشف عن ماكان مجهولا من وقائع وحقائق مجتمعية، في هذا الصدد فإن الباحث الاجتماعي عند نزوله للميدان لا يمكنه الاتصال بجميع أفراد المجتمع ووحداته، لذا فإنه مجبر على التعيين ربعا للوقت والجهد والمال (ابراش، 2008، صفحة 245)، ويقصد به تحديد عينة ممثلة للمجتمع الكلي، تستوفي كل الشروط حسب طبيعة وأهداف كل الدراسة، وهذا لغرض تعميم النتائج المتوصل إليها (الراشدي، 2000، صفحة 249).

في هاته الدراسة مجتمع البحث، يشمل أسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي من ولايتي عنابة والطارف، حجمه قدر ب: 412 أسرة موزع على النحو التالي: 107 أسرة من ولاية الطارف و305 من ولاية عنابة، تم اختيار العينة الممثلة لمجتمع الدراسة حسب اهداف الدراسة و قوامها 52 وحدة أي ولي طفل ضحية اعتداء جنسي، وهي عينة غير احتمالية، تم تشكيلها بالطريقة العمدية أو القصدية، على اعتبار أنها تنسجم مع الغرض والهدف المنشود من الدراسة، حسب جنس وسن الطفل الضحية، طريقة وطبيعة الاعتداء الجنسي، علاقة المُتعدّي جنسيا بالطفل الضحية وأسرته، وكذا بنتائج التقارير الطبية لوقائع الاعتداء الجنسي، وهي كلها مقترنة وتخدم فروض وأهداف الدراسة (محمد بوبكر و ابوعواد، 2010، صفحة 240) ، أما بخصوص تفاصيل عملية تمثيل العينة؛ فبالنسبة لولاية الطارف، فكان على النحو التالي: 20 أسرة بنسبة تمثيل قدر ب : 18.7% من مجموع 107 أسرة، أما التمثيل لولاية عنابة فقدر 32 أسرة أي بنسبة ب : % 10.5 من 305 أسرة، أما نسبة التمثيل العام لمجتمع الدراسة فقدر ب: % 12.6 لـ: 412 أسرة طفل ضحية اعتداء جنسي.

رابعاً: منهج البحث وأدوات جمع البيانات

1. المنهج المنهج المختلط.

يُعتبر المنهج هو الطريق الذي حُدد من قبل الباحث، لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث، كما يُعبر على فلسفته في التعاطي مع موضوع الدراسة، ويُعنى أيضاً بتبيان الخطوات التي سيسلكها الباحث في بحثه، ويُعرف المنهج على أنه مجموعة القواعد التي يستعملها الباحث لتفسير الظاهرة محل الدراسة، بهدف التوصل إلى الحقيقة العلمية، أو أنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة مجموعة من القواعد العامة التي تسيطر على سير العقل، والتي من شأنها أن توضع عملياته حتى يصل إلى نتيجة واضحة المعالم (بدوي م، صفحة 19).

ولأن موضوع البحث، يندرج ضمن الدراسات التي تسعى للكشف وتتبع الظواهر الاجتماعية، لرصد طبيعة العلاقات، لغرض التفسير والفهم والتنبأ، كما أن موضوع الدراسة يكتسي خصوصية، تقترن أساساً بالعينة الممثلة لمجتمع الدراسة، وكذا بالدلالات والرموز التي تفرزها مجموعة التفاعلات الاجتماعية لوقائع الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأنساق الاجتماعية المختلفة، على هذا الأساس وبالنظر إلى الأهداف المرجوة من البحث التي تسعى للتعرف على علاقة التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، بمتغيرات جنس و سن الطفل الضحية وكذا طبيعة علاقة المُتعدّي جنسياً بالطفل الضحية وأسرته، و إلى ماتم رصده من آثار فيزيولوجية بعد الخبرة الطبية الشرعية، على هذا الأساس تم اعتماد المنهج المختلط من خلال التصميم التفسيري المتتابع، على اعتبار أنه يهتم بتفسير المعطيات الكمية والنوعية، وهذا من أجل التعرف على درجة الارتباط بين المتغيرات وبطبيعتها إن وجدت. (الضامن، 2007، صفحة 135).

2. أدوات جمع البيانات:

1.2. الملاحظة البسيطة:

استناداً للقول الشائع بأن العلم يبدأ بالملاحظة، فإنها تعد من بين أقدم وأكثر الوسائل شيوعاً لجمع المعلومات في مجال البحث العلمي، حيث استخدمها الإنسان منذ القدم للتعرف على الظواهر الطبيعية، لينقل استخدامها إلى العلوم بشكل عام وإلى العلوم الاجتماعية والإنسانية

بشكل خاص. هذا وقد كان لعلماء الأنثروبولوجيا، فضل كبير في لفت أنظار الباحثين الاجتماعيين في الفروع الأخرى، إلى أهمية الملاحظة كوسيلة لجمع البيانات الهامة عند دراساتهم للشعوب البدائية (الزيباري، 2011، صفحة 130).

وتبرز أهمية هذه الوسيلة، في البحوث الاستطلاعية والوصفية والتجريبية، وهي الوسيلة الأولى التي من خلال يتسلح بها الباحث، خاصة في البحوث الاستطلاعية (الكيلاني و الشريفيين، 2003، صفحة 83)، وهي أيضا تعد طريقة لتجميع المعلومات والبيانات، يستخدمها الباحث من أجل الوصول إلى المعلومات المطلوبة والمتعلقة بموضوع الدراسة (بدر، 1991، صفحة 211)، وقد كان لها الدور الأساسي في هذا البحث، بداية من الدراسة الاستطلاعية، كمرحلة أولى، على مستوى أقسام الطب الشرعي بمستشفى الأمير عبد القادر بالبياس، أما المرحلة الثانية كانت أثناء الدراسة الميدانية بعد اللقاء بالمبحوثين اي أطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية برفقة أولياء امورهم، وقد كانت أداة الملاحظة في شكلها المباشر وغير المنظم، بحكم أنها ليسب الأداة الرئيسية في البحث.

2.2. المحادثة:

تعتبر المقابلة من بين أهم أدوات جمع البيانات، وهي التي من خلالها يمكن للباحث التفاعل بطريقة مباشرة مع المبحوث، لاستلها العناصر التي تخدم بحثه، كما تعطي للسائل قدراً كبيراً من الحرية في ترتيب طرح الأسئلة وتغيير بعض كلماتها، وفي طرح أسئلة جديدة تخطر في ذهنه في أثناء المقابلة. وهذا النوع من المقابلات يُستخدم في البحوث الكيفية (سرحان، 2017، صفحة 137). على هذا الأساس كانت للباحث أثناء الدراسة الاستطلاعية وبعدها فرص الالتقاء بالعينة بالرغم من إجراءات الجحر الصحي نتيجة الحالة الوبائية التي فرضت بعد عدوى فيروس كورونا، وكذا الموانع القانونية أثناء مراحل التحقيق.

3.2. السجلات والوثائق:

من أجل إعطاء صورة مقربة للواقع، يتعين على الباحث الاستعانة بالسجلات والوثائق، والتقارير الصادرة من الجهات الرسمية؛ والتي من شأنها حصر الظاهرة أو المشكلة الاجتماعية، لغرض وضعها في إطارها الحقيقي ويتضمن البحث الوثائقي بصفة أساسية، وضع الأدلة المأخوذة من الوثائق والسجلات الرسمية، من أجل تفسيرها وتحليلها وتقييمها، لتقديم

النتائج وتأسيس الحقائق العلمية الجديدة أو التعميمات السليمة عن أحداث سابقة أو حاضرة (العسكري، 2004، صفحة 188).

ويتضمن البحث الذي يستند إلى السجلات الوثائق بصفة أساسية، وضع الأدلة المأخوذة مع بعضها بطريقة منطقية، وتكمن أهمية الاعتماد على هاته الأدلة، في تكوين النتائج وتأسيس حقائق جديدة أو تقديم تعميمات سليمة، عن الأحداث السابقة أو الحاضرة أو عن الدوافع والصفات والأفكار الإنسانية (العسكري ع، 2004، صفحة 188). كما أنها تمثل أيضا مصادر المعلومات وأوعيتها المختلفة في البحث العلمي، حيث يقوم الباحث بتسجيلها وتحليلها وإبداء الملاحظات المطلوبة عليها، خدمةً لموضوع الدراسة، على اعتبار أنها أداة مكملة للأدوات الأخرى. في هذا السياق سعى الباحث للحصول على عدد أكبر من الإحصاءات وكانت البداية من الحصول على تقارير طبية توثق المعاينات الطبية التي تم إجراؤها بقسم الطب الشرعي بمستشفى الأمير عبد القادر بالبسباس بولاية الطارف، وكان ذلك خلال مرحلة الدراسة الاستطلاعية للفترة الممتدة من جويلية 2017 إلى غاية أوت 2019، بالإضافة إلى الإحصاءات الوطنية ابتداءً من سنة 2009 إلى غاية سنة 2020، والتي تم الحصول عليها من قبل مصالح مديرية الشرطة القضائية، التابعة للمديرة العامة للأمن الوطني، للقضايا التي تم معالجتها بمراكز الشرطة على مستوى التراب الوطني لجرائم الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال، وقد شملت أيضا قضايا سوء المعاملة، جرائم الضرب والجرح العمدي و جرائم القتل. مع إبراز أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال للسنوات التالية 2018-2019-2020، في نفس السياق تم الحصول على الإحصاءات المتعلقة بموضوع الدراسة، التي تم معالجتها من قبل مصالح امن ولاية الطارف، ابتداءً من سنة 2009 إلى غاية سنة 2021.

4.2. مقياس الصدمة النفسية لدافيدسون.

يعتبر مقياس دافيدسون من أهم المقاييس، التي استخدمت لقياس اضطرابات ما بعد الصدمة النفسية على الضحايا، تم ترجمته من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية من قبل الباحث: عبد العزيز ثابت، وتم تجريبه و استخدامه من قبل العديد من الباحثين في الوطن العربي وخارجه، حيث بعد مراجعة بنوده تم تكييفه مع موضوع الدراسة بفصل بعض البنود، ليصبح عددها 27 بند أو فقرة بعدما كانت 17 ، لتشمل ثلاث محاور وقد كانت على النحو التالي :

1.4.2. المحور الأول للمقياس:

يغطي المحور الأول من المقياس استعادة الخبرات الصادمة لدى الأطفال الضحايا، ويشمل الفقرات التالية: (1.2.3.4.5.6.7.26.27) وكان على النحو التالي:

الجدول رقم: (29) يبين بنود المحور الأول لتغطية استعادة الخبرات الصادمة.

رقم الفقرة	فقرات المحور	معامل الارتباط	قيمة الدلالة
1	هل تتخيل صور عن الحدث الصادم؟.		
2	هل تتخيل ذكريات عن الحدث الصادم؟.		
3	هل تتخيل أفكار عن الحدث الصادم		
4	هل تزورك احلام مزعجة عن الحدث الصادم؟.		
5	هل تنتابك مشاعر فجائية بأن ما حدث لك سيحدث مرة أخرى؟.		
6	هل تنتابك خبرات بأن ما حدث لك سيحدث مرة أخرى؟.		
7	هل تتضايق من الأشياء التي تذكرك بما تعرضت له من حدث صادمة؟		
26	هل الأشياء والأشخاص الذين يذكرونك بالحدث الصادم تسبب لك ضيق التنفس؟.		
27	هل الأشياء والأشخاص الذين يذكرونك بالحدث الصادم تسبب الرعدة وسرعة ضربات القلب؟.		

2.4.2. المحور الثاني للمقياس:

هذا المحور أريد به تغطية تجنب الخبرات الصادمة، لدى الأطفال ضحية الاعتداء

الجنسي وشمل الفقرات التالية: (8.9.10.11.12.13.14.15.16.17.18.19).

الجدول رقم (30) بين المحور الثاني من مقياس لتغطية تجنب الخبرات الصادمة .

رقم الفقرة	فقرات المحور
8	هل تتجنب الأفكار التي تذكرك بالحدث الصادم؟.
9	هل تتجنب الاشياء التي تذكرك بالحدث الصادم؟.
10	هل تتجنب المواقف التي تذكرك بالحدث الصادم؟.
11	هل تعاني من فقدان الذاكرة للأحداث الصادمة التي تعرضت لها؟
12	هل لديك صعوبة في التمتع بحياتك التي تعودت عليها؟.
13	هل لديك صعوبة في التمتع بالنشاطات اليومية والتي تعودت عليها؟.
14	هل تشعر بالعزلة وبأنك بعيد اتجاه الآخرين أو الانبساط؟.
15	هل لاتشعر بالحب اتجاه الآخرين أو الانبساط؟.

هل فقدت الشعور بالحزن؟. (أنك متلبد الإحساس)	16
هل فقدت الشعور بالحب؟. (أنك متلبد الإحساس)	17
هل تجد صعوبة في تخيل بقائك على قيد الحياة لفترة طويلة لتحقيق أهدافك في العمل والزواج أو إنجاب الأطفال؟.	18

3.4.2. المحور الثالث للمقياس:

أريد به تغطية تجنب الاستثارة لدى الأطفال ضحية الاعتداء الجنسي، وشمل الفقرات التالية: (20.21.22.23.24.25).

الجدول رقم (31) يمثل المحور الثالث من مقياس لتغطية تجنب الاستثارة لدى الضحايا.

رقم الفقرة	فقرات المحور
19	هل تعتريك نوبات من التوتر والغضب؟.
20	هل تعاني من صعوبات في التركيز؟.
21	هل تشعر بأنك على حافة الانهيار؟.
22	هل تشعر بتشتت أفكارك؟.
23	هل تستثار لأتفه الأسباب؟.
24	هل تشعر دائماً أنك متحفز ومتوقع الأسوء؟.
25	هل تعتريك نوبات من التوتر والغضب؟.

5.2. الاستمارة:

تعد الاستمارة أو الاستبيان أو الاستبانة، من بين أدوات جمع البيانات في العلوم الاجتماعية، ويُعرف على أنه على أنها مجموعة من الأسئلة المرتبة حول موضوع مُعين، يتم وضعها في استمارة، لُرسِل للأشخاص المستهدفين في الدراسة، سواء عبر البريد أو عن طريق اليد، على أن يتم الحصول على الأجوبة التي يتم تبويبها وتحليلها وتفسيرها وفق الاهداف المرجوة من البحث (العكش، 2016، صفحة 121)، ويتحدد نسب نجاح هذه الأداة بمدى توفيق الباحث في إختبار الاسئلة المناسبة، من حيث معناها وأسلوبها، ووضوحها ودقتها، بالإضافة إلى عدم اثارها لأحاسيس المبحوثين، وهي كلها تصب في خدمة أهداف البحث (ابراش، 2008، صفحة 270). وبالنظر إلى خصوصية موضوع الدراسة، استوجب على الباحث الحرص على اختيار الأداة الأساسية والتي كانت الاستمارة، حيث تم تجريبيها على عينة أولية وبناءً على استجاباتهم، تم تصميم الاسئلة والتي توزعت في الأبعاد الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم: (32) يبين توزيع فقرات الاستبيان المعتمد في الدراسة.

الرقم	الأبعاد	ارقام البنود
1	الخصائص الاجتماعية الأسرة الطفل الضحية .	9.8.7.6.5.4.3.2.1
2	الخصائص الاجتماعية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي.	14.13.12.11.10
3	خصائص الاعتداء الجنسي على الطفل	22.21.20.19.18.17.16.15
4	التأثيرات الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل ولأسرته بعد واقعة الاعتداء الجنسي	23.24.25.26.27.28.29
5	خصائص المتعدي جنسيا	38.37.36.35.34.33.32.31.30
6	الحماية والتكفل بالطفل الضحية وبأسرته بعد واقعة الاعتداء الجنسي	45.44.43.42.41.40.39
7	التمثيلات الاجتماعية للأسر أطفال بعد واقعة الاعتداء الجنسي	52.51.50.49.48.47.46
المجموع	05 أبعاد	52 بند

3. الخصائص السيكومترية لأدوات جمع البيانات .

1.3. صدق وثبات الأدوات .

من بين أهم الصفات الأساسية التي يجب توافرها في أداة جمع البيانات، قبل الشروع في استخدامها هي خاصيتي الصدق و الثبات، حيث تكمن أهمية قياس درجة ثبات أداة جمع البيانات في أهمية الحصول على نتائج صحيحة كلما تم استخدامه؛ فالأداة المتذبذبة لا يمكن الاعتماد عليها والأخذ بنتائجها، وبالتالي ستكون نتائج الدراسة غير مطمئنة ومضللة، وفي أغلب الأحوال تصبح مضيعة للجهد والوقت والمال، ويقصد بالثبات هو إعطاء الدرجة نفسها للأفراد أنفسهم عند تكرار تطبيق الاستبيان على المبحوثين، فالأسئلة الواضحة والعميقة تعطي النتائج نفسها، في ما إذا استخدمت عدة مرات لقياس الشيء نفسه (معن، 2004، صفحة 86)، أما الصدق فيعبر على مدى قدرة الأداة على قياس ما أريد بها قياسه. ومن أجل ذلك تم القيام بالخطوات التالية:

1.1.3. الصدق الظاهري (صدق التحكيم).

يعد الصدق الظاهري من بين الطرق التي يلجأ إليها، للتعرف على صدق الأداة من عدمه، والتي تظهر قياسها لما صممت لأجله، كأن يهدف الاستبيان الذي صمم للتمييز بين الجنسين، وترتكز معايير الحكم في هذه الحالة على معايير ومبادئ نظرية عامة، وعلى ما يعتبره الباحثون حول صدق الأداة من عدمه، في قياس البعد الذي أريد البحث في شأنه (سوتيريوس، 1993، صفحة 91).

بعد تصميم الاستمارة تم عرضها في المرحلة الأولى في صورتها الأولية، على ثلاثة (03) محكمين، لديهم خبرة لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، وهم على النحو التالي : استاذ التعليم العالي : سيف الإسلام شوية، خبير في العلوم والدراسات الأمنية، بالإضافة إلى خيرته في مجال تصميم المشاريع العلمية، وكذا استاذ التعليم العالي : عبد الناصر سناني، مختص في الدراسات والاضطرابات وادارة والصدمات النفسية وكذا أستاذ محاضر أ : نذير بوحنيكة. مختص في الانحراف والجريمة، وذلك لأخذ آرائهم حول البنود فيما يخص مدى انتمائها وتغطيتها لمتغيرات وأبعاد الدراسة، بالإضافة إلى مدى ملاءمتها لقياس ما وضعت لقياسه، وكذلك إضافة التعديلات التي يرونها مناسبة لتحقيق الاهداف المرجوة من البحث، حيث تم حذف العبارات التي لم تحظى على نسبة اتفاق لديهم، كما تم تعديل بعض العبارات من حيث الصياغة، و دمج بعض العبارات مع أخرى لتشابهها من حيث المضمون، وهذا من وجهة نظر المحكمين دائما.

2.3. الاتساق الداخلي للأداة.

من بين أهم مراحل تصميم أداة البحث هو حساب صدق الأداة، من خلال معامل ألفا كرونباخ cronbach's Alfa ؛ والذي يرمز اليه عادة بالرمز اللاتيني α ، وهو مكون من درجات مركبة. يربط ثبات الإختبار بثبات بنوده ، حيث تم تجريب الاستمارة التي تم تصميمها من قبل الباحث، وكذا مقياس دافيدسون المتعلق باضطرابات مابعد الصدمة، ومن أجل هذا تم تجريبهم على عينة أولية قوامها 10 مبحوثين من أولياء أسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، وقد جاءت النتائج حسب الجدولين التاليين :

الجدول رقم (33) : يبين قيمة معامل ارتباط ألفا كرونباخ لقياس ثبات محاور مقياس اضطرابات ما بعد الصدمة لدافيدسون.

النتيجة	عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ	محاور المقياس
ثابت	9	0.732	المحور الأول
ثابت	11	0.715	المحور الثاني
ثابت	7	0.721	المحور الثالث
ثابت	27	0.712	جميع الفقرات الاستثمارة

الجدول رقم (34) : يبين قيمة معامل ارتباط ألفا كرونباخ لقياس الثبات حسب محاور الاستثمارة.

النتيجة	عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ	المحاور
ثابت	9	0.732	المحور الأول
ثابت	5	0.715	المحور الثاني
ثابت	8	0.721	المحور الثالث
ثابت	7	0.712	المحور الرابع
ثابت	9	0.730	المحور الخامس
ثابت	7	0.740	المحور السادس
ثابت	7	0.702	المحور السابع
ثابت	52	0.721	جميع الفقرات الاستثمارة

أصبحت الأداة الرئيسة لجمع البيانات في هاته الدراسة في صورتها النهائية، وهي تتكون من تعليمات التطبيق حيث توضح فيها طريقة الإجابة على العبارات، كما بلغ العدد النهائي لفقراتها (52) فقرة، موزعة على سبع-7 أبعاد على النحو التالي: الخصائص الاجتماعية والديمغرافية لأسرة الطفل، الخصائص الديمغرافية والاجتماعية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي، خصائص الاعتداء الجنسي، التأثيرات الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل ولأسرته، خصائص المتعدي جنسيا: الحماية والتكفل بالطفل الضحية وأسرته بعد الاعتداء الجنسي، التمثلات الاجتماعية للأسر اتجاه الاعتداء الجنسي .

في نفس السياق يمكن القول، أنه من خلال هذه الدراسة تم استحداث مقياس يقيس تمثلات أسر الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، وبعد تقدير صدقه وثباته بالوسائل الإحصائية الملائمة، من خلال المؤشرات المتحصل عليها، اتضح أنه يتمتع بقدر جيد من الصدق والثبات، مما يؤهله

للاستخدام في دراسات أخرى، والتي تتناول موضوع التعرض الطفل للإساءة الجنسية، وهذا ما سيساعد على كشف وتشخيص هذه الظاهرة، وبالتالي العمل على التخلص من رواسبها ونتائجها التي تنعكس على المراحل الموالية لنمو الطفل، وتكيفه مع التأثيرات الواقعة من خلال التعرف على تمثلات أسرته اتجاه الواقعة.

الخلاصة

يتضح أن الباحث من خلال هذا الفصل ، قد قام بإبراز كل الخطوات الميدانية والمنهجية التي اعتمدها عليها، حيث كانت البداية من الدراسة الاستطلاعية التي استطاع من خلالها نتائجها صقل الفرضيات، وتحديد منهج وأدوات جمع البيانات، بالإضافة إلى التعرف على صعوبات الدراسة المتعلقة بالموضوع والعينة المستهدفة، في نفس السياق جاء هذا الفصل للمساعدة للتعرف على مجالات الدراسة ، وطرق اختيار المنهج وأدوات جمع البيانات وفق البرتوكول المعتمد .

الفصل الخامس

عرض وتحليل وتفسير
ومناقشة النتائج الجزئية
والعامة للدراسة

تمهيد:

أولاً: عرض وتحليل وتفسير البيانات.

1. تحديد طبيعة توزيع البيانات:
2. الخصائص الديموغرافية لأسرة الطفل الضحية .
3. الخصائص الديموغرافية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي.
4. خصائص الاعتداء الجنسي على الطفل.
5. خصائص المتعدي جنسيا وعلاقته بالطفل الضحية وأسرته.
6. التأثيرات النفسية والاجتماعية على الطفل الضحية وعلى أسرته.
7. التمثلات الاجتماعية حول مآلات حادثة الاعتداء الجنسي على الطفل.

ثانياً. تحليل وتفسير ومناقشة النتائج الجزئية والعامّة للدراسة.

1. إختبار فرضيات الدراسة:

- 1.1. إختبار الفرضية الفرعية الأولى
- 2.1. إختبار الفرضية الفرعية الثانية
- 3.1. إختبار الفرضية الفرعية الثالثة
- 4.1. إختبار الفرضية الفرعية الرابعة

2. تحليل المعطيات في ضوء فرضيات الدراسة

- 2.2. في ضوء الفرضية الأولى:
- 2.2. في ضوء الفرضية الثانية:
- 3.2. في ضوء الفرضية الثالثة:
- 4.2. على ضوء الفرضية الرابعة:
3. تحليل المعطيات في ضوء النظريات.
4. تحليل المعطيات في ضوء الدراسات الاستطلاعية.
5. تحليل المعطيات في ضوء الدراسات السابقة.
6. تحليل المعطيات في ضوء المفاهيم.
 - 1.6. الاعتداء الجنسي:
 - 2.6. ضحية الاعتداء الجنسي
 - 3.6. مفهوم العذرية

النتائج العامّة

تمهيد:

حاول الباحث من خلال الفصول السابقة، التطرق إلى التمثلات الاجتماعية من حيث تشكلها ومكوناتها وتأثيرها على ردود أفعال واستجابات الأفراد والمؤسسات الاجتماعية، اتجاه مواقف معينة، بالإضافة إلى كل الجوانب المتعلقة بالاعتداءات الجنسية اتجاه الأطفال من الناحية النظرية والإمبريقية، بالإضافة الطرق التكفل النفسية والاجتماعية والقانونية بالطفل الضحية وبأسرته، وهذا كله اتاح فرصة التعرف على كل الجزئيات التي تتعلق بموضوع الدراسة وإجراءاتها المنهجية، انطلاقاً من الدراسات السابقة والنظريات المفسرة له، وهذا قبل الوصول إلى هاته المرحلة وهي تعد الأخيرة، والمتعلقة بتفريغ وتبويب ومعالجة البيانات وتفسيرها وتحليلها، والتي تم الوقوف عليها بعد النزول إلى ميدان الدراسة، والحصول على إجابات وردود أفعال العينة الممثلة لمجتمع الدراسة، وهذا لاستخلاص النتائج بعد إختبار الفرضيات المعتمدة، ومن ثمة تحديد الاقتراحات والتوصيات التي قد تفتح مجال الأبحاث التي لها علاقة بالأسرة والطفل، وقد كانت على النحو التالي:

أولاً: عرض وتحليل وتفسير البيانات.

1. تحديد طبيعة توزيع البيانات:

يُستخدم في إختبار البيانات نوعين من الإختبارات؛ الإختبارات المعلمية (*parametric tests*) والتي تشترط التوزيع الطبيعي لبيانات الدراسة، أما النوع الثاني من الدراسات هي الإختبارات اللامعلمية (*non parametric test*) والتي يستوجب فيها عدم التحقق من شرط التوزيع الطبيعي للبيانات؛ وهذا يكون فقط في الدراسات التي تعتمد على العينات أو المفردات التي يقل حجمها عن (30) مفردة، بينما العينات التي يزيد حجمها عن هذا العدد يمكن التحلي عن شرط التوزيع الطبيعي (عفانة، 2013، صفحة 70)، وذلك وفقاً لما تقره نظرية النهاية المركزية، وبما أن حجم العينة الممثلة لمجتمع الدراسة، يقدر بـ : 52 ولي أسرة طفل ضحية اعتداء جنسي، فإنه سيتم استخدام الإختبارات المعلمية لإختبار صحة فرضيات الدراسة.


2. الخصائص الديموغرافية لأسرة الطفل الضحية .

تشير الخصائص الديموغرافية للأفراد أو المؤسسات الاجتماعية، إلى السمات أو التغيرات التي تميزه عن غيره من الشرائح أو المجتمعات الأخرى، كما أنها ترتبط بمجموعة من التغيرات الشخصية التي يساهم المجتمع في تشكيلها، كالمستوى الاقتصادي أو المادي، المستوى التعليمي، مكان الإقامة،....إلى غير ذلك، فضلاً عن تلك التغيرات البنائية التي تتعلق بالعناصر الثقافية أساساً، والتي تشكل الشخصية الفردية والاجتماعية، وهي في الوقت نفسه السلوك الفردي، والسلوك الجماعي لجماعة أو فئة من الفئات (القحطاني، 2002، صفحة 14)، والتي من شأنها أن تؤثر على تمثلاتهم اتجاه مواقف أو مواضيع معينة، لاسيما الاعتداء الجنسي اتجاه أطفالهم. على هذا الأساس جاءت هاته الجداول للتعرف على الخصائص الديموغرافية لأولياء وأسر الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي على النحو التالي:

الجدول رقم (35) يبين الفئات العمرية لآباء وأمهات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.

الفئة العمرية	الآباء		الأمهات		المجموع الكلي
	ت	ت	ت	ت	
سنة 25 من اقل	0	3	3	3	3%
سنة (30-25)	1	12	13	13	6%
سنة (40-31)	14	11	25	25	12%
سنة (50-41)	15	18	33	33	32%
سنة (60-50)	17	7	24	24	23%
سنة أكبر من 60	5	1	6	6	6%
المجموع	52	52	104	104	100%

الشكل رقم(22) دائرة نسبية يمثل الفئات العمرية لآباء وأمهات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.



المصدر : الاستبيان.

التعليق:


جاء الجدول والشكل أعلاه للتعرف على الفئات العمرية، التي ينتمي إليها أولياء الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي من العينة المعتمدة في الدراسة، فجاءت النتائج على النحو التالي: 32 % من الأولياء يتراوح سنهم ما بين (41-50) سنة مقابل 3% ينتمون إلى الفئة العمرية اقل من 25 سنة، أما الذين يفوق سنهم لأكثر من 60 سنة، فجاء تمثيلهم بنسبة 6%، وهذا ما يشير إلى أن سن أولياء الأطفال الضحايا يتمركز بين فئتي الشباب والكهول، أي من 31 سنة إلى 60 سنة.

ويعد سن الأولياء داخل النسق الأسري، عامل مهم في التعامل مع المواقف، التي قد تؤثر على الاستقرار داخل هذا النسق من عدمه، لاسيما منها مواقف تعرض إحدى أفرادها وخاصة الطفل، إلى أي شكل من أشكال الاعتداءات الجنسية، والتي لا محالة ستحدد طبيعة الإستجابات وردود الأفعال نتيجة التمثلات الاجتماعية التي يحملونها اتجاه مثل هاته الصدمات؛ لذا فسن الأولياء، قد يُعبر على الحكمة في التعامل نتيجة الخبرات المختلفة، في مثل مواقف مشابهة أو العكس، أما في حالة صغر السن وإفتقاد الخبرة الكافية في التعامل مع المواقف الصادمة، فهو عامل قد يكون كافيا للتأثير على الصحة النفسية والاجتماعية للطفل، كما قد يؤثر على التمثلات التي يحملونها في حالة اقتران الموقف بمفاهيم كسرف العائلة الكبيرة لدى الأولياء المتقدمين في السن، وعكس ذلك لدى الأولياء من الفئات العمرية الشابة، نتيجة تفتحهم على الثقافات الأخرى، في ظل ثورة المعلومات والاتصال، وكل هذا يمكن أن يحدد طبيعة أو مستويات التكفل بالطفل الضحية، داخل الخلية الأساسية في المجتمع وهي الأسرة.

الجدول رقم : (36) يبين المستوى التعليمي لأولياء أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.

المجموع الكلي		الأمهات	الآباء	المستوى الدراسي
%	ت	ت	ت	
8%	8	2	6	امي
20%	21	9	12	ابتدائي
30%	31	12	19	متوسط
32%	33	21	12	ثانوي
10%	11	8	3	جامعي
100%	104	52	52	المجموع

الشكل رقم (23) دائرة نسبية تمثل المستوى التعليمي لأولياء أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

تشير البيانات الإحصائية الواردة في الجدول رقم (36)، والمتعلقة بالمستويات العلمية لأولياء الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي المدرجين ضمن عينة البحث، الى مايلي: الأولياء الذين يحوزون على مستوى التعليم الثانوي قدرت نسبتهم بـ : 32% ، أما الذين مستواهم من التعليم المتوسط فنسبتهم % 30. وهذا مقابل 8% أميين و 10% جامعيين، وعلى العموم فإن المستوى التعليمي لأولياء بصفة عامة؛ ينحصر بشكل واضح بين الابتدائي والمتوسط والثانوي، أما اذا أريد المقارنة بين المستوى التعليمي للآباء والأمهات نجده مرتفع لدى الامهات بشكل واضح خاصة لاسيما في المستوى الجامعي.


ويعد المستوى التعليمي للآباء حسب المختصين، من بين المؤشرات التي قد تؤثر على أنماط التفاعل داخل مختلف الأنساق الاجتماعية، ولأن الأسرة لها مكانة خاصة بين المؤسسات الاجتماعية والتربوية، من حيث الوظائف التي تؤديها اتجاه تنشئة الأطفال تنشئة الاجتماعية سليمة، تتوافق وقيم وثقافة المجتمع المحلي، مع تلبية الحالات النفسية والاجتماعية للطفل، وحمايته في حالة تعرضه إلى أي مظهر من مظاهر العنف. ولا يتأتى هذا إلا في ظل الانفتاح وتقبل برامج الرعاية والتكفل التي تتم سواء داخل مؤسسة الأسرة أو عبر وسطاء بمؤسسات اجتماعية أخرى، والتي قد يشترط مستوى علمي مقبول، لدى الأطراف الفاعلة في عملية التكفل وخاصة الأولياء منهم لإنجاح العملية، وهذا ما توصلت اليه دراسة الباحث **عبد الله بن العزيز**

اليوسف (2010)، التي تؤكد علاقة انخفاض المستوى التعليمي للأولياء، وتعرض ابنائهم إلى مظاهر الانحراف الجنسي.

الجدول رقم (37) يبين الحالة العائلية لولي الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.

الحالة العائلية	ت	%
متزوج	28	54%
أعزب	1	2%
مطلق	12	23%
ارمل	11	21%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (24) دائرة نسبية تمثل الحالة العائلية لولي الطفل ضحية الاعتداء الجنسي



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

تعتبر الحالة العائلية للأسرة، من بين أهم المؤشرات التي تعبر على مدى تماسكها من عدمه، في هذا السياق جاء هذا الجدول رقم (37) ليوضح الحالة العائلية لوالدي الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، حيث جاءت النتائج على النحو التالي 54% منهم متزوجين مقابل 2% من الأولياء لديهم أبناء خارج إطار الزواج، في حين 23% في حالة طلاق و 21% منهم أرامل، وهذا مايشير إلى ارتفاع ملحوظ لحالات عدم الاستقرار، والتفكك الأسري، بغياب أحد أهم أسس وركائز الاستقرار؛ سواء تعلق الأمر بغياب الأب أو الأم، وذلك بنسبة إجمالية قدرت


46% ، بين حالات طلاق ووفاة أحد الوالدين أو إنجاب خارج إطار الزواج، وهو عامل قد يكون سبب مباشر لتعرض الأطفال لأي مظهر من مظاهر العنف بمختلف أشكاله، داخل الأسرة أو خارجها، ولاسيما الاعتداءات الجنسية، نتيجة ضعف أو غياب كلي للرقابة الوالدية، كما أن عمليات الرعاية والتكفل بالضحايا تستدعي استقرار أسريا يضمن ترميم والحد من مستويات الصدمة في حالة تعرض طفلها إلى العنف.

في هذا الصدد أكدت العديد من الدراسات، لاسيما دراسة الباحثة **خديجة زربوم 2018** ودراسة الباحثة **آسيا بن عيدة 2018**، مكانة الوالدين في حالة غياب أدوارهم الوظيفية، التي لها علاقة ارتباطية مع ظهور السلوك المنحرف لدى الأطفال، والمقترن بعدم تحقيق اشباع حاجاتهم العاطفية والنفسية والاجتماعية، ومن جهة أخرى غياب السند في حالة التعرض إلى أي شكل من أشكال الايذاء أو العنف، على اعتبار أن الأسرة هو الوسط الكفيل لنجاح أي برنامج رعاية وتكفل من عدمه.

الجدول رقم (38) يبين مهنة ولي الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.

الأمهات		الآباء		مهنة اب الطفل
%	ت	%	ت	
32.7%	17	11.5%	6	موظف
1.9%	1	11.5%	6	تاجر
7.7%	4	17.3%	9	عامل يومي
7.7%	4	23.1%	12	متقاعد
17.3%	9	21.2%	11	اعمال حرة
1.9%	1	9.6%	5	فلاح
30.8%	16	5.8%	3	بدون مهنة
100%	52	100%	52	المجموع

الشكل رقم (25) أعمدة بيانية تمثل مهنة أولياء الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

أريد من خلال هذا الجدول رقم (38)، التعرف المستوى الاقتصادي لأسرة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، من خلال مهن الآباء والأمهات، حيث كانت النتائج بالنسبة للآباء على النحو التالي: % 23.1 محالين على التقاعد، في حين % 5.8 بدون عمل، بالإضافة إلى ما نسبته % 21.2 يمتنون أعمال حرة و % 11.5 موظفين وبنفس النسبة للتجار، أما النتائج المتعلقة بالأمهات فكانت على النحو التالي: % 32.7 موظفات مقابل % 30.8 بدون مهنة أي ماكنات بالبيت، و % 17.3 يمارسن أعمال حرة.


وتعتبر وظيفة الأولياء على المستوى الاقتصادي للأسرة، وكذا على الأدوار الاجتماعية اتجاه تربية الأطفال؛ فالوضع المادية الضعيفة للأسر تجعل الأطفال في مرمى الانحراف، نتيجة خروجهم في سن مبكرة إلى عامل الشغل، وهو سبب كافي لفشلهم في مشوارهم الدراسي وانقطاعهم النهائي عن المدرسة، وكذا تعرضهم إلى العنف ولا سيما الجنسي منه. كما أن خروج المرأة للعمل قد يكون له تأثير واضح على التنشئة الاجتماعية للطفل، بحكم تدخل

أطراف أخرى في التربية، كالمراة الحاضنة وزوجها، دور الحضانة، أهل الزوج أو الزوجة... إلى غير ذلك، وهي عوامل قد تكون سبب لنقص أو غياب الرقابة الوالدية على الأطفال من خلال التعرف على مخالطاتهم وطريقة تفكيرهم اتجاه مواضيع محددة، لاسيما المواضيع التي التي لها علاقة بالتربية الجنسية، وهذا ما قد يعرضهم للخطر والوقوع ضحية الاساءة الجنسية مهما كان شكله وهو ما اكدته الباحثة (آسية بن عيدة 2018) .

الجدول رقم (39) يبين طبيعة مكان اقامة أسرة الطفل الضحية.

طبيعة السكن	ت	%
وسط حضري	24	46.2%
وسط شبه حضري	18	34.6%
وسط ريفي	10	19.2%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (26) دائرة نسبية تمثل طبيعة مكان اقامة أسرة الطفل الضحية.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

جاء هذا الجدول لتوضيح مكان إقامة أفراد العينة، حيث كانت النتائج على النحو التالي: 46.2 % من المبحوثين يقيمون في وسط حضري، مقابل 19% يقيمون بوسط ريفي، أما الباقي بنسبة قدرت بـ : 34.6 % من وسط شبه حضري.

ويتضح أن نتائج الجدول تتجه إلى أن أسر المبحوثين، تقيم معظمها في وسط حضري وشبه حضري، ويعود هذا إلى رغبة الأسر الجزائرية في الاقتراب من المدن للحصول على فرص للعمل والدراسة لهم ولأطفالهم، ويمكن ارجاع هذا إلى عدة عوامل سياسية واقتصادية، اقترنت بالاضطرابات التي شهدتها الجزائر بداية التسعينات القرن الماضي، مما افرز بعض مظاهر للتكدس الحضري داخل وبمحيط المدن الكبرى، بأسس قرابية وعشائرية لها صلة مباشرة بممارسات الريف، على مستوى الأحياء الفوضوية والقصديرية أو داخل وبمحيط العمارات.

في نفس السياق فإن ثورة الاعلام والاتصال التي شهدها العالم والجزائر، أدت إلى تقلص الفجوة بين الوسط الحضري والريفي، نتيجة تغير أنماط التفاعل الاجتماعي بوسائط حديثة، متاحة لدى الجميع دون أي فوارق سواء المتعلقة بالسن أو بالمستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو بمكان الإقامة. وهذا ما قد يؤثر بشكل أو بآخر على سلم القيم، من خلال تبني ردود أفعال واستجابات، غير التي كانت حول مواضيع يفترض في وقت مضى كانت تمثل طابوهات لدى سكان المناطق الريفية، التي تجتمع حسب روابط الدم والعرق، وهذا ما من شأنه أن يؤثر على التمثلات الاجتماعية للأولياء، في حالة تعرض أحد ابنائهم لأي مظهر من مظاهر الاساءة الجنسية، والتي كانت في وقت سابق تتجه إلى الانتقام والأخذ بالثأر، دون الاحتكام إلى القنوات القانونية والرسمية.

3. الخصائص الديمغرافية للطفل الضحية الاعتداء الجنسي.


تتحدد معالم التربية داخل النسق الأسري، وفق خصائص معينة، قد تتعلق بالولي أو بالطفل، أو بالنظام الاجتماعي. ولأن الطفل هو حجر الزاوية في عملية التنشئة الاجتماعية، على هذا الأساس تحمل العملية في طياتها تربية الأطفال مجموعة من الفروق، التي تعبر على الاختلافات بين الجنسين، سواءً ما يتعلق بالأعضاء التناسلية وأدوارها الاجتماعية الحالية والمستقبلية للطرفين، و الخصوصية الهرمونية والصبغية (اورزولا، 1995، صفحة 19).

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة، والتعرف على استجابات الأولياء، وردود أفعالهم اتجاه ما تعرض إليه أطفالهم من اعتداء جنسي من خلال تمثلاتهم، خص الباحث محور كامل في الاستمارة لتحديد الخصائص الديمغرافية للأطفال الضحايا، وهذا من أجل التحقق من طبيعة العلاقة، بين كل العناصر المقترنة بهذا الجانب وتمثلات الأولياء، اتجاه الحدث الصادم أي الاعتداء الجنسي، حيث جاءت مخرجات هذا المحور ضمن الجداول التالية:

الجدول رقم (40) يبين التوزيع حسب جنس الطفل الضحية.

جنس الطفل الضحية	ت	%
ذكر	23	65%
أنثى	29	44%

الشكل رقم (27) دائرة نسبية لتمثيل توزيع عينة البحث حسب جنس الطفل الضحية.




المصدر: الاستبيان.
التعليق:

لقد اسفرت البيانات الإحصائية الواردة في الجدول رقم (40)، المتعلقة بتمثيل العينة حسب متغير جنس الطفل الضحية إلى النتائج التالية: 56% من جنس الإناث، في حين 44% من الضحايا من جنس الذكور، وقد جاء اختيار الباحث لهذه الخاصية من أجل التعرف على مظاهر الاعتداء الجنسي حسب الفوارق المتعلقة بالنوع الجنسي للطفل الضحية، والتي من شأنها أن تسمح بالتعرف على ردود الأفعال واستجابات أسرهم بعد واقعة الاعتداء، حسب الأدوار الاجتماعية والجنسية، وهي كفيّلة للكشف عن التمثلات الاجتماعية للأسر، حسب هذا المتغير، نتيجة الفروق الفيزيولوجية والعضوية بين الجنسية وهو صلب ما أريد اثارته من خلال الفرضية الأولى .

الجدول رقم: (41) يبين توزيع حسب الفئة العمرية للأطفال الضحايا.

الفئات العمرية	ت	%
اقل من 5 سنوات	2	3.8%
ما بين (5-8) سنوات	6	11.5%
ما بين (9-12) سنة	14	26.9%
ما بين (13-15) سنة	14	26.9%
ما بين (16-18) سنة	16	30.8%
المجموع	52	100%

الشكل رقم: (28) دائرة نسبية لتمثيل توزيع حسب الفئة العمرية للأطفال الضحايا.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:


الجدول رقم (41) أريد به التعرف على سن الطفل الضحية، حسب الفئات العمرية الموضحة أعلاه، حيث كانت عملية التمثيل حسب هذا المتغير على النحو التالي: 30.8% من الأطفال الضحايا ينتمون إلى الفئة العمرية يتراوح سنهم ما بين (16-18) سنة، أما الفئة العمرية ما بين (13-15) فكان تمثيلها بنسبة 26.9% وبنفس النسبة للفئة العمرية (9-12)، في حين الفئة العمرية (5-8) مثلت بنسبة 11.5%، أما الفئة لأقل من 05 سنوات تمثيلها قدر بـ: 3.8%.

وقد أريد من هذه الخاصية، التعرف على ردود الأفعال والإستجابات للأولياء حسب هذا المتغير، فسن الطفل داخل الوسط الأسري يفرض نمط معين من التفاعلات، والتي تتجلى بصورة أوضح لدى الإناث اللواتي تظهر عليهن علامات البلوغ، وهو ما يستدعي فرض أساليب للرقابة والمراقبة من قبل الأولياء أو الإخوة الذكور، وقد يمتد إلى الجيران، وهذا حفاظاً على سمعة وشرف الأسرة خاصة في شقه المتعلق بنسج علاقات مع الجنس الأخر، وحماية الجسد من التنديس، أما ردود الأفعال والإستجابات لدى الأولياء في حالة التعرض إلى أي مظهر من مظاهر الإساءة الجنسية، لامحالة تتغير وتتأثر حسب هذه الخاصية وكذا جنس الطفل الضحية وهو ما أريد به للتعرف على التمثلات الاجتماعية لأسر الضحايا بعد واقعة الاعتداء الجنسي وهو ما تم اعتماده في الفرضية الثانية.

الجدول رقم (42) يبين الترتيب العائلي للطفل الضحية بين اخوته حسب السن.

الترتيب ما بين الاخوة	ت	%
المرتبة الأولى	22	42.3%
المرتبة الثانية	20	38.5%
المرتبة الثالثة	4	7.7%
ترتيب آخر	6	11.5%
المجموع	52	100%

الشكل رقم: (29) دائرة نسبية تمثل الترتيب العائلي للطفل الضحية بين إخوته حسب السن.



المصدر: الاستبيان.


التعليق:

جاء الجدول أعلاه رقم (42) والشكل رقم (29)، للتعرف على مرتبة الطفل الضحية في السلم العمري بين إخوته، فكانت النتائج على النحو التالي: 42.3% من الأطفال الضحايا، المدرجين ضمن العينة يحتلون المرتبة الأولى، في حين 38.5% منهم يحتلون المرتبة الثانية. ويمكن أن تفسر نتائج الجدول كون الأسر الجزائرية، وبالرغم من تحولها من الأسر الممتدة إلى الأسر النووية قليلة العدد، إلا أن الأطفال الذين تعرضوا إلى الاعتداء الجنسي هم من ذوي المرتبة الأولى أو الثانية في الترتيب بين الإخوة، مما يدل على أنه بالرغم من قلة عدد الأطفال، إلا أنهم كانوا في مرمى المتعدين جنسيا نتيجة عوامل تتعلق بتعدد الحياة الاجتماعية، وتأثيرها على نمط الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى نقص أو غياب الرقابة والحماية الوالدية، نتيجة خروج الأم للعمل وتولي أطراف أخرى مهام تربية الأطفال بفضاءات أخرى شملت دور الحضانة، بيت الجيران أو المربيات، وهو ما قد يُعرض الأطفال إلى إحدى مظاهر العنف الجنسي، كما قد يؤثر على تنشئتهم الاجتماعية التي تتعارض وقيم أسرهم التي ينتمون إليها، وكذا على أساليب الرعاية والتكفل للحد من تأثيرات الصدمة.

الجدول رقم: (43) يبين المستوى التعليمي للطفل الضحية.

طبيعة التأثيرات	ت	%
لم يلتحق بعد بمقاعد الدراسة	5	9.6
ابتدائي	9	17.3
متوسط	19	36.5
ثانوي	6	11.5
متربص بالتكوين المهني	2	3.8
منقطع عن الدراسة	11	21.2
المجموع	52	100%

الشكل رقم: (30) أعمدة بيانية تمثل المستوى التعليمي للطفل الضحية.



المصدر: الاستبيان.
التعليق:


يوضح الجدول رقم (43) والشكل رقم (30) المستوى التعليمي للطفل ضحية الاعتداء الجنسي. حيث جاءت النتائج على النحو التالي: 36.5% هم من ذوي المستوى المتوسط، وهم ينتمون إلى الفئات العمرية ما بين 11 و 15 سنة، أما ما نسبته 21.2% من الضحايا انقطعوا عن الدراسة، مقابل 3.8% من الأطفال الضحايا متربصين بمركز التكوين المهني.

في هذا السياق اريد على ما قد يؤثر على المسار المدرسي للطفل، لاسيما في الحالات التي قد يصدم فيها نتيجة تعرضه إلى أي مظهر من مظاهر العنف، داخل الأنساق الاجتماعية المختلفة، سواءً داخل الأسرة أو خارجها أو بالمدرسة، وهذا لامحالة يكون له تأثير مباشر في تذبذب أو انخفاض نتائج المدرسة، كما قد يكون عامل من عوامل انقطاعه عن الدراسة نهائياً.

الجدول رقم (44) يبين صحة الطفل الضحية الاعتداء الجنسي.

صحة الطفل الضحية	ت	%
جيدة	32	61.5%
إعاقة حسية (نطق-سمع - بصر)	3	5.8%
يعاني من التوحد	5	9.6%
حركية إعاقة(شلل كلي-جزئي)	1	1.9%
يعاني من متلازمة داون	2	3.8%
يعاني من اضطرابات نفسية	5	9.6%
إعاقة ذهنية	1	1.9%
اعاقة عقلية	3	5.8%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (31) دائرة نسبية تمثل صحة الطفل الضحية الاعتداء الجنسي.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

يوضح الجدول رقم (44) والشكل رقم (31) صحة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، حيث جاءت النتائج على النحو التالي: 61.5% يتمتعون بصحة جيدة، أما البقية فلديهم مشكلات وإعاقات حركية وسلوكية وحسية ونفسية، توزعت على النحو التالي: 9.6% يعانون من التوحد وبنفس النسبة يعانون من اضطرابات نفسية، و 5.8% لديهم إعاقات ومشكلات حسية تشمل السمع والنطق والبصر، وبنفس النسبة لديهم إعاقات عقلية.

من خلال نتائج الجدول أعلاه، يتضح أن ما نسبته 38.5% من الأطفال المدرجين في العينة الممثلة للمجتمع الكلي، لديهم إعاقات مختلفة تم استغلالها من قبل المُتعددين جنسيا لتلبية رغباتهم الجنسية المنحرفة، نتيجة سذاجتهم ونقص مداركهم العقلية والنفسية والحسية للمسائل الجنسية، وعدم معرفتهم لعواقب الممارسة الجنسية خارج الأطر المسموح بها اجتماعيا، كما أن أطوار وقائع الاعتداء قد تشهدها فضاءات يشرف عليها المعتدون جنسيا أنفسهم، كمراكز الرعاية، المصحات واقسام التعليم المتخصصة، وهو ما يتيح فرص الهيمنة الجنسانية، وبالنظر إلى ضعف إرادتهم وقابليتهم للتفاعل مع من حولهم بسهولة، واستهوائهم للحصول على هدايا ولعب وبعض المال، وهي كلها سمات تجعلهم أكثر من غيرهم في مرمى المنحرفين جنسيا.

أن مسار التعامل مع واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل المعاق قد يختلف عن غيره، نتيجة عدة عوامل؛ فقد تتعلق بالإهمال بعد وضعهم على مستوى المراكز الرعاية والتكفل المتخصصة، ورفض أوليائهم مباشرة اي إجراءات لتقييد شكاوى لصد الاعتداءات الجنسية التي قد يصرح بها الضحية أو من خلال العلامات التي تظهر عليه. في السياق نفسه فإن الإعاقات لاسيما الذهنية منها، قد تكون سبب لعدم قدرة المعاق التواصل مع محيطه الاجتماعي للتبليغ عن وقائع الاعتداء. على هذا الأساس فإن صحة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، تحدد طبيعة ردود الأفعال اتجاه أسرة الضحية ومحيتها الاجتماعي.

4. خصائص الاعتداء الجنسي على الطفل.


يعتبر العنف بمختلف أشكاله، تهديداً للسلم الاجتماعي، الذي يعد ضرورياً للحياة الاجتماعية، سواء للأفراد أو للمؤسسات، لذا تولي كل الدول اهتماماً بالغاً لتدعيم أدوات الضبط الاجتماعي من خلال سياساتها الجنائية، وتطوير الأبحاث العلمية، التي تحاول الاطّاحة بكل الجوانب المتعلقة بالجريمة والمجرم والسلوك الإجرامي وكذا الضحية ومسرح الجريمة...إلى غير ذلك.

وقد حاولت الدراسات الحديثة البحث في أنماط السلوك المختلفة، السوية منها وغير السوية؛ للتعرف على كل أبعاد الممارسة الجنسية المنحرفة، وربطها بالنمذجة والتنميط والدور الجنسي، المقترنة بالحاجات والاتجاهات والدوافع والقيم والأدوار المناسبة لجنس الفرد وثقافة مجتمعه المحلي (لحسن ، 2014، صفحة 11). فالاعتداء الجنسي على الأطفال ومهما تعددت التوصيفات التي أطلقت عليه من قبل المختصين بين؛ إيذاء أو إساءة جنسية أو تحرش أو عنف جنسي أو جريمة جنسية، فهي كلها أفعال وتصرفات يهدف من خلالها الجاني اشباع غرائزه الجنسية بواسطة أساليب مختلفة، تكون عادة في بداياتها باللامسة والمداعبة، والتي قد تنتهي بالممارسة الجنسية التامة على مستوى الفرج على الإناث ووطأ الدبر على الجنسين ، كما قد تأخذ مظاهر أخرى كالجنسية الفمية أو الممارسة عبر وسائط التواصل الاجتماعي.. الى غير ذلك، في هذا السياق أراد الباحث من خلال هذا البعد التعرف على كل ما يتعلق بالأفعال وأنماط السلوك المقترنة بالاعتداء الجنسي، والتي كانت على النحو التالي:

الجدول رقم: (45) يبين طريقة اكتشاف واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل.

المبلغ عن الاعتداء	ت	%
من الطفل الضحية	17	32.7
تم اكتشافه من قبل الوالدين	14	26.9
من قبل الجيران	6	11.5
من قبل الجهات الأمنية	8	15.4
أخرين	7	13.5
المجموع	52	100%

الجدول رقم (32) دائرة نسبية تمثل طريقة اكتشاف واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:


الجدول والشكل أعلاه، أراد من خلالهما الباحث التعرف على طريقة اكتشاف واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل، فكانت النتائج على النحو التالي : 32.7% من مجمل أفراد العينة أكدوا أن التبليغ تم من قبل الطفل الضحية نفسه، في حين % 26.9 من قبل الأولياء و % 15.4 من قبل الجهات الأمنية.

وتكتسي طريقة اكتشاف الاعتداء الجنسي على الطفل، أهمية لدى أسرة الطفل الضحية وعلى مآلات الحادثة؛ فهي قد تؤثر على تمثلاتهم اتجاه ما تعرض اليه طفلهم، في حالة وصول الخبر خارج اسوار الأسرة، أما في حالة العكس، قد فقد تكون ردود الأفعال مغايرة، وهذا ما من شأنه أن يحدد قرار تقييد شكوى أمام الجهات الأمنية أو القضائية من عدمه، أو التستر بالكامل على الواقعة، للحفاظ على شرف الأسرة ومكانتها الاجتماعية، أو البحث عن طريقة يتم فيها أما تسوية الأمر وهذا حسب سن وجنس كل من الضحية والمُتعدّي جنسيا والعلاقة التي تجمعهما، وكذا طريقة الاعتداء الجنسي والآثار الفيزيولوجية المترتبة عنه، فعلى سبيل المثال فردود الأفعال التي تكون في حالات الاعتداء الجنسي، والتي نتج عنها حملا أو فض لغشاء البكارة، وتم تداول تفاصيلها في الوسط الاجتماعي، حسب طريقة التبليغ أو الاكتشاف، فإن استجابات الأولياء لامحالة ستتغير حسب تمثلاتهم للواقعة.

الجدول رقم (46) يبين الآثار الجسمية التي بدت على الطفل بعد اكتشاف واقعة الاعتداء الجنسي.

الآثار المرصودة نتيجة الاعتداء الجنسي	ت	%
كدمات	7	13.5
جروح على مختلف أنحاء الجسم	1	1.9
تمزق الملابس	7	13.5
صعوبة في المشي	9	17.3
آثار الاعتداء المناطق الجنسية	7	13.5
فض عشاء البكارة (للإناث)	6	11.5
لا توجد اي اثر	15	28.8
المجموع	52	100%

الشكل رقم (33) أعمدة بيانية تمثل الآثار الجسمية التي بدت على الطفل بعد اكتشاف واقعة الاعتداء الجنسي



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

تعد عملية ضبط المجرمين، من بين المهام التي تحاول الضبطية القضائية تحقيقها، لتقديمهم أمام الجهات القضائية، بناءً على أدلة لايشوبها أي شك، يتم البحث عنها وإقناع قاضي الحكم بها، لإيقاع عليهم العقاب، وهذا من أجل جبر حقوق الضحية والدفاع على الحق العام، ولأن علم العقاب هو علم فن توجيه الألم لأجل تقويم سلوك الجاني و استشعاره من قبل


الأخرين ،عليه يتم الاستعانة بالعلوم الاختيارية كاليولوجيا، والكيمياء، وعلم التسمم، وعلم البصمات ...إلى غير ذلك، للتعرف على على علاقة الأثار بالجرم المفترض، ويعد الطب الشرعي إحدى هذه العلوم، التي تعنى بمساعدة الجهات القضائية للأخذ برأي خبراءها لتحديد طبيعة جرائم الاعتداء الجنسي، خاصة والأثار التي تم الحصول عليها لغرض مقارنتها مع المشتبه فيه. وفي حالة التأكد يتم تسليط عليه عقوبات مشددة، تحدد حسب طريقة الاعتداء وعلاقة الجاني بالطفل الضحية.

على هذا الأساس أراد الباحث من خلال الجدول والشكل أعلاه، التعرف على الأثار الجسمية او الفيزيولوجية التي تم معاينتها من قبل الطبيب الشرعي، حيث جاءت النتائج على التالي: 28.8% من الضحايا لم يتم الكشف عن أي أثار عنف مادي له علامات بادية على اجسادهم، وهذا قد يتعلق بطريقة الممارسة الجنسية، سواءً بالملامسة الجنسية أو الجنسية الفموية، أو نتيجة عوامل أخرى. كما أن التأثيرات النفسية التي يتركها الاعتداء على الطفل الضحية لا يدركها من حوله، والتي قد يكون وقعها أكثر جِدَّةً من الأثار الفيزيولوجية، إلا أن الملفت للانتباه أن مخرجات هذا الجدول، تؤكد أن الاعتداء الجنسي أفرز أثار فيزيولوجية عنيفة؛ حيث جاءت مانسبته 13.5% من الضحايا على أجسامهم كدمات، وبنفس النسبة أثار عنف على مستوى المناطق الجنسية، والنسبة نفسها أيضا فض لغشاء البكارة بالنسبة للضحايا من جنس أنثى.

الجدول رقم: (47) يبين شكل الاعتداء الجنسي الذي تعرض له الطفل الضحية.

شكل الاعتداء الجنسي	ت	%
على مستوى الفرج بالنسبة (الأنثى)	3	5.8
على مستوى الفرج والدبر بالنسبة (الأنثى)	9	17.3
على مستوى الدبر	19	36.5
الملامسة الجنسية	9	17.3
امتصاص العضو التناسلي	2	3.8
التصوير الاباحي	7	13.5
طريقة أخرى اذكرها	3	5.8
المجموع	52	100%

الشكل رقم (34) دائرة نسبية تمثل شكل الاعتداء الجنسي الذي تعرض له الطفل الضحية.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

يُبرز الجدول أعلاه طرق أو أشكال الاعتداء الجنسي، التي تعرض لها الأطفال الضحايا المدرجين ضمن العينة الممثلة لمجتمع الدراسة، حيث جاءت النتائج على النحو التالي 36.5% من الضحايا تعرضوا إلى الاعتداء الجنسي على مستوى الدبر، مقابل 17.5% على مستوى الدبر والفرج لدى الضحايا الإناث، وبنفس النسبة أي 17.5% من خلال الملامسة الجنسية، في حين 13.5% من الضحايا كان الاعتداء عليهم عبر التصوير الاباحي.


في ضوء نتائج هذا الجدول، يمكننا القول أن الرغبات الجنسية لدى المُتعددين جنسياً، تتجه معظمها إلى الممارسة الجنسية على مستوى الدبر أو اللواط على الأطفال، سواءً على الذكور أو الإناث وهذا ما يتوافق والإحصاءات المرصودة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني، من خلال التتبع الطولي لظاهرة الاعتداءات الجنسية اتجاه الأطفال، حيث سجلت 1283 قضية اعتداء جنسي على الأطفال على مستوى الدبر سنة 2018 من مجموع 1971 قضية اعتداء جنسي بمختلف الأشكال أي بنسبة 65.09 %، وبنسبة 68.13% سنة 2019 أي 1178 قضية فعل اعتداء جنسي على مستوى الدبر من مجموع مختلف أشكال الاعتداءات الجنسية والمقدر بـ : 1729 ، أما سنة 2020 قدر سجلت 1108 قضية بنفس الشكل من مجموع القضايا المقدر بـ : 1517 بنسبة قدرت بـ : 73.03% .

وهذا ما يُفسر أن الشذوذ الجنسي أو اللوط، يعد ممارسة جنسية غير سوية، لا يمكن تلبيتها وفق الأطر المسموح بها حسب الأعراف والقانون والدين عبر مؤسسة الزواج، على هذا الأساس يستهدف المتعددين ضحايا من فئة الأطفال، لغرض تلبية رغباتهم الجنسية الشاذة، ولاسيما على فئة الإناث اين يفضل الفاعل والمفعول به، الممارسة الجنسية بهذا الشكل حفاظا على غشاء البكارة، وخوفا من العقاب الاجتماعي والقانوني، الذي قد ينجر عليه ترسيم العلاقة بالزواج خاصة في حالة حدوث حمل.

الجدول رقم: (48) يبين مكان أو أماكن الاعتداء الجنسي على الطفل.

مكان وأماكن الاعتداء	ت	%
محيط منزل الطفل الضحية	16	31.16%
محيط المدرسة	14	27.14%
محيط ومنزل المُتعدّي جنسيا	10	19.1%
أماكن أخرى	12	23.12%
المجموع	52	100%

الشكل رقم: (35) دائرة نسبية تمثل مكان أو أماكن الاعتداء الجنسي على الطفل.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

تعتبر الفضاءات العمومية بمثابة منصة للظهور، تُستغل للتعبير عن ذوات الأفراد، كما أن تُكرس الحقيقة على الواقع الاجتماعي، وتُعزز عمليات التفاعل بينها وبين الأفراد وتؤطر طرق وأنماط استجاباتهم، كما أنها تعد عاملاً مهماً لتحقيق الهوية الاجتماعية. كما يتمظهر الفضاء العمومي ضمن مجالين، حيز مكاني فيزيقي يشمل الأمكنة العمومية والفضاء العمراني داخل المدن الحضرية التي تُجسد روح المجال العام، أما المجال الثاني فهو مجال رمزي وسائطي تشكله وسائط العالم من خلال تملكها للقدرة على توجيه الانتباه العمومي للقضايا والمسائل، باعتبارها محرك لكل الديناميات العمومية ونمط بروزها، واستثنائها بالتأطير الرمزي للتحويلات والعلاقات الاجتماعية والثقافية حسب المخيال الرمزي الجمعي. (بن عمرة، 2018، صفحة 126).

على هذا الأساس تكتسي الفضاءات العمومية، أهمية لدى الطفل في رسم معالم شخصيته، من خلال تفاعله مع المؤثرين في هذا المجال؛ كالجيران في الحي، والأساتذة وزملاء القسم في المدرسة، والأمم والمصلين في المسجد.... إلى غير ذلك، إلا أنه قد يصبح هذا الفضاء وهذا المؤثر، تهديداً لصحة الطفل العضوية والنفسية والاجتماعية وحرمة الجنسية، في حالة تربصهم به واستغلال سذاجته وعدم اكتمال مداركه لحقيقة الأمور لاسيما في شقها المتعلق بالمسائل الجنسية.

في هذا السياق جاء هذا الجدول، للتعرف على الأماكن أو الفضاءات التي شهدت وقائع الاعتداء الجنسي على الطفل، والتي كانت على النحو التالي: مانسبته %31.16 تمت داخل محيط ومنزل الطفل الضحية، و%27.14 من الوقائع تمت بالمدرسة ومحيطها، مقابل %19.2 بالمحيط الاجتماعي للمتعدّي جنسياً، كما تم تسجيل %23.12 من الاعتداءات بأماكن أخرى شملت المسجد، الحدائق، دور الثقافة، ومواقع التواصل الاجتماعي... إلى غير ذلك.


من خلال مخرجات هذا الجدول، يمكن القول أن الطفل ليس في منأى من التهديدات والإساءات ذات الطابع الجنسي داخل الفضاءات والمؤسسات الاجتماعية المختلفة، وحتى التي

يفترض أن تكون ملزمة بحمايته، سواء داخل الأسرة ، أو المدرسة أو الحي والجيران، المسجد، دور الحضانة،... إلى غير ذلك.

الجدول رقم (49) يبين طريقة مرافقة الطفل للمتّعدّي أن كانت باستعمال العنف من عدمه

الإجابة	ت	%
نعم	17	33 %
لا	34	65%
أخرى	1	2%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (36) دائرة نسبية تمثل طريقة مرافقة الطفل للمتّعدّي أن كانت باستعمال العنف من عدمه.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:


يُظهر الجدول أن أغلب إجابات الأولياء، حول طريقة مرافقة الطفل الضحية للمتّعدّي، لم تكن بالعنف بل بالاستدراج والإغواء وقد قُدرت نسبة الإجابات في هذا الشأن بـ : 65% مقابل 33 % أكدوا أن الاعتداء الجنسي حدث بعد استعمال إحدى مظاهر العنف.

عليه يمكن القول أن المتعددين جنسيا، أسلوبهم المعتمد للحصول على رغباتهم الجنسية الشاذة، في الغالب هو الاغواء والاستدراج، من خلال التأثير على الضحية وعزلها من محيطها الاجتماعي، مع ابقائها مرتبطة به عاطفيا، واستغلال الفضاء والعلاقة والأدوار التي تجمعها، بها، وهذا لتفادي التبليغ عن الوقائع واللقاء بالضحية دوريا، على هذا الأساس فإن التقييم النفسي للأطفال الضحايا بعد الواقعة الاعتداء الجنسي، يتجه في الغالب خاصة لدى المراهقين من جنس أنثى، إلى الوقوف والتعاطف مع المُتعدّي جنسيا خاصة في الحالات التي يبدي فيها الأولياء عزمهم مباشرة إجراءات المتابعة القضائية، والتي تنتهي في أغلب الاحيان بسجن الجاني، مما يخلف ردود أفعال واستجابات سلبية وعنيفة من الضحايا اتجاه أوليائهم، وهذا ما يعبر على نوع من العلاقات القهرية. والقبول بالواقع لدى الضحية كما فسره الاخصائيين النفسانيين.

الجدول رقم (50) يبين عدد مرات الاعتداء الجنسي التي تعرض إليها الطفل الضحية.

عدد مرات الاعتداء	ت	%
مرارة واحدة	26	50.0
مرتين	11	21.2
أكثر	15	28.8
المجموع	52	100%

الشكل رقم: (37) دائرة نسبية تمثل عدد مرات الاعتداء الجنسي التي تعرض إليها الطفل الضحية.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

حاول الباحث من خلال هذا الجدول، التعرف على عدد مرات الاعتداء الجنسي التي تعرض إليها الأطفال، المدرجين ضمن العينة الممثلة لمجتمع الدراسة، لوضع تفسيرات من زوايا وأبعاد مختلفة؛ فمن تعرضوا للاعتداء مرة واحدة قدرت نسبتهم بـ : % 50 وبنفس النسبة هم الذين تعرضوا إلى الاعتداء مرتين وأكثر بالتوزيع التالي: ما نسبته % 21.2 مرتين ، و % 28.8 لأكثر من مرتين.


من بين أهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها، من خلال نتائج الجدول أعلاه، يتضح أنه بالرغم من تساوي النسب، فيما يخص الأطفال الذين تعرضوا إلى الاعتداء الجنسي مرة واحدة، والذين تعرضوا لمرتين وأكثر من ذلك، إلا أن لهاته النتيجة دلالات وتفسير عدة، فتعرض الطفل إلى الاعتداء أكثر من مرة، قد يكون نتيجة لعدم التبليغ والارتباط العاطفي بين الضحية والمُتعدّي جنسياً، كما قد يكون نتيجة ابتزاز مقابل نشر تسجيلات صوتية أو صور فوتوغرافية أو فيديوهات للضحية، تسيء لسمعته وشرف أسرته، وهذا ما يجعل الضحية أمام خيار التبليغ وماينجر عنه من تبعات نفسية و الاجتماعية، أو الانصياع لرغبات الجاني ولأشخاص آخرين من محيطه ومعارفه لمرات عديدة .

ومن جهة أخرى قد يتعلق معاودة الاعتداء الجنسي لمرات على الطفل، نتيجة نفض مستويات او انعدام الرقابة الوالية لأطفالهم ، أو تربيته الأولياء عن التبليغ من الوهلة الأولى، قبل مباشرتهم لإجراءات المتابعة القضائية ، طمعاً في تسوية الأمر بطرق ودية، قد تنتهي مقابل الزواج خاصة لدى الضحايا من جنس الإناث اللواتي يفوق سنهن 16 سنة، أو قد يكون من أجل الحصول على مزايا مادية أو معنوية نظير التستر عن الواقعة.

الجدول رقم (51) يبين علاقة مرافق الطفل الضحية إلى مصلحة الطبيب الشرعي أثناء عملية المعاينة الطبية.

مرافق الطفل الضحية	ت	%
الاب	6	11.5
الأم	33	63.5
الجدة	11	21.2
الجد	1	1.9
المرافق الاجتماعي	1	1.9
المجموع	52	100%

الشكل رقم (38) أعمدة بيانية تمثل علاقة مرافق الطفل الضحية إلى مصلحة الطبيب الشرعي أثناء عملية المعاينة الطبية.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

في ظل التغيرات الاجتماعية المتسارعة وتعقد الحياة الاجتماعية، تحاول الأسرة كبناء أساسي داخل المجتمع، الحفاظ على مقوماتها من خلال وظائفها الظاهرة والكامنة، البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى غير ذلك. كما أن للأسرة علاقة مباشرة وغير مباشرة

مع الأنساق الاجتماعية الأخرى، تهدف عبرها إلى توفير مختلف الحاجات لأفرادها، لاسيما منها الأمن والرعاية والتكفل في حالة التعرض إلى أي حدث صادم أو اعتداء .


في هذا السياق جاءت البيانات الإحصائية والتمثيلية، الواردة في الجدول رقم (51) والشكل رقم (38) للتعرف على مرافق الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، إلى مصلحة الطب الشرعي لإتمام إجراءات الخبرة الطبية الشرعية على المناطق الجنسية للضحية، وهو إجراء يندرج ضمن التحريات الأولية لتحديد طبيعة الاعتداء والآثار الفيزيولوجية المترتبة عنه، حيث جاءت النتائج على النحو التالي : 63.5% من المرافقين هن من الأمهات مقابل 11.5% من الأباء ، وهذا ما يفسر الأدوار الاجتماعية المتشعبة التي تتكفل بها الأم داخل وخارج المنزل، في الحالات العادية والاستثنائية، والتي تُعبر على قوة تحملها من أجل حماية أطفالها وأسرته، مقابل تراجع دور الأب وهذا خوفاً من نظرة المجتمع الدونية التي تسيء للمكانة الاجتماعية وشرف الأسرة ، كما تجعله في مرمى الاستبعاد الاجتماعي.

بالمقابل سجلت الجدة حضورها في عملية مرافقة حفيدها إلى مصلحة الطب الشرعي، بنسبة % 21.2 وهو امتداد لدور الأم ، ليعبر على التماسك داخل النسيج الاجتماعي للأسرة، وخصوصية التركيبة النفسية والعضوية للأنثى أي الأم والجدة التي تجعل من هن أدوات لتحقيق الأمن النفسي للطفل الضحية، من أجل إعادة ادماجه داخل الحياة الاجتماعية. أما المرافق الاجتماعي فإن حضوره يتم بموجب تكاليف من قبل الضبطية القضائية أو النيابة العامة، في حالات معينة، قد تتعلق بتورط الاب أو الأم في عملية الاعتداء، أو نتيجة غيابهما نتيجة الموت أو نزع الحضانة منهما.

الجدول رقم (52) يبين الأسباب التي قد تحدد علاقة المرافق بالطفل الضحية.

الإجابات	ت	%
لم يتحمل الواقعة	12	23.1
خوفاً من الفضيحة	11	21.2
نتيجة جنس وسن الضحية	13	25.0
كونه طرف في القضية	4	7.7
لا توجد أي خلفية	7	13.5
أخرى اذكرها	5	9.6
المجموع	52	100%

الشكل رقم (39) أعمدة بيانية تمثل الأسباب التي قد تحدد علاقة المرافق بالطفل الضحية.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

جاءت البيانات الإحصائية والتمثيلية، الواردة في الجدول رقم (52) والشكل رقم (39) للتعرف على الأسباب التي تحدد علاقة المرافق بالطفل الضحية إلى مصلحة الطب الشرعي فكانت استجابات المبحوثين حول هذا السؤال على النحو التالي: 25% أكدوا أن سن وجنس الضحية هما من يحددان مرافق الضحية، في حين 23.1% جاءت من الإجابات أن عدم تحمل واقعة الاعتداء هو السبب الكافي، مقابل اجابات على أنه لا توجد أي خلفية لتحديد المرافق بنسبة قدرت بـ: 13.5% .

ويتضح من نتائج الجدول أن الحاجز النفسي للمرافق، هو المؤشر الأساسي لتحديد علاقة مرافق الطفل الضحية، أثناء مرحلة التأسيس كمسؤول مدني لتحريك الدعوى العمومية أمام الجهات الضبطية القضائية، أو أثناء مرحلة المعاينة الطبية والمحاكمة، وهو يعد تعبير ضمني نتيجة الخوف من ردة فعل الوسط الاجتماعي اتجاه أسرة الطفل الضحية، بالإضافة إلى عدم القدرة على المواجهة، والخوف من الاستبعاد الاجتماعي، والوصم الذي قد يطال رأس مال الاجتماعي وشرف الفرد وأسرته.

5. خصائص المُتعدّي جنسيا وعلاقته بالطفل الضحية وأسرته.

تكتسي قضايا الاعتداءات الجنسية، التي يكون فيها الطفل هو الضحية خصوصية، تتعلق بجنس وسن الضحية، وبطريقة وشكل الاعتداء، والآثار الفيزيولوجية المترتبة عنه، كما تقترن بمالاتها وردود الأفعال المترتبة عنها، حسب خصائص المُتعدّي وطبيعة العلاقة التي تجمعها بالطفل الضحية وأسرته.

على هذا الأساس حاولت العديد من الباحثين من مختلف التخصصات العلمية، سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو قانونية، لكي يكون المُتعدّي جنسيا هو محور بحوثهم، لغرض فهم الظاهرة وتطوير أساليب مواجهتها والحد من مستوياتها، انطلاقا من كل العناصر المتعلقة بالظاهرة، وهذا لاستلهاام خصائص المُتعدّي الاجتماعية والنفسية والديموغرافية. والتي من شأنها أن تحدد طبيعة وتصنيفات الانحراف الجنسي، والطرق التي تم استغلالها من أجل التمكن من الأطفال الضحايا، بالإضافة إلى ردود أفعاله بعد واقعة الاعتداء .


في هذا الإطار حاول المختصون في علم الاضطرابات الجنسية أو علم الجنس (Sexologie)، التعرف على كل أنماط السلوك، المقترنة بالأدوار الجنسية الذكورية كانت أو الأنثوية، التي تستمد من المعتقدات والاتجاهات الفكرية، سواء كانت مناسبة لجنسه أو غير مناسبة، تعبيرا على نمط أو تنميط جنسي (رشاد ، 1990 ، صفحة 14)، وهذا لإبراز علاقته بالانحرافات والجرائم الجنسية التي ترتكب في مراحل عمرية متقدمة، ولاسيما منها التي يكون الطفل فيها هو الضحية.

في هذا الصدد أراد الباحث من هذا البعد، التعرف على الخصائص الديموغرافية والاجتماعية للمُتعدّي جنسيا، مع إبراز العلاقة التي تربطه بالطفل الضحية و أسرته، وكذا مكانته الاجتماعية وماضيه الإجرامي أن كان كذلك، المعروف به بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، من خلال الجداول التالية كمخرجات لاستجابات العينة لأسئلة هذا البعد.

الجدول رقم (53) يبين الفئة العمرية للمتعددين جنسيا.

الفئة العمرية	ت	%
سنة 18 من اقل	7	13.5%
(19-29 سنة)	19	36.5%
(30-39 سنة)	9	17.3%
(40-49 سنة)	9	17.3%
(50-59 سنة)	4	7.7%
فأكثر سنة 60	4	7.7%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (40) دائرة النسبية تمثل الفئة العمرية للمتعددين جنسيا.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

أظهرت نتائج ومخرجات هذا الجدول، المتعلقة بالخصائص الديمغرافية والاجتماعية، للمتعددين جنسيا، لاسيما منها المتعلقة بخاصية السن، مايلي: 36.5% من المتعددين في هاته الدراسة، ينتمون إلى الفئة العمرية ما بين (19-29 سنة)، وهو السن الذي يتمتع فيه الإنسان بقوة جسدية وجنسية، قد يكون تأثيرها واضحا في حالة عدم الاحتكام للضوابط الدينية والقانونية والاجتماعية، التي توطر الممارسة الجنسية المسموح بها لاسيما في إطار مؤسسة الزواج أو التي تحرم وتمنع الممارسة غير السليمة والشاذة، وعادة ما يكون فيها الطفل هو الضحية، أما الفئتين العمريتين ما بين (30-39 سنة)، جاء تمثيلها بنسبة 17.3 %، وبنفس النسبة للفئة


العمرية التي تليها ما بين (40-49 سنة)، نتيجة تقدمهم إلى مرحلة وسن الكهولة، كما أن الملفت لانتباه أن التشدد والولع للممارسة الجنسية مع الأطفال، سُجل حضوره حتى لدى كبار السن الذين يفوق سنهم 50 و60 سنة ، حيث كان تمثيلهم في الجدول والشكل أعلاه، بنسبتين مساويتين قدرتا بـ: % 7.3 لكل فئة.

لما سبق يمكننا القول أن خاصية سن المُتعدّي جنسياً، وما افرزته نتائج هذا الجدول تؤكد، أن مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال لا يمكن حصرهم في فئة عمرية دون أخرى، وهذا بالرغم إلى اتجاهها إلى من هم اقل سناً بنسبة تقدر: % 67.3 للمتعددين الذين سنهم يساوي أو اقل من 39 سنة، مقابل مانسبته % 32.7 سنهم يساوي أو يفوق 40 سنة وهو ما يتوافق ونتائج دراسة الباحث **فايز فضل المولى علي (2011)** التي اجريت بمدينة الرياض بالسعودية .

الجدول رقم (54) الحالة العائلية للمتعددين جنسياً.

الحالة العائلية	ت	%
متزوج	25	48
اعزب	18	35
مطلق	09	17
المجموع	52	100%

الشكل رقم (41) دائرة نسبية تمثل الحالة العائلية للمتعددين جنسياً.



المصدر: الاستبيان.

التعليق.


تعتبر غريزة الجنس من بين أهم الغرائز التي بثها الله عز وجل في كائناته، لتحقيق مآرب عدة، تتعدى الأشباع عن الإنسان، لتعبر على الإطار الاجتماعي للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، عبر مؤسسة الزواج وهي تعد "مؤسسة اجتماعية أو مركب من المعايير الاجتماعية تحدد العلاقة بين الرجل والمرأة، ويفرض عليهم نسقا من الالتزامات والحقوق المتبادلة الضرورية لاستمرار حياة الأسرة وضمان أدائها لوظائفها" (غيث، 1997، صفحة 279)، والتي على أساسها يحقق الفرد اشباعاته الاجتماعية والجنسية، أما في حالة الحرمان فقد تكون سببا من أسباب الانحرافات الجنسية المختلفة.

في هذا السياق أراد الباحث التعرف على الحالة الاجتماعية للمتعددين جنسيا، لربط إنحرافاتهم الجنسية اتجاه الأطفال نتيجة عدم تحقيق اشباعاتهم الجنسية من عدمه، من خلال رباط الزواج، حيث جاءت النتائج على النحو التالي: 48% من المتعددين جنسيا متزوجين، في حين 35% على عكس ذلك اي عزاب، فيما 17% منهم مطلقون. من خلال نتائج الجدول، يمكن القول أنه بالرغم من النسب الأكبر هي من المتزوجين، إلا أن هاته الخاصية لم تكن كفيلة لكي تحول و ارتكاب جرائم وإنحرافات جنسية ضحيتها أطفال، كما أن الممارسة الجنسية في إطار الزواج لديهم لا تلب رغباتهم الجنسية المنحرفة، وهذا سبب لكي يؤثر على علاقاتهم الاجتماعية مع أزواجهم أو أبنائهم والتي قد تنتهي بالطلاق والهجران، خاصة في حالة توقيفه وهو في حالة تلبس في جريمة لها علاقة بالانحرافات الجنسية، ولاسيما الواقعة على الأطفال. أما العزاب من المتعددين جنسيا فقد يكون وصمهم بولعهم بممارسة الجنس خارج أطر الزواج خاصة مع الأطفال، هو أحد الأسباب التي قد يجعلهم تحت وطئة الاستبعاد الاجتماعي، ورفضهم للحصول على فرص نسج علاقات اجتماعية في إطار مؤسسة الزواج، خاصة داخل محيطهم الاجتماعي.

الجدول رقم (55) يبين مهنة المُتعدّي جنسيا

المهنة	ت	%
موظف	6	11 %
تاجر	10	19 %
عامل يومي	5	10 %
متقاعد	6	11 %
اعمال حرة	8	15 %
فلاح	5	10%
بدون مهنة	12	23 %
المجموع	52	100%

الشكل رقم (42) أعمدة بيانية تمثل مهنة المُتعدّي جنسيا.



المصدر: الاستبيان.
التعليق.

يوضح الجدول والشكل أعلاه مهنة المُتعدّي جنسيا، وقد أراد من خلالها الباحث التعرف وتحديد الأدوار التي يمكن أن يتقاسمها الطفل الضحية أو أسرته مع المُتعدّي جنسيا؛ فالمهنة من شأنها تحدد طبيعة ونمط وشكل العلاقة، وطرق ومجالات أو فضاءات التفاعل. في هذا الصدد جاء هذا الجدول للتعرف على هاته الخاصية، حيث أن النتائج كانت على النحو التالي: 23% من المعدّين جنسيا بدون مهنة، أما من يحوزون صفة التاجر فجاء نسبة تمثيلهم في الدراسة

19%، مقابل من يمتنون أعمال حرة بنسبة % 15، أما الموظفين والمتقاعدين ف جاء تمثيلهم بنفس النسبة أي: % 11.


من خلال مقابلة الباحث للعينة الممثلة لمجتمع الدراسة، يتضح أن أطوار وحيثيات بعض الحالات، تؤكد استغلال بعض المتعدين لوظائفهم لنسج علاقات صداقة وغرام، تنهي باعتداءات جنسية قد تكون بالقوة أو بالاستدراج، فالتاجر يستغل متجره لإغواء الضحية بما تهواه من سلع وخدمات أو أموال، لاتستطيع الامكانيات المادية لأسرتها تحقيقها، مما يجعل المتعدي يقدم عروضاً مقابل تلبية نزواته الجنسية مرة واحدة، كما قد يتكرر الاعتداء أكثر من مرة، في الحالات التي يتم فيها توثيق الاعتداء لغرض الابتزاز، والتهديد بالتشهير في حالة التبليغ، مع الضغط لمواصلة العلاقة الجنسية.

من جهة أخرى قد يكون المتعدي موظفاً له سلطة على الضحية، مما يتيح له الضغط للتحقيق مأربه الجنسية غير السوية، كعلاقة المعلم بالتلميذ، والطبيب أو الممرض بالطفل المريض، والمدرّب الرياضي بلاعبه... إلى غير ذلك، وهذا ما يجعل طرق الابتزاز والتهديد تخلف حسب طبيعة العلاقة التي تربط محاور واقعة الاعتداء الجنسي، وهو ما قد يؤثر بشكل واضح على مسارات التبليغ على الواقعة من عدمه، نتيجة خوف الضحية من التبعات التي قد تنتج عنها، وكذا على مسار الواقعة في شقها الاجرائي والقضائي.

الجدول رقم (56) يبين المستوى التعليمي للمتعدّي جنسياً.

المستوى التعليمي	ت	%
امي	4	7.7%
ابتدائي	14	26.9%
متوسط	13	25.0%
ثانوي	11	21.2%
جامعي	4	7.7%
تكوين مهني	6	11.5%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (43) أعمدة بيانية تمثل المستوى التعليمي للمتعددين جنسياً.



المصدر: الاستبيان.


التعليق:

يتضح من البيانات الواردة في الجدول أعلاه، والمتعلقة بالمستوى الدراسي للمتعددين جنسياً، أن مستواهم على العموم منخفض إلى متوسط، وذلك من خلال النسب الواردة في الجدول أعلاه والتي كانت على النحو التالي : 26.9% مستواهم التعليمي ابتدائي، في حين الذين مستواهم من التعليم المتوسط فجاءت نسبتهم 25%، أما ذوي المستوى الثانوي نسبتهم 21.2%، وهذا مقابل 7.7% من لديهم مستوى جامعي وهذا وما قد يفسر على أن المستوى الدراسي، لامحالة يؤثر على شخصية الإنسان، وقراراته وتوجهاته وإنحرافاته ولاسيما الجنسية، وعلى وادراكه واستشعاره للعواقب الاجتماعية والقانونية في حالة اثبات وقائع الاعتداء الحرمة الجنسية للطفل، خاصة ان كان يشغل منصب مهم داخل المنظمة الاجتماعية.

الجدول رقم (57) يبين علاقة المُعتدى جنسيا بالطفل الضحية وبأسرته

طبيعة العلاقة	ت	%
قراية دم	6	12%
جيران	33	63%
علاقة مباشرة مع الطفل(المدرسة، المسجد ، ممارسة الرياضة....)	9	17%
لا تربطه به اي علاقة	4	8%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (44) دائرة نسبية تمثل علاقة المُعتدى جنسيا بالطفل الضحية وبأسرته.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:


إن البيانات الواردة في الجدول رقم: (57) والشكل رقم: (44) حول طبيعة العلاقة التي تجمع المُتعدى جنسيا والطفل الضحية وبأسرته، والتي كانت في مجملها في الإتجاه التالي: 60% من المُتعددين جنسيا تربطهم علاقة جيرة مع الأطفال الضحايا وأسرهم، في حين 17 % منهم تربطهم بهم علاقة داخل المدرسة أو المسجد أو أثناء ممارسة الرياضة...، إلا أن المميز في البيانات والنتائج الواردة هي أن 8% من المُتعددين تربطهم علاقة دم وقراية بالطفل الضحية، كالأب أو من الأخ و العم وابن العم أو الخال ابن الخال....الى غير ذلك.

ويتضح من خلال النتائج أن الثقة هي أساس العلاقة، التي تم ربطها بين الأطفال الضحايا والمتعددين جنسياً، كما أن القرابة أو رابطة الدم لم تشفع للطفل أن يكون ضحية في هذا في وسط يُفترض أن يحميه سواءً داخل الأسرة الصغيرة أو العائلة الكبيرة، وخير دليل على واقع الاعتداءات الجنسية من قبل الأصول أو الفروع أي زنا المحارم، هي الإحصاءات المرصودة في هذا الشأن، التي تم معالجتها من قبل الضبطية القضائية بالاختصاص الإقليمي للمديرية العامة للأمن الوطني، ففي سنة 2018 تم تسجيل 62 قضية، ضحيتها 44 من جنس أنثى و18 من جنس ذكر، أما في سنة 2019 سجل 27 قضية، تتوزع حسب جنس الضحية 19 من جنس أنثى و 8 من جنس ذكر، أما سنة 2020 سجل 27 قضية زنا المحارم 18 من جنس ذكر و 9 من جنس أنثى. وهذا دون حساب الأرقام السوداء غير المبلغ عنها، بالإضافة إلى القضايا التي تم معالجتها بإقليم إختصاص الدرك الوطني لاسيما في الأرياف والمداشر.

الجدول رقم: (58) يبين سمعة المتعدي جنسياً في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

المتعدي يتمتع بسمعة جيدة	ت	%
نعم	39	75%
لا	13	25%
المجموع	52	100%

الشكل رقم: (45) دائرة نسبية تمثل سمعة المتعدي جنسياً في الوسط الاجتماعي



المصدر: الاستبيان.

التعليق:


في فترة التحقيقات والتحريرات الابتدائية والقضائية، المتعلقة بقضايا الاعتداء الجنسي اتجاه الأطفال، يركز عناصر الضبطية القضائية وقضاة التحقيق، على سلوك المشتبه فيه في ارتكابه للجرم المشهود، للحصول على إجابات كافية تعطي صورة مقربة عن سمعة المعتدي في الوسط الاجتماعي الذي فيه، وهذا من أجل الإحاطة أكثر بطبيعة تفاعلاته ومخاطبته، التي قد تفيد التحقيق، لإمارة اللبس على كل مالم يتم الإجابة عنه من خلال الماضي الإجرامي للمشتبه فيه، عبر صحيفة سوابقه العدلية، وهي عملية من شأنها أن تنير قاضي الحكم لإصدار حكم قضائي في القضية سواء بالادانة أو البراءة.

على هذا الأساس أراد الباحث من خلال هذا الجدول، التعرف على سيرة وسمعة المتعدين جنسيا في الفضاءات الالتي يترددون عليها، فكانت الإجابات على النحو التالي: 75% من المتعدين يتمتعون بسمعة وسيرة حسنة، وعلى عكس من ذلك جاءت النتائج بنسبته 25% . عليه يتضح من خلال النتائج المتوصل إليها، أن معظم المشتبه فيهم في ارتكابهم للاعتداءات الجنسية ضد الأطفال، يتمتعون بسمعة حسنة وهذا ما يحيل إلى طرح عدة تساؤلات تتعلق بقدرة المعتدي في اخفاء شذوذه أمام العامة، مما يسمح له بإرتكاب العديد من الجرائم الجنسية دون التمكن من ضبطه متلبسا، بالإضافة إلى قدرته على التكيف مع المواقف التي تجعله محل شبهة في ارتكابه لإنحرافات جنسية، من خلال إبداء مظاهر التدين، والتكافل الاجتماعي ، والاقدام على النهي على المنكر والأمر بالمعروف، وهذا ما تم رصده في بعض حالات الدراسة (عباسي ، 2018، صفحة 150).

الجدول رقم (59) يبين مآلات القضية حسب العلاقة التي توجد بين الطفل الضحية وأسرته وبين المعتدي جنسيا.

الإجابة	التكرارات	%
تتنازل عن الشكوى	9	17.3%
يتم تسوية الأمر وديا	16	30.8%
تنشيط الشكوى لمعاقبته قضائيا	27	51.9%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (46) دائرة نسبية تمثل مالات القضية حسب العلاقة التي تربط الطفل الضحية وأسرته بالمُتعدّي جنسياً.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

البيانات الاحصائية والتمثيلية الواردة في الجدول رقم (59) والشكل رقم (46)، أريد بهما التعرف على رأي أولياء أسر الأطفال الضحايا، حول المسار القضائي لقضية الاعتداء الجنسي التي تعرض لها ابنائهم، فكانت إجاباتهم على النحو التالي: % 51.9 أكدوا على عزمهم على مباشرة و تثبيت الشكاوى إلى غاية معاقبة الجاني قضائياً، في حين جاءت إجابات ما نسبته %30.8 عكس ذلك، على أنه في حالة تسوية الأمر بما يضمن ويحمي حقوق ومستقبل الطفل الضحية، فإنه يتم الصّفح عن المُتعدّي جنسياً، أما % 17.3 فجاءت ردود أفعالهم حول مآل قضاياهم المطروحة أمام الضبطية القضائية، فأكدوا على تنازلهم على الشكوى بصورة نهائية.

تعبّر النتائج بصفة مباشرة على تمثلات الأسر، اتجاه ماتعرض له أطفالهم من اساءة جنسية، فأتناء مباشرتهم لإجراءات الشكوى، تتطلع أكثر إلى ما سيثبتته الطب الشرعي من أثار للاعتداء خاص وبدرجة أكبر لدى الضحايا الإناث، والتي على اثرها يتحدد مآل الشكوى؛ سواءً بالتثبيت أو التنازل أو تسوية الأمر نظير الحصول على مقابل قد يكون مادياً أو معنوياً، كما قد يترتب عليه وعد بالزواج، بحضور كل من أهل المُتعدّي والضحية، كما قد تكون لعلاقة

المعتدي جنسيا بالطفل الضحية وأسرتة، تأثير واضح على مسار الشكوى، أيضا خاصة إذا كانت من الوسط الأسري.

6. التأثيرات النفسية والاجتماعية على الطفل الضحية وعلى أسرتة.

قد يتعرض الإنسان خلال حياته إلى العديد من الأحداث، يكون وقع بعضها صادما، على نفسيته وعلى تفاعلاته، كما قد ترهن حاضره ومستقبله. وتعد مظاهر الاعتداء الجنسي، التي يكون فيها الطفل هو الضحية، من بين أهم الأحداث التي تهز كيانه وتحرك كل مكونات المجتمع، سواء داخل الأسرة أو خارجها، لذا يسعى كل المتدخلين في عملية التنشئة الاجتماعية، إلى محاولة التعرف على التأثيرات التي قد تخلفها هاته الأحداث على نفسية الطفل، وعلى ردود واستجابات أسرتة، وهذا من أجل جبر ضرر الضحية، بالإضافة إلى التعرف على التمثلات الاجتماعية لأسرة الطفل الضحية .


وتختلف المضاعفات النفسية والاجتماعية للاعتداءات الجنسية على الأطفال، من حالة إلى أخرى، وقد جاء تصنيف جمعية الطب النفسي الأمريكي للمضاعفات النفسية، حسب فترات ظهور متلازمة الاضطرابات التي تدوم مابعد الاعتداء الجنسي أو الإغتصاب إلى غاية مدة تصل إلى ستة اشهر، على شكل خوف وقلق وبكاء، اضطرابات في الجهاز البولي، اضطرابات في النوم والأكل، الانعزال عن الناس، ضعف التركيز، صعوبة استحضار الأحداث الصادمة، فقدان الشهية، الغثيان، محاولة الانتحار، العزم على الانتقام (فرج عبد الحميد، 2010).

بالإضافة إلى تأثير الطفل، فإن الأسرة هي بدورها تتأثر من خلال بنائها ووظائفها، ويتضح هذا من ردود أفعالها واستجاباتها، بعد واقعة الاعتداء، حسب العناصر المحيطة بالواقعة بسن وجنس الضحية طريقة والأثار المترتبة عن الاعتداء وعلاقتها بالمعتدي جنسيا ،على هذا الأساس أريد من خلال هذا البعد التعرف على التأثيرات النفسية والاجتماعية للطفل ولأسرتة وقد كانت مخرجات الإجابات من خلال الجداول التالية :

الجدول رقم (60) يبين التأثيرات النفسية التي بدت على الطفل بعد واقعة الاعتداء الجنسي.

الإجابات	ت	%
الانعزال	4	8%
الاكتئاب	11	21%
اضطراب في النوم	6	12%
البكاء	9	17%
العزوف عن الاكل	2	4%
العدوانية	8	15%
التبول اللاإرادي	8	15%
لم تبدو عليه اي آثار	4	8%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (47) أعمدة بيانية تمثل الآثار النفسية التي بدت على الطفل بعد واقعة الاعتداء الجنسي.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

تتجه الدراسات النفسية والاجتماعية حالياً، إلى التخصص في البحث عن كل ما يتعلق بالمشكلات الإنسانية، من خلال علم اطلق عليه علم المشكلات النفسية والاجتماعية، وهذا نتيجة التغير الذي مس أنماط التفاعل داخل الأنساق الاجتماعية المختلفة، بالإضافة إلى تعقد الحياة الاجتماعية، ويهدف هذا العلم إلى التنبؤ بالمشكلات ومحاولة وضع أساليب للحد من تأثيراتها

على الأفراد أو المؤسسات، وتعد الاساءات الجنسية التي يتعرض إليها الأطفال من بين المشكلات الاجتماعية، التي يمكن أن تترك تأثيرات على الضحية وعلى أسرته وعلى محيطه الاجتماعي، على هذا الأساس جاءت إجابات المبحوثين من خلال الجدول أعلاه للتعرف على التأثيرات النفسية على الطفل.


إن البيانات الاحصائية والتمثيلية الواردة في الجدول رقم (60) والشكل رقم (47)، والتي أراد من خلالها الباحث التعرف على التأثيرات النفسية، التي تظهر على الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، حيث أهم ماميز النتائج هي مظاهر الاكتئاب التي بدت على 21% من الأطفال الضحايا، بالإضافة إلى نسب متقاربة بدت على الضحايا مظاهر العدوانية، والبكاء وكذا التبول اللاإرادي.

وهو مايفسر أن الاعتداء الجنسي يعتبر حدث صادم، تأثيراته على الطفل أنية وبعديية، عضوية ونفسية، تشمل الجوانب الاجتماعية من خلال طريقة تفاعلاته وكذا الجوانب الذاتية كردود الفعل النفسية السلبية، وهذا ما أكدته مخرجات الجدول أعلاه.

الجدول رقم (61) يبين طرق التعامل مع الطفل داخل الوسط الأسري عند سماع بحادثة الاعتداء الجنسي.

الإجابات	ت	%
التأنيب	6	11.5%
الضرب	13	25.0%
الضغط عليها (لمعرفة حيثيات الحادث)	13	25.0%
التعامل بلطف خوفا على نفسية الطفل	8	15.4%
عرضه على طبيب نفسي	12	23.1%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (48) أعمدة بيانية تمثل طرق التعامل مع الطفل داخل الوسط الأسري عند علمهم بواقعة الاعتداء الجنسي.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:


تعتبر الأسرة هي الحاضنة الأساسية والأولى لاي فرد ، ففي كنفها يتمتع الطفل بالرعاية والحماية والتكفل سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية، إلا أن الخصوصية التي تشوب بعض المواقف والتي تمس مباشرة سمعة وشرف الأفراد والمؤسسات الاجتماعية، قد تُخلف ردود أفعال مغايرة. في هذا السياق أريد من الجدول أعلاه التعرف على ردود أفعال أفراد الأسرة اتجاه طفلهم الضحية، بعد سماعهم بواقعة الاعتداء الجنسي، وقد كانت النتائج على النحو التالي % 25 من الأولياء أكدوا أن ردود أفعالهم تتجه إلى الضغط على الطفل للتعرف على حيثيات القضية، وبنفس النسبة اعتمد أسلوب الضرب، فيما أكد % 15.4 من الأولياء على اعتمادهم أسلوب مغاير وهو التعامل بلطف خوفا على نفسية الضحية.

الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذا الجدول، يمكن تفسيرها كون ردود أفعال الاولياء، تتسم بالعنف المادي والمعنوي اتجاه ابنائهم، دون مراعاة الهشاشة النفسية والعضوية، والتأثيرات اللاحقة التي قد ترهن حاضر ومستقبل ابنهم، في ظل عدم اكتمال نموه العضوي والعقلي والنفسي والاجتماعي.

الجدول رقم (62) يبين التأثيرات التي ظهرت على أفراد الأسرة بعد واقعة الاعتداء الجنسي.

طبيعة التأثيرات	ت	%
الانعزال على المحيط الاجتماعي خوفا من الفضيحة	8	15.4
عزمهم على الانتقام من المعتدي	19	36.5
التفكير في نتائج الاعتداء	7	13.5
الاهتمام بالصحة النفسية للطفل الضحية	10	19.2
لم يسجل اي ردة فعل	6	11.5
أخرى اذكرها	2	3.8
المجموع	52	100%

الشكل رقم: (49) أعمدة بيانية تمثل التأثيرات التي ظهرت على أفراد الأسرة بعد واقعة الاعتداء الجنسي.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

البيانات الاحصائية والتمثيلية الواردة في الجدول رقم (62) والشكل رقم (49)، المتعلقة بالتأثيرات التي ظهرت على أفراد الأسرة بعد الاعتداء الجنسي على طفلهم، جاءت إجابات العينة على النحو التالي: 36.5% أكدوا عزمهم على الانتقام من المعتدي جنسيا، في حين 19.2 % ابدوا اهتمامهم بالصحة النفسية للطفل الضحية أولاً، مقابل الانعزال على المحيط

الاجتماعي خوفاً من الفضيحة بنسبة %15.4. فيما سُجل مانسبته % 13.5 لردود أفعالهم تتجه إلى التفكير في نتائج الاعتداء التي سيكشف عنها الطبيب الشرعي.

وتعتبر ردود الفعل الأولية للمحيط الاجتماعي للطفل الضحية، ولاسيما الأولياء وأفراد الأسرة، هي التي تحدد معالم تمثلاتهم الاجتماعية اتجاه ما حدث، وهذا حسب خلفيتهم الاجتماعية والعقائدية، وهو ما قد يؤثر بصفة مباشرة على الصحة العضوية والنفسية والاجتماعية للطفل، خاصة في الحالات التي لا يحظى فيها الضحية برعاية تكون في الوقت المناسب. أما بخصوص ردود أفعال العينة اتجهت عموماً إلى عزمهم على الانتقام من المعتدي جنسياً، لرد اعتبار الأسرة والدفاع عن الشرف والمكانة الاجتماعية، التي تتمتع بها داخل النظام الاجتماعي.

الجدول رقم (63) مستويات إستعادة الخبرات الصادمة لدى الطفل الضحية

الفقرات		أبداً	نادراً	أحياناً	غالباً	دائماً	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه	مستوى الإستجابات	رتبة المنوال
الفقرة (1)	ت	11	17	16	3	5	2,5	1.18	50	منخفض	8
	%	21.15	32.69	30.76	5.76	9.61					
الفقرة (2)	ت	2	16	20	7	7	3,02	1.07	60,38	متوسط	5
	%	3.84	30.76	38.46	13.46	13.46					
الفقرة (3)	ت	4	7	13	19	9	3,42	1.16	68,46	مرتفع	2
	%	7.7	13.46	25	36.53	17.30					
الفقرة (4)	ت	14	14	13	9	2	2,44	1.17	48,85	منخفض	9
	%	26.92	26.92	25	17.30	3.84					
الفقرة (5)	ت	9	12	4	20	7	3,08	1.37	61,54	متوسط	3
	%	17.30	23.07	7.7	38.46	13.46					
الفقرة (6)	ت	5	7	16	9	15	3,42	1.30	68,46	مرتفع	1
	%	9.61	13.46	30.76	17.30	28.84					
الفقرة (7)	ت	4	8	30	8	2	2,92	0.88	58,46	متوسط	3
	%	7.7	15.4	57.70	15.4	3.84					
الفقرة (26)	ت	11	14	18	4	5	2,58	1.19	51,54	منخفض	7
	%	21.15	26.92	34.61	7.7	9.61					
الفقرة (27)	ت	8	9	27	1	7	2,81	1.15	56,15	متوسط	6
	%	15.4	17.30	51.92	1.92	13.46					
المتوسط الموزون للانحراف المعياري للمحور الأول											
							2.91	1.16	58.20	متوسط	

المصدر: الاستبيان.

التعليق:

اقتترنت حياة الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض، بمعايشته العديد من الازمات والحروب والاضطرابات والكوارث، والأحداث الصادمة والمأسوية، التي تخلف وراءها صدمات وكرب، كان وقعها وتأثيراتها واضحة على تفاعلات الأفراد وظائف المؤسسات، وهذا مامن شأنه أن يرهن حاضر ومستقبل كل من له علاقة مع الشخص المصدوم. على هذا الأساس أولى المختصين كل الاهتمام للتعرف على طبيعة الاضطرابات التي يعيشها الفرد، بعد تعرضه إلى أحداث ومواقف صادمة، من خلال التعرف على طبيعتها وتصنيفها.

عليه كان من الضروري على الاخصائيين النفسيين، البحث على أدوات وأساليب للحد من آثار الصدمة، فكان مقياس اضطرابات مابعد الصدمة لعالم النفس دافيدسون ابرزها، بحكم محاكاته لثلاث مراحل اساسية للحياة النفسية للشخص المصدوم بعد الحدث الصادم، بداية من استعادة الخبرات الصادمة في المرحلة الأولية، أما الثانية فتتعلق بتجنب كل مثيرات التي تتعلق بالحدث الصادم، واخيرا المرحلة الثالثة خصصت بنود المقياس للتعرف على كل ما يثير الصدمات النفسية لدى الضحية.

في هذا الشأن أراد الباحث الاعتماد على هذا المقياس، كأداة بحث لاتقل أهميتها على الأداة الرئيسية للدراسة ألا وهي الاستبيان، على هذا الأساس جاءت مخرجات واستجابات الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية من خلال الجدول الثالث التالية :

وتعد استعادة واستحضار الخبرات الصادمة للأحداث أو المواقف المؤلمة، إحدى أهم المؤشرات التي من شأنها، أن تحدد من خلالها مستويات الاضطرابات الانفعالية والسلوكية لدى المبحوث، فالطفل ضحية الاعتداء الجنسي عموما يعيش بعد تعرضه إلى الاعتداء الجنسي ، الخبرات السلبية المقترنة بالحدث الصادم، والتي قد تكون في بعض الحالات مزمنة، وتظهر استجابات الضحايا في شكل تناذرات نفسو- صدمية، كما قد تصل بعضها إلى أزمات، وهي عبارة عن اضطرابات مابعد صدمة الاعتداء الجنسي PTSD (اسمع، 2013، صفحة 109).

ومن أجل التعرف على مستويات استعادة أو استرجاع واستحضار الخبرات الصادمة، لدى الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، جاءت مخرجات الجدول أعلاه على النحو التالي : حيث تم الحصول على المتوسط الحسابي العام للإجابات 2.91 مقابل إنحراف معياري 1.16،

وهو يعبر على مستوى متوسط حسب جدول المتوسطات المرجحة للأوزان، كون القيمة المتحصل عليها تدرج ضمن القيمتين (من 2.60 إلى 3.39)، أما معدل مستوى الاتجاهات فكانت قيمته 58.2 وهو متوسط على العموم.

عليه يمكننا القول، أن استعادة واسترجاع الخبرات الصادمة لدى الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، يعبر على معاودة ومعايشة الألم الذي قد يفرض أثناء مراحل التحقيق الابتدائي والأمني وكذا أثناء مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة وتنفيذ العقوبات، وهذا بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري على آلية التسجيل بالفيديو كما اقرته نص المادة 46 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والناصة على انه " **يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، يمكن حضور اخصائي نفسي خلال سماع الطفل، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار انابة قضائية، تكليف اي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، يتم اعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف ...** " وهذا لتجنب والتقليل كما تم الإشارة إليه إلى معايشة الألم لمرات متكررة، خلال مرحلتي التحري والمحاكمة، سواء لدى الأطفال أو لأوليائهم أثناء جلسة التسجيل .

فضلا عن ذلك فإن عملية فحص الطفل بمصالح الطب الشرعي، قد ينجر عليها الام مضاعفة، تبدأ من خلال أخذ الوضعيات اللازمة، التي يفرضها بروتوكول الكشف عن الآثار الفيزيولوجية التي قد تترب عن الاعتداء الجنسي، كما قد يتعلق بجنس الطبيب الشرعي في حالة فحص للطفل الضحية على خلاف جنسه، وهو ما قد يؤثر على نفسية الضحية ويجعله في حرج، بالإضافة إلى مضامين تقارير الخبرة الشرعية، التي قد تحمل إجابات صادمة للطفل ولأوليائه قد ترهن حاضره ومستقبله، نتيجة الإستجابات وردود الأفعال، خاصة لدى الضحايا الإناث في حالة ما شُخصَ تمزق غشاء البكارة .

كما قد يكون الجاني أو المعتدي جنسيا، سببا مباشرا في استحضار صدمة الاعتداء الجنسي، لاسيما في الحالات التي لا يعاقب ولايسجن فيها الجاني، نتيجة عدم اثبات الجرم، أو

تغاضي أهل الضحية عن حقها في المتابعة القضائية، كما أن مكان أو أماكن وقائع جريمة الاعتداء قد تكون عاملاً مهماً، في استحضار أو استعادة الخبرات الصادمة المتعلقة بالاعتداء .

الجدول رقم (64) مستويات تجنب الخبرات الصادمة لدى الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.

الفقرات		أبداً	نادراً	أحياناً	غالباً	دائماً	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة اتجاه %	مستوى الاتجاه	رتبة المنوال
الفقرة (8)	ت	5	6	23	3	15	3,33	1.27	66,54	متوسط	2
	%	9.61	11.53	44.23	5.76	28.84					
الفقرة (9)	ت	4	15	20	8	5	2,90	1.07	58,08	متوسط	6
	%	6.7	28.9	38.46	15.4	9.61					
الفقرة (10)	ت	19	10	2	10	11	2,69	1.62	53,85	متوسط	11
	%	36.53	19.23	3.84	19.23	21.15					
الفقرة (11)	ت	9	14	18	6	5	2,69	1.18	53,85	متوسط	10
	%	17.30	26.92	34.61	11.53	9.61					
الفقرة (12)	ت	5	17	13	12	5	3,08	1.48	58,08	متوسط	7
	%	9.61	32.7	25	23.07	9.61					
الفقرة (13)	ت	8	4	2	25	13	3,60	1.36	71,92	مرتفع	1
	%	15.38	6.7	3.84	48.07	25					
الفقرة (14)	ت	6	15	12	9	10	3,04	1.31	60,77	متوسط	4
	%	11.5	28.9	23.07	17.30	19.23					
الفقرة (15)	ت	4	16	19	7	6	2,75	1.08	55,00	متوسط	9
	%	11.53	30.76	36.53	13.46	6.7					
الفقرة (16)	ت	8	6	8	21	8	3,25	1.34	64,62	متوسط	3
	%	15.38	11.53	15.4	40.38	15.4					
الفقرة (17)	ت	9	11	10	18	4	2,94	1.25	58,85	متوسط	5
	%	17.30	21.15	19.23	34.6	6.7					
الفقرة (18)	ت	5	17	17	9	4	2,81	1.08	56,15	متوسط	8
	%	9.61	32.7	32.7	17.30	6.7					
المتوسط الموزون للانحراف المعياري للمحور الثاني											
							3.00	1.27	54.90	متوسط	

المصدر: الاستبيان.

التعليق:

تهدف الدراسات النفسية لاسيما لدى مختصي علم النفس الصدمي، للحد من مستويات وتأثيرات الصدمة على الطفل الضحية، عبر تصوراتهم المختلفة للصدمة النفسية؛ فالتصور الأول يؤكد أن الحدث الصادم هو عبارة عن بناء نفسية هوائية بحتة، وقد فُسر على أنه بناء وهمي بين المحلل النفسي ومريضه، أما التصور الثاني اعتبر ان الحدث الصادم عبارة ذات طبيعة هوائية خيالية من شأنها أن تساهم في تشكيل بنية عصابية أو ذهانية للمصدوم، في حين

التصور الثالث كان أعمق من سابقه، فحسبهم الحدث الصدمي؛ هو عبارة عن أحداث واقعية يتم استدخالها عبر رموز ودلالات إلى داخل الشخص الذي تعرض إلى مواقف غير مألوفة .

على هذا الأساس أريد من هذا الجدول، التعرف على مستويات التجنب صدمة الاعتداء الجنسي من قبل الأطفال، فجاءت نتائج استجابات الأطفال على النحو التالي: 3.33 كمتوسط حسابي لمجموع الإستجابات حول البعد الثاني لمقياس دافيدسون مقابل إنحراف معياري 1.27، وهو يعبر على مستوى متوسط حسب جدول المتوسطات مرجحة للأوزان، كون القيمة المتحصل عليها تندرج ضمن القيمتين من (2.60 إلى 3.39)، أما معدل مستوى الاتجاهات فكانت قيمته 54.9 وهو متوسط على العموم، وهو يؤكد أن الأطفال الذين تعرضوا إلى الاعتداء الجنسي لم يتلقو معظمهم أي نوع من الرعاية والتكفل الكافيين، سواء داخل الأسرة أو لدى المختصين الاجتماعيين والنفسانيين ، للحد من مستويات الصدمة وتجنبها.

الجدول رقم (65) مستويات إستشارة الخبرات الصادمة لدى الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.

الفقرات		أبدا	نادرا	أحيانا	غالبا	دائما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه	مستوى الاتجاه	رتبة المنوال
الفقرة (19)	ت	5	17	13	12	5	2,90	1.15	58,08	متوسط	7
	%	9.61	32.7	25	23.07	9.61					
الفقرة (20)	ت	7	8	11	7	19	3,44	1.46	68,85	مرتفع	4
	%	13.46	15.38	21.15	13.46	36.53					
الفقرة (21)	ت	2	15	3	7	25	3.73	1.41	74,62	مرتفع	1
	%	3.84	28.9	5.76	13.46	48.07					
الفقرة (22)	ت	10	5	4	16	17	3,48	1.51	69,62	مرتفع	3
	%	19.23	9.61	6.7	30.76	32.7					
الفقرة (23)	ت	15	7	4	18	8	2,94	1.11	58,85	متوسط	6
	%	28.9	13.46	6.7	34.61	15.38					
الفقرة (24)	ت	2	3	19	17	11	3,62	1.01	72,31	مرتفع	2
	%	3.84	5.76	36.5	32.7	21.15					
الفقرة (25)	ت	5	13	14	6	14	3,21	1.34	64,23	متوسط	5
	%	9.61	25	26.9	11.53	26.92					
المتوسط الموزون الانحراف المعياري للمحول الأول											
							3.33	1.06	66.65	متوسط	

المصدر: الاستبيان.
التعليق:


الجدول رقم: (65) أريد من خلاله التعرف على مستويات استثارة الخبرات الصادمة، لدى الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية المدرجين ضمن العينة، حيث كانت مخرجات هذا الجدول حسب إستجابات المبحوثين على النحو التالي: المتوسط الحسابي العام للإجابات قدرب : 3.33 بإنحراف معياري 1.06 وهو يعبر على أن المستوى متوسط حسب جدول المتوسطات المرجحة للأوزان، كون القيمة المتحصل عليها تتدرج ضمن القيمتين (2.60 إلى 3.39)، أما معدل مستوى الاتجاهات فكانت قيمته 66.65 وهو متوسط على العموم.

مما يؤكد أن مستويات الاستثارة لدى الأطفال، نتيجة عدم تلقيهم أو مواصلة برامج التكفل والرعاية، على مستوى المراكز الرعاية النفسية، وغيابها بالكامل لدى أسر الضحايا، مع فرض أساليب مشددة للرقابة الوالدية أو الأسرية على الطفل الضحية، قد تؤدي به إلى تبني أفكار وسلوكيات انتحارية، كرد فعل ينهي به معاناته ويعاقب به أسرته التي لم تسعى للحد من اضطراباته، الناتجة عن صدمة الاعتداء الجنسي، والتي قوبلت بالمعاملة القاسية من قبل المحيطين به لاسيما داخل محيطه الاجتماعي.

الجدول رقم (66) ردود فعل الأسرة بعد عرض الطفل على الطبيب الشرعي والتأكد من طبيعة أثار الاعتداء الجنسي.

النسبة %	التكرارات	رد فعل الأسرة
11.5	6	غضب
13.5	7	ارتياح
34.6	18	العزم على الانتقام من الفاعل
23.1	12	الخوف من نظرة المجتمع
15.4	8	لم يسجل اي رد فعل
1.9	1	أخرى اذكرها
100%	52	المجموع

الشكل رقم: (50) أعمدة بيانية تمثل رد فعل الأسرة بعد عرض الطفل على الطبيب الشرعي والتأكد من طبيعة أثار الاعتداء.



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

تعتبر الأحداث المقترنة بحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، متشعبة ومترامية الأبعاد فهي من شأنها أن تؤثر على الصحة النفسية والعضوية والاجتماعية للطفل الضحية، وكذلك على بناء الأسرة وعلى وظائفها، في هذا السياق أراد الباحث من الجدول أعلاه التعرف على ردة فعل الأسرة بعد واقعة الاعتداء الجنسي، لا سيما بعد الحصول على نتائج الخبرة الطبية من مصلحة الطب الشرعي، فكانت نتائج استجابات الأولياء على النحو التالي: 34.6% من المبحوثين أبدوا عزمهم على الانتقام من الجاني، مقابل 13.5% بدت مشاعرهم تلوح إلى الارتياح نتيجة عدم تشخيص اي أثار فيزيولوجية، تؤكد على مستوى المناطق الجنسية للطفل على الدبر بالنسبة للذكر وعلى مستوى الدبر والفرج وخاصة غشاء البكارة لدى البنات.

في هذا الصدد يمكننا القول؛ أن كل اعتداء جنسي لايتوجب ترك اثر فيزيولوجي على المناطق الجنسية، خاصة وأن أشكال الممارسة والاعتداءات الجنسية كثيرة ومتعددة، فقد تكون مداعبة أو ملامسة جنسية، كما قد تكون ممارسة جنسية افتراضية اي عبر وسائل التواصل


الاجتماعي، أو عن طريق التصوير الاباحي، وهذه الأنواع من الانحرافات الجنسية، فالبرغم من عدم تركها لاي آثار فزيزلزجية على الجسم وعلى المناطق الجنسية للطفل، فإن تأثيراتها النفسية قد تكون أكثر وقعا وخطورة على حاضر ومستقبل الطفل الضحية وعلى أسرته وعلى المجتمع بصفة عامة.

على هذا الأساس فإن ما يحمله التقرير الطبي الشرعي من تشخيص، جدير أن يحدد طبيعة وطريقة واستجابات الأولياء، كتعبير ضمنى للتمثلات التي يحملونها اتجاه بعض المفاهيم كالشرف والعفة، من خلال جزئيات عضوية تتعلق على سبيل المثال لا على الحصر بسلامة عشاء البكارة من عدمه، والذي عبره يتحدد حاضر ومستقبل الطفل وأسرته، مقابل صرف النظر على كل الممارسات الأخرى، التي يجرمها القانون، وتتغاضى عنها النظم الاجتماعية كالملامسة أو المداعبة الجنسية، والممارسة الجنسية الافتراضية، أي عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

الجدول رقم (67) يبين ردود فعل الجيران بعد واقعة الاعتداء الجنسي

الإجابات	التكرارات	%
إيداء مشاعر الغضب	12	23.1%
عرض المساعدة	7	13.5%
توجيه لوم لأهل الضحية	14	26.9%
محاولة الانتقام من المعتدي	2	3.8%
للاستفسار لاغير	15	28.8%
أخرى اذكرها	2	3.8%
المجموع	52	100%

الشكل رقم: (51) دائرة نسبية تمثل ردود فعل الجيران بعد واقعة الاعتداء الجنسي.



المصدر الاستبيان.

التعليق:

تشكل ردود الأفعال والإستجابات المختلفة، اتجاه مواقف معينة، أهمية لدى الباحثين، فالأحداث الصادمة المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الطفل، لها إفرازات على الطفل وعلى أسرته، كما لها ردود على الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه الضحية، وهي من شأنها ان تحدد طبيعة التمثلات التي قد تحملها أسرة الطفل الضحية اتجاه الاعتداء.

من أجل هذا أراد الباحث من الجدول أعلاه، التعرف على ردود أفعال جيران أسرة الطفل الضحية، حسب مايراهها المبحوثين، حيث جاءت النتائج على النحو التالي: 28.8% من المبحوثين أكدوا أن المحيط الاجتماعي للضحية، ابدى مشاعر الغضب، مقابل 3.8% لم يبدو أي ردود فعل والذين كان هدفهم الاستفسار لاغير، المتمعن للنتائج يتضح أن ردود الأفعال في مجملها تحمل في طياتها مشاعر التضامن مع أسرة الضحية والغضب والعزم على الانتقام من الجاني، وهذا مايفسر على أن كل يتعلق بمواقف الاعتداء الجنسي على الطفل، فهي كفيلة لخلخلة كل مكونات المجتمع، وبمشاعر متباينة ومتضاربة في بعض الاحيان بحكم اقتران مالات الواقعة التي يمكن أن تتعدى الطفل وأسرته.

7. التمثلات الاجتماعية حول مآلات حادثة الاعتداء الجنسي على الطفل.


تعنى العلوم الاجتماعية بدراسة الإنسان وتفاعلاته داخل الأنساق الاجتماعية المختلفة، وقد حاولت العديد من الباحثين، الكشف عن القواسم الأبيستمولوجية المشتركة، لإعطاء تفاسير تزيح الغموض على بعض المسائل الاجتماعية المعقدة، التي تشمل الذات الإنسانية وكل ما يؤثر ويتأثر بها. في هذا السياق كان لمصطلح التمثلات الاجتماعية هذا الشأن، بحكم تقاطعه مع العديد من التخصصات العلمية كالفلسفة وعلم النفس، علم الاجتماع، الأنثروبولوجيا، كونه "يستعمل للدلالة على ما تصوره وتمثله، وتكوّن المحتوى المحسوس لفعل التفكير، وخصوصاً لاسترجاع ادراك سابق (لابلانز و بونتاليس ، 1997، صفحة 180).

ولأن البحث في القضايا المتعلقة بالاعتداءات الجنسية بصفة عامة، وعلى الأطفال بصفة خاصة، يشكل تحدياً بالنظر إلى الاشكالات القانونية المتعلقة بسرية التحقيق، بالإضافة إلى الحواجز الاجتماعية والنفسية نتيجة صعوبة الوصول إلى العينة، بحكم اقتران الحادث بسمعة وشرف الأسرة، وحاضر ومستقبل الطفل الضحية، إلا أنه التعرف على تمثلات أسر الضحايا من شأنه أن يحدد انعكاساتها السلبية أو الايجابية سواء على الطفل وعلى مستويات الظاهرة، أو على الأنساق الاجتماعية المختلفة. ومن أجل هذا تم تخصيص محور للتعرف على التمثلات الاجتماعية لأسر الأطفال الضحايا، وهو الهدف الرئيسي للدراسة، الذي خصص له الجزء الأخير من الاستمارة حيث جاءت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (68) يمثل إجابات المبحوثين حول تمثالتهم للاعتداء الجنسي على الطفل حسب متغير جنس الطفل الضحية.

المجموع الكلي		جنس الطفل الضحية				الإجابات
		ذكر		أنثى		
		%	ت	%	ت	
48.1%	25	17.3%	9	30.8%	16	تعدي على شرف الأسرة
19.2%	10	5.7%	3	13.5%	7	تعدي على الدين
21.2%	11	13.5%	7	7.7%	4	تعدي على القانون
11.5%	6	7.7%	4	3.8%	2	حدث عرضي فقط
100%	52	44%	23	56%	29	المجموع

الشكل رقم (52) أعمدة بيانية تمثل إجابات المبحوثين حول تمثالتهم للاعتداء الجنسي على الطفل حسب متغير جنس الطفل الضحية.



المصدر الاستيعاب.

التعليق:

تؤكد الأبحاث العلمية في شأن الشرف على أنها قيمة اجتماعية، تلازم شعوب البحر الأبيض المتوسط وهذا بالرغم من الخصوصيات التي تختلف حسب تصور كل مجتمع، من خلال ميثاق الشرف والعار الذي يحدد و يوطر العلاقة بين الأسرة والمجتمع (Pitt-Rivers، 1983)، ولأن الاعتداء الجنسي على الطفل وفي جزئياته المختلفة يمكن أن تتغير معانيه وردود الأفعال والاستجابات، حسب الخلفية الاجتماعية والعقائدية والقانونية التي يحملها الفرد أو المؤسسة الاجتماعية حوله.


على هذا الأساس، أريد من خلال هذا الجدول التعرف على تمثيلات المبحوثين، اتجاه واقعة الاعتداء الجنسي حسب متغير جنس أطفالهم الضحايا؛ فكانت النتائج على النحو التالي : 48.1% من مجموع إجابات الأولياء اتجهت تمثلاتهم إلى أن موقف الاعتداء الجنسي على طفلهم يمثل تعدي على شرف الأسرة، خاصة إذا تعلق الأمر بالضحية من جنس أنثى بنسبة 30.8% مقابل 17.3% من الأولياء الذين لديهم أطفال ضحايا من جنس ذكر، أما ما نسبته 11.5% أكدوا أن الواقعة عبارة عن حدث عرضي لاغير.

من خلال البيانات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن الاعتداء الجنسي الذي يكون الطفل فيه هو الضحية، يمثل تعدي على شرف الأسرة، قبل أن يكون تعدي على تعاليم الدين أو على القانون، وهو ما يفسر تجذر قيمة شرف الأسرة لدى الأسر الجزائرية. والذي يعبر على أن الجسد وخاصة جسد المرأة من حيث الانتماء، كونه ليس فردياً ومنعزلاً عن محيطه، كما أنه يحمل قيمة ثقافية تصويرية للجسد الاجتماعي، كبناء رمزي وليس حقيقة في ذاتها، لتصبح منشأ لا يحصى من التصورات، التي تسعى لإعطائه معنى وسبب طابعها الغريب والشاذ والمتناقض من مجتمع لآخر (لوبروطون، 2014، الصفحات 11-12). كما أن تدنيس الجسد في جزئيات محددة كغشاء البكارة لدى الأنثى، فهو تطاول على شرف وعرض الأسرة " وهما قيمتان أساسيتان داخل الأسرة (الشرقية الجزائرية) لا تزالان رغم ماشهدته في المدة هذه الاخيرة من تغيير من مناحي الحياة الاجتماعية، ذلك أن تصور الشرف في الأسرة يعد قانوناً اخلاقياً يحكم تنظيم الحياة الجماعية بين الأفراد وليس بمعزل عن القواعد العرقية و السلطة الذكورية " (بوخريسة و حجلة ، 2021، صفحة 196).

الجدول رقم (69) يمثل إجابات المبحوثين حول تمثالتهم لتأثيرات الاعتداء الجنسي على الطفل حسب متغير جنس الطفل الضحية.

المجموع الكلي		جنس الطفل الضحية				الاستجابات
		ذكر		أنثى		
		%	ت	%	ت	
53.8%	28	23.1%	12	30.7%	16	سمعة الأسرة
32.7%	17	15.3%	8	17.3%	9	مستقبل الطفل
13.5%	7	5.7%	3	7.7%	4	للمجتمع ككل
100%	52	44%	23	56%	29	المجموع

الشكل رقم: (53) أعمدة بيانية تمثل إجابات المبحوثين حول تمثالتهم لتأثيرات الاعتداء الجنسي على الطفل حسب متغير جنس الطفل الضحية



المصدر: الاستبيان.

التعليق:

يتضمن الاستغلال الجنسي تشكيلة واسعة من السلوك الجنسي، الذي يتم بين الطفل الضحية والراشد الجاني، وذلك دون أي اعتبار لردود الأفعال الطفل أو اختياراته ودون أي اعتبارات لتأثيرات السلوك عليه (شويس و فخر عدنان، 2007، صفحة 31)، أو على أسرته أو على محيطه الاجتماعي، ولأن الإستجابات النفسية ضرورة في حياة الإنسان، فهي تتغير حسب المواقف التي يتعرض لها والتأثيرات التي يتركها على الفرد أو على الأسرة.


عليه ومن أجل التعرف على التمثلات الاجتماعية للمبوحين، اتجه تأثيرات الاعتداء الجنسي حسب جنس الطفل الضحية، حيث جاءت النتائج على النحو التالي : 53.8 % من مجموع الإجابات تؤكد أن الأحداث المتعلقة بواقعة الاعتداء الجنسي، تؤثر بشكل مباشر على الأسرة وعلى نسقها، مقابل 32.7% أكدوا أن التأثيرات وقعها يكون على الطفل ومستقبله، في حين 13.5% منهم اجابوا على أن الاعتداء يؤثر على المجتمع بصفة عامة.

إن استجابات المبحوثين الواردة في الجدول أعلاه، يمكن تفسيرها على أنه وبالرغم من أن الاعتداء الجنسي على الطفل، وقعه وتأثيراته من المفترض تكون أكثر على الضحية، نتيجة عدم اكتمال نموه العضوي والنفسي والعقلي والاجتماعي، والذي يُفترض أن تعيه أسرته وهذا ما قد يرهن حاضره ومستقبل، إلا أن اتجاهات المبحوثين أي أولياء الضحايا ومن خلال إجاباتهم أكدوا أن الأسرة هي المتضرر الأكبر من الحادث، نتيجة تنديس شرف العائلة خاصة إذا ماتعلق الامر بجنس الضحية الأنثى، كتعبير على سوسيولوجية الفروق بين الجنسين، انطلاقاً من الموروث الثقافي للأفراد، وتمثلاتهم اتجاه جسد الأنثى سواء في الحالات العادية أو غير العادية. لذا يمكن القول أن " العائلة تمثل قطبا أساسيا حاضرا بقوة، من المهد إلى اللحد، تقوده العلاقة العميقة التي يتعهد بها مع هذا العالم إلى تقديس النظام العائلي، كليا أو جزئيا دون أن يطبق عليه أي عقلنة، خاصة و أن يواجهه بأي حجج مضادة" (شبل، 2006، صفحة 187).

الجدول رقم (70) يبين الطرق المثلى التي يراها الأولياء للتكفل بالطفل والأسرة للحد من آثار صدمة الاعتداء الجنسي .

الطرق المثلى	ت	%
وضع بروتوكول رعاية وتكفل بالطفل الضحية وأسرته.	17	32%
فتح مراكز متخصصة تهتم بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي وأسرته	29	56%
أخرى اذكرها	6	12 %
المجموع	52	100%

الشكل رقم (54) دائرة نسبية تمثل الطرق المثلى يراها الأولياء للتكفل بالطفل والأسرة للحد من آثار صدمة الاعتداء الجنسي .



المصدر الاستبيان:

التعليق:

إن الاهداف المتعلقة بدعم الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، تتطلب جهدا مضاعفا من قبل المحيطين به، وتأهيلا اجتماعيا وعلاجيا نفسيا، فضلا إلى رغبة المتضرر في تجاوز محنته، انطلاقا من تقبل الأمر وابداء مظاهر التكيف مع موقف الاعتداء، والتفاعل الايجابي مع الوسط الاجتماعي وخاصة مع الفاعلين في محيطه الاجتماعي، الذين يبدون مشاعر للدعم والمساندة، والاقتناع على التكيف.(فرج، 2011، صفحة 69).


في هذا السياق يُبرز الجدول أعلاه إجابات المبحوثين، حول رأيهم في الطرق المثلى للتكفل بهم وبالطفل الضحية للحد من آثار صدمة الاعتداء الجنسي لجبر ضررهم، حيث جاءت على النحو التالي: 56% من الإجابات حول فتح مراكز متخصصة تهتم بالصحة النفسية للطفل الضحية وأسرته، مقابل 32% اقترحوا وضع بروتوكول تكفل يلزم أسرة الطفل الضحية إتباعه في حين تنوعت الإجابات بنسبة 12% بين اقتراحات تمحورت حول تعويضات مادية ومعنوية، كما وردت إجابات تقترح امكانية ترحيل الأسر .

مايمكن أن نستخلصه من إجابات المبحوثين، اتجاه ما يرونه حول الطرق المثلى للتكفل بهم وبأطفالهم الضحايا، هو وعيهم بما يجب القيام به لجبر الضرر، نتيجة ما لحق بهم وأطفالهم من تأثيرات نفسية واجتماعية، إلا أن تمثلاتهم اتجاه موقف الاعتداء، قد يحول وامثالهم لبروتوكولات الحماية والتكفل التي يفترض اتباعها.

الجدول رقم (71) يبين آراء أولياء الأطفال الضحايا حول الأساليب المثلى للحد من ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

الإجابات	ت	%
تسليط أقصى العقوبات على الجناة	23	44.2%
تقوية الوازع الديني لدى للتذكير بذنوب من يقترفها	13	25%
القيام بحملات توعية بمخاطر الظاهرة.	9	17.3%
فتح مصحات متخصصة تهتم بالمنحرفين جنسيا	4	7.7%
أخرى اذكرها	3	5.8%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (55) دائرة نسبية تمثل آراء أولياء الأطفال الضحايا حول الأساليب المثلى للحد من ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال.



المصدر الاستبيان:

التعليق:

إن تعويض وجبر ضرر الضحية، هي القاعدة العامة حسب المختصين، للحد من تأثيرات صدمة الاعتداء، التي قد تلازم الضحية طول حياته، إلا أن ردود الأفعال والإستجابات التي يتبناها المحيط الاجتماعي للضحية، يمكن أن تعطي للباحث تفسيرات يوطر من خلالها بنية الفعل وردود الأفعال، التي تستند إلى خلفية معينة. في هذا السياق جاء هذا الجدول للتعرف على آراء أولياء الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، اتجاه الأساليب المثلى التي يرونها مناسبة، وقد جاءت النتائج على النحو التالي: 44.2% من المبحوثين أكدوا على أن تسليط عقوبات زاجرة ضد الجناة، من شأنه أن يحد من مستويات الظاهرة مقابل 5.8% من المبحوثين أكدوا أن الحل هو فتح مصحات طبية متخصصة في الاضطرابات الجنسية، في حين 25% من منهم اجمعوا على تنمية الوازع الديني لدى الأفراد للتذكير بعظم ذنوب من يرتكبها.


على هذا الأساس يمكن تفسير مخرجات هذا الجدول، كون إجابات المبحوثين حول هذه الجزئية، أن الأولياء تنتابهم مشاعر الألم والوجع نظير ما لحق بأطفالهم وبأسرهم نتيجة مساس الواقعة بحرمة الجسد وعفة وشرف الأسرة، وهذا ما قد يمس بمكانتها الاجتماعية، وأن كل الحلول المقترحة حالياً حسبهم غير كافية، خاصةً من الناحية المعنوية كما يؤكدون على أن القصاص أي قتل المعتدي جنسياً، هو الحل الأجدر للحد من مستويات الظاهرة واشفاء غليلهم،

مقابل الأساليب الأخرى المقترحة، التي يسعى من خلالها تقوية الوازع الديني، أو الحملات المتعلقة بتوعية بمخاطر الظاهرة ، أو اعتماد مصحات لمعالجة المضطربين جنسيا.

الجدول رقم (72) يبين آراء أولياء الأطفال الضحايا حول الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

أسباب الاعتداء الجنسي	التكرارات	%
غياب قانون يردع المعتدين جنسيا	6	11.5%
غياب تربية جنسية	5	9.6%
غياب الوازع الديني	15	28.8%
إنحراف اجتماعي	6	11.5%
غياب الرقابة الوالدية	5	9.6%
أمراض نفسية وعقلية	13	25.0%
أخرى اذكرها	2	3.8%
المجموع	52	100%

الشكل رقم (56) أعمدة بيانية تمثل آراء أولياء الأطفال الضحايا حول الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الاعتداءات الجنسية على الأطفال.



المصدر الاستبيان:

التعليق:

الجدول رقم: (72) أريد من خلاله التعرف على الأسباب، التي يراها المبحوثين قد تؤدي إلى الاعتداءات الجنسية اتجاه الأطفال، حيث جاءت النتائج على النحو التالي: 28.8% من

المبحوثين أكدوا أن السبب الرئيسي للانحرافات الجنسية ناتج عن غياب الوازع الديني، و 25 % نتيجة امراض نفسية وعقلية حسبهم، مقابل 9.6% أكدوا أن ارتفاع مستويات الظاهرة نتيجة غياب الرقابة الوالدية.

يتضح من خلال نتائج الجدول أعلاه أن أولياء أطفال ضحايا الاعتداء، هو ناتج عن البعد عن تعاليم الدين الاسلامي بالدرجة الأولى، إلا أن المشكلة اعمق من ذلك، نتيجة ارتباطها بعدة متغيرات وضوابط تشمل الجاني والمجني عليه ومحيطهما الاجتماعي، فضلا على اداءات مؤسسات الضبط الاجتماعي و مؤسسات التنشئة الاجتماعية، لذا فإن ظاهرة الاعتداء الجنسي لا يمكن تفسيرها وضبطها من جانب أو اتجاه واحد، بل يجب اعتماد مقاربات متعددة الأبعاد اجتماعية ودينية ونفسية وقانونية.

ثانيا. تحليل وتفسير ومناقشة النتائج الجزئية والعامية للدراسة.

1. اختبار فرضيات الدراسة:

1.1. اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي تعزى لخاصية جنس الطفل الضحية. الجدول رقم: (73) يبين نتائج اختبار الفرضية الأولى للدراسة حسب معامل ارتباط بيرسون.

0.86	قيمة معامل الارتباط "ر" أو "R"
0.01	مستوى الدلالة
52	حجم العينة
دال (توجد علاقة قوية جدا)	القرار

بعد اختبار الفرضية الفرعية الأولى ، تم الحصول على النتائج الواردة في الجدول أعلاه ويتضح أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين متغير التمثلات الاجتماعية للأسر وخاصية جنس الطفل الضحية تقدر بـ (0.86)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (0.01) وهذا يعني أنه توجد علاقة قوية جدا.

2.1. اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

الفرضية الفرعية الثانية: توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية للأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي تعزى لخاصية سن الطفل الضحية. الجدول رقم (74) يبين نتائج اختبار الفرضية الثانية للدراسة حسب معامل ارتباط بيرسون. .

0.65	قيمة معامل الارتباط "ر" أو "R"
0.01	مستوى الدلالة
52	حجم العينة
دال (توجد علاقة قوية)	القرار

بعد اختبار الفرضية الفرعية الثانية، تم الحصول على النتائج الواردة في الجدول أعلاه، والتي تقر أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين متغير التمثلات الاجتماعية للأسر وخاصية الجنس الطفل الضحية تقدر بـ (0.65)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (0.01) وهذا يعني أنه توجد علاقة قوية .

3.1. إختبار الفرضية الفرعية الثالثة:

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي ونتائج الفحص الطب الشرعي للطفل الضحية.

الجدول رقم (75) يبين نتائج اختبار الفرضية الثالثة للدراسة حسب معامل ارتباط بيرسون

0.82	قيمة معامل الارتباط "ر" أو "R"
0.01	مستوى الدلالة
52	حجم العينة
دال (توجد علاقة قوية جدا)	القرار

بعد إختبار الفرضية الفرعية الثالثة، تم الحصول على النتائج الواردة في الجدول أعلاه حيث يتضح أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين متغير التمثلات الاجتماعية ونتائج الفحص الطب الشرعي للطفل الضحية، تقدر بـ (0.82)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (0.01)، وهذا ما يعبر عن وجود علاقة قوية جدا.

4.1. إختبار الفرضية الفرعية الرابعة:

الفرضية الفرعية الرابعة: توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية للأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وعلاقة المعتدي جنسيا بالطفل الضحية وبأسرته.

الجدول رقم (76) يبين نتائج اختبار الفرضية الرابعة للدراسة حسب معامل ارتباط بيرسون.

0.78	قيمة معامل الارتباط "ر" أو "R"
0.01	مستوى الدلالة
52	حجم العينة
دال (توجد علاقة قوية جدا)	القرار

بعد إختبار الفرضية الفرعية الرابعة، تم الحصول على النتائج الواردة في الجدول أعلاه، ليتضح أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين متغير التمثلات الاجتماعية وعلاقة المعتدي جنسيا بين الطفل الضحية وأسرته وقدرت بـ (0.78)، وهي دالة عند مستوى الخطأ (0.01)، وهذا يعني أنه توجد علاقة قوية جدا .

2. تحليل المعطيات في ضوء فرضيات الدراسة:

1.2. في ضوء الفرضية الأولى:

إنطلقت الفرضية الأولى من أنه توجد علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي تعزى لخاصية جنس الطفل الضحية، وقد تم قبولها بناءً على قيمة معامل الارتباط بيرسون المتحصل عليه ب (0.86)، عند مستوى الدلالة (0.01)، والتي تؤكد على أنه توجد علاقة قوية جداً، بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وجنس الطفل الضحية.

والتي يمكن تفسيرها، على أنه وبالرغم من أن واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل، وقعها وتأثيراتها من المفترض تكون أكثر على الطفل الضحية، نتيجة عدم اكتمال نموه العضوي والنفسي والعقلي والاجتماعي، والذي يجب أن تعيه أسرته، وهذا ما قد يرهن حاضره ومستقبله، إلا أن اتجاهات المبحوثين أي أولياء الأطفال الضحايا ومن خلال استجاباتهم وردود أفعالهم أبانوا على أن الأسرة هي المتضرر الأكبر من الواقعة، وهذا على حساب الصحة العضوية والنفسية والاجتماعية للطفل، وعلى القيم والنظم الاجتماعية والقانونية والدينية والعائدية السائدة داخل المجتمع، وهو تعبير على أن فعل الاعتداء الجنسي، عبارة عن حدث من شأنه أن يندس شرف وإسم العائلة، خاصة إذا ماتعلق بجنس الضحية الأنثى، كتعبير على سوسيولوجية الفروق بين الجنسين انطلاقاً من الموروث الثقافي للأفراد، وتمثلاتهم اتجاه جسد الأنثى في جريئات معينة، سواءً في الحالات العادية أو غير العادية.

فمظاهر الخوف والقلق التي بدت على الأولياء، في الحالات تكون فيها الضحية من جنس أنثى، تظهر جلياً على عكس الحالات التي تكون فيها الضحية من جنس ذكر، مما يؤكد أن السيطرة أو الهيمنة الذكورية الجنسية، التي تتربع على السلم الاجتماعي داخل المجتمعات العربية، على أساس أنه قانون أخلاقي يحكم تنظيم الحياة الاجتماعية بين الأفراد، وهذا ليس بمعزل عن القواعد العرقية والسلطة الذكورية، في حين أولياء الأطفال الضحايا الذكور، تقتصر مخاوفهم في الغالب اتجاه فرضية انسياق أبنائهم إلى ميولات جنسية، تتعارض وجنسهم للمثلية الجنسية أو للتخنين (انظر الجداول رقم: 52- 68-69-73).

2.2. في ضوء الفرضية الثانية:

الفرضية الثانية تمحورت حول وجود علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي تعزى لخاصية سن الطفل الضحية، وقد تم قبولها حسب معامل الارتباط بيرسون، المقدر بـ: 0.65 عند مستوى الدلالة (0.01)، وهي تُعد علاقة قوية، حيث أن ردود فعل ولاة أمور الضحايا، واستجاباتهم النفسية والسلوكية امتزجت بمظاهر القلق والتوتر والغضب والخوف من المجهول، قبل وأثناء وبعد المعاينة الطبية الشرعية للطفل الضحية، حيث شملت بشكل واضح الضحايا من جنس أنثى، لاسيما اللواتي يتراوح سنهن ما بين 13 و18 سنة، وهي الفئة التي تظهر عليها علامات البلوغ، مما يرجع فرضية عدم التستر عن الواقعة أو تسويتها عبر إجراءات إتمام الزواج خوفاً من امكانية حدوث حمل بعد الواقعة، مما يجعل أسرة الطفل الضحية أمام أمرين، الأول يتعلق بإمكانية فقدان العذرية وهو ما يمكن ترقيعه عن طريق تدخل طبي، والأمر الثاني حمل غير شرعي مفترض قد يصبح وصمة عار، تلاحق الضحية وأسرته حتى بعد الزواج من المعتدي جنسياً أو من غيره.

كما أن خصوصية هاته المرحلة لدى الأطفال والتي يطلق عليها المرحلة الوسطى، وهي المرحلة الفاصلة بين الطفولة والرشد، والتي من خلالها يشهد الطفل الإيقاض الجنسي، والتي تحدد ميولاته الجنسية والتي قد تتجه إلى الانحراف أو الشذوذ أو السواء، في نفس السياق سُجل على الضحايا من هاته الفئة مظاهر للتمرد والغضب اتجاه أوليائهم، مقابل التعاطف مع المعتدي جنسياً (انظر الجداول رقم: 49-52-74).

3.2. في ضوء الفرضية الثالثة:

الفرضية الثالثة انطلقت من وجود علاقة دالة بين التمثلات الاجتماعية للأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي ونتائج الفحص الطب الشرعي للطفل الضحية، وقد تم قبولها بعد اختبارها حيث تم الحصول على معامل ارتباط بيرسون بقيمة تقدر بـ: (0.82)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (0.01)، وتعد علاقة قوية جداً، حيث يتضح بشكل جلي على الأولياء بأقسام الطب الشرعي، اهتمامهم من خلال محاولتهم التعرف على طبيعة الأثار التي تم تشخيصها وتسجيلها في تقرير الطبيب الشرعي، وهي من شأنها أن تحدد طبيعة وشكل الاعتداء الجنسي، وكذا مآلات القضية سواء بالاستمرار في إجراءات تقييد الشكوى أو التنازل أو الصفح، أو إتمام إجراءات الزواج، أو الحصول في حالات معينة على مقابل مادي أو معنوي.

لذا يمكن القول أن التمثلات الاجتماعية لأولياء الأطفال الضحايا، اتجاه شكل الاعتداء الجنسي، وردود الفعل والاستجابات التي تتعلق بفقدان العذرية تختلف عن ما يثار حول الواقعة على مستوى الدبر، كما قد لا يعد كذلك تماما لديهم، إن تعلق الأمر بالملامسة أو المداعبة الجنسية أو التصوير الاباحي، على هذا الاساس يمكن القول أن التظاهرات السلوكية لدى المبحوثين حول متغير نتائج الفحص الطب الشرعي، تُعبر عن الخلفية الاجتماعية للمبحوثين حول رمزية التدنيس التي تمس الجسد في جزئيات معينة دون أخرى، مع تغاضيهم على كل ماهو معنوي أو ما يتعلق بالانحرافات والاعتداءات الجنسية التي لا تترك أي آثار فيزيولوجية، في حين قد يكون وقعها وتأثيراتها الأنية والمستقبلية أكثر وقعا على الطفل والأسرة والمجتمع (انظر الجدول رقم 46-47-75).

4.2. في ضوء الفرضية الرابعة:

أراد الباحث عبر الفرضية الرابعة التحقق من وجود علاقة بين التمثلات الاجتماعية للأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي بين علاقة الطفل الضحية وأسرته بالمعتدي جنسيا. وقد أكدت عملية الاختبار على وجود علاقة قوية جدا بين المتغيرين، وهذا حسب معامل ارتباط بيرسون المقرب: (0.78). عند مستوى الدلالة (0.01)

على هذا الاساس يمكن القول أن علاقة المعتدي جنسيا بالطفل الضحية وبأسرته، قد تمس بقضية بعض الادوار والفضاءات الاجتماعية والروابط المبنية على حساب الدم أو الجيرة أو المصاهرة أو غيرها، لتصبح عاملا مباشرا لتعرض الطفل إلى إحدى مظاهر الاساءة الجنسية، وهي أنساق وفضاءات اجتماعية، يُفترض أن يُؤمن فيها على الحرمة العضوية والجنسية والنفسية والاجتماعية للطفل، وهو من شأنه أن يُخل بالصورة النمطية، وأنماط التفاعل على سبيل المثال لا على الحصر، مع الإمام أو المؤذن داخل المسجد، الأستاذ أو المدير أو المشرف التربوي داخل المدرسة، المُربي أو الحاضنة بدور الحضانة، الممرض أو الطبيب بالمستشفى، الاب والاخ والعم أو الخال داخل النسق الاسري، وهذا ما قد يؤثر بشكل مباشر على التمثلات الاجتماعية لأولياء الضحايا، حول حالات القضايا من الجانب القانوني أو الاجتماعي سواءً على الضحية أو على المُعتدي جنسيا، وعلى المكانة الاجتماعية التي كان يُحظى بها في محيطه الاجتماعي (انظر الجدول رقم 57-58-59-76).

3. تحليل المعطيات في ضوء النظريات:

تعد النظرية في العلوم الاجتماعية من بين أهم المآخذ العلمية، التي تؤسس للتأصيل النظري للبحوث العلمية، وهي من بين المراحل الأولية والأسس التي يُعتمد عليها في البحث العلمي، وهذا انطلاقاً من النهايات المحققة والثابتة والمُقننة، التي تلامس المعنى والمفهوم، والجوانب الامبريقية، وهي أيضاً مجموعة من الحقائق المقبولة علمياً، عن طريق البرهان أو التجارب، كما تعنى بتفسير الظواهر الاجتماعية، وهي فرضية أو فرضيات أيدتها التجارب والوقائع والخبرات والبراهين العقلية المُحكّمة (لبصير، 2010، صفحة 448).

وقد أراد الباحث تفكيك و تفسير كل الوحدات والمعطيات المقترنة بموضوع الدراسة، بداية من الطفل الضحية الاعتداء الجنسي إلى أسرته وكذا المُعتدي جنسياً، وعلى طبيعة وشكل الاعتداء الجنسي والآثار الفيزيولوجية الناتجة عنه، وكذا ردود الأفعال داخل الأنساق الاجتماعية المختلفة. على هذا الأساس وبالنظر إلى التشعب والتعقيد لظاهرة الاعتداء الجنسي على الطفل، استدعى الاعتماد على عدد من النظريات في ميدان العلوم الاجتماعية، والتي تسمح للباحث التوصل إلى تفسيرات نفسية واجتماعية وقانونية وأنثروبولوجية لتمثلات المبحوثين. ولأن التساؤل الرئيسي للدراسة تمحور حول التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، فقد تم اعتماد التقسيم التالي للتفسيرات النظرية حسب اهداف الدراسة.

من بين النظريات العلمية التي تم اعتمادها من قبل الباحث، والتي من شأنها اعطاء تفسيرات للرموز والدلالات وردود الأفعال والإستجابات والأدوار الاجتماعية، المستمدة من الخلفية القيمية والعقائدية لدى المبحوثين والمقترنة بظاهرة الاعتداء الجنسي على أطفالهم، نجد النظرية التفاعلية الرمزية، فمن خلال مفاهيمها ومنطلقاتها الأساسية، ومرتكزاتها العلمية، سهلت عملية إبراز كل التظاهرات ذات البعد النفسي والاجتماعي للعينة المستهدفة، والتي تتشكل وفق الدور ووجهة الاهداف التي تحدد طبيعة الإستجابات، فنتائج الدراسة في ضوء هاته النظرية خدمت الموضوع في شأن تفسير التمثلات الاجتماعية للمبحوثين حول جنس وسن الطفل الضحية وطبيعة وشكل الاعتداء والآثار الفيزيولوجية، بالإضافة إلى العلاقة التي تربط الطفل الضحية وأسرته بالمعتدي جنسياً.

أما نظرية الوصم الاجتماعي في العادة هي نظرية تفسر لحساب نظرة المجتمع للمجرم، حتى بعد استقامته واقلاعه عن الإجرام، أما في هذه الدراسة تم توظيفها من خلال نظرة

المجتمع لأسرة الطفل الضحية، مقابل التعرف على ردود أفعالها، في حين النظرية اللامعيارية لروبرت ميرتون خدمت موضوع الدراسة، في شقها المتعلق بالاهداف والوسائل، أي الوصول إلى تحقيق الاشباعات الجنسية بأي طريقة أو أي وسيلة كانت، سواءً كانت مُحَرِّمَةً أو مُجَرِّمَةً أو شاذة أو مُنْبُوذَةً اجتماعيا. ولأن الإنسان كائن يؤثر ويتأثر، طرح الباحث امكانية تعلم الفرد وتبنيه لسوكات اجرامية تتنافى وقيم المجتمع المحلي، اعتمادا على نظريتي التعلم الاجتماعي والاختلاط التفاضلي، كونهما أثارا عملية التعلم وتأثير الفضايات والمجموعات المنحرفة، وهوما قد يفسر كل الجرائم والانحرافات الجنسية سواء المسجلة على الفاعل أو المفعول به.

كما أن السياق السوسيولوجي يفرض الإلمام بجميع أبعاد موضوع الدراسة، فتفسير السلوكات الإجرامية العنيفة على أنها استجابة طبيعية للبناء الاجتماعي، وهو ماتم إثارته من خلال نظرية الضبط الاجتماعي والتي تفسر الجريمة والعنف والانحراف، على أنه إخفاق وفشل المجتمع في التحكم في أفراد، من خلال القيود المتمثلة في المعايير والضوابط الاجتماعية السائدة، ومن جهة أخرى فإن هاته لنظرية تناقش افتراض أساسي مآله أن الدافع للجريمة أمر طبيعي قد يُرتكب من أي كان، فيما يستوجب الامتثال و التقيد بما تمليه عملية الضبط الاجتماعي، وهو الشرط الأساسي والضامن لتحقيق الأهداف المجتمعية. أما البعد النفسي للدراسة فقد تم تفسيره من خلال نظرية الاحباط والعدوان، وهي من بين النظريات النفسية التي فسرت السلوك الإجرامي، من خلال عدم تحقيق واشباع الحاجات والغرائز الجنسية، وفق القنوات المقبولة اجتماعيا، وهو قد ما يؤدي إلى ارتكاب سلوكات تدرج ضمن الانحرافات والجرائم الجنسية.

4. في ضوء الدراسة الاستطلاعية:

استعان الباحث بالدراسة الاستطلاعية، لتحقيق والوقوف من بعض الجزئيات التي من شأنها أن تساعد في رسم المعالم الأساسية للدراسة انطلاقا من ملامسة الميدان، وهذا لغرض التعرف على مجتمع البحث، ووضع الأسس العلمية للتعين وتحديد عينة البحث المستهدفة بدقة، مع بناء تصور مبدئي لتصميم واعتماد أدوات جمع البيانات الأساسية والثانوية، مع إقتراح منهج للبحث حسب خصوصيات موضوع الدراسة، لتفادي عدم نجاعتها أو فشلها، مع إبراز جميع الصعوبات التي من شأنها ان تعترض الباحث، والتي قد تؤثر على النتائج المتحصل عليها.

في سياق آخر الباحث استطاع الحصول على بعض المعطيات والبيانات الأحصائية، التي تم تبويبها وتحليلها لتكون مرجعية للفرضيات التي تم اعتمادها في الدراسة، أما فيما يتعلق بالنتائج الدراسة الاستطلاعية مقارنة بالنتائج العامة للدراسة فقد اتفقت في الاستنتاجات التالية:

- واقعة الاعتداء الجنسي على الأطفال، عبارة عن حدث صادم للطفل ولأسرته، تأثيرته أنية ومستقبلية، تُترجم من خلال مظاهر الألم والجلد النفسي الذي يظهر على أسرة الطفل الضحية، خاصة في الفترة التي تتم فيها المعاينة الطبية الشرعية وقبل حصولهم على نتائج التشخيص، والتي تكون أكثر وضوحا لاسيما إن تعلق الأمر بالضحية من جنس أنثى، للتأكد من سلامة العذرية من عدمه.

5. تحليل المعطيات في ضوء الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة إحدى أهم المفاتيح البحث، التي يُلجأ إليها لتوجيه البحث، كما تساعد في تفسير النتائج التي توصل إليها الباحث، على هذا الأساس اعتمد الباحث على ثمانية دراسات سابقة لها علاقة بأبعاد الدراسة، كما أن نتائجها اتفقت مع الدراسة الحالية من خلال مايلي:

النتائج المتعلقة الطفل الضحية:

- الأطفال الضحايا من جنس أنثى، هن الأكثر من تظهر عليهن أعراض الإجهاد النفسي اللاحقة بصدمة الاعتداء، حيث أن الشعور بالذنب هو المتغير الاساسي، نتيجة ما يلاقونه من ردود أفعال سلبية، سواء داخل الاسرة أو خارجها.
- الفئة العمرية اقل من 13 سنة هي الفئة اقل وعي مما يسهل عملية استدراجهم، لان يكونوا ضحايا للإساءة الجنسية، خاصة وبرزت علامات البلوغ لديهم ولدى الإناث منهم
- اجراءات التحقيق الضبطية القضائية و التحقيق القضائي، تخلف مظاهر للجلد النفسي للطفل الضحية ولأسرته الباحثة باسمو المنلا (2015). الباحثة آسيا بن عيدة 2018 Abdul Rahman Rasho (2009).

النتائج المتعلقة بمظاهر الاعتداء الجنسي:

- الانحرافات الجنسية لدى المعتدين حنسيا تتج في الغالب، إلى ممارسة الجنس على مستوى الدبر، مع بروز مظاهر جديدة لها علاقة بثورة الاعلام والاتصال (فايز فضل المولى علي (2011).

- معظم الأطفال الضحايا لديهم ارتباط عاطفي بالجناة، ويتضح أكثر لدى الإناث اللواتي يفوق سنهم 13 سنة، مقابل مؤشرات تشير تباعد عاطفي بينهم وبين أوليائهم .

النتائج المتعلقة بالمُعتدي جنسيا:

- المُتعدّي جنسيا يقوم باستغلال الفضاء والعلاقات والأدوار التي تجمعها بالضحية وبأسرتها، لغرض تفادي التبليغ عن الوقائع واللقاء بالضحية دوريا، وهو ما يتوافق إلى ما توصلت إليه الباحثة، آسيا بن عيدة 2018.

- المُتعدّي جنسيا يعتمد على أسلوب الاستدراج والإغواء، لتحقيق أهدافه الإجرامية اتجاه الطفل مستغلا براءته وهو ما يتوافق إلى ما توصلت إليه الباحثة خديجة زردوم، 2018 .

النتائج المتعلقة بأسرة الطفل الضحية:

- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي يعيش وسط أسرة تتميز بخصائص التفكك الأسري، والاهمال العائلي وضعف الرقابة الوالدية وهو ما يتوافق والنتائج المتوصل إليها من قبل الباحثة آسيا بن عيدة 2018.

- تسعى أسرة الطفل الضحية إلى إيجاد حلول ظرفية أو دائمة مع الجاني وأسرته، ويظهر هذا لاسيما في الحالات التي تفض فيها غشاء البكارة أو التي ينتج عنها حمل، من خلال إتمام إجراءات الزواج وهو يتوافق ودراسة الباحث (2009) Abdul Rahman Rasho.

النتائج المتعلقة بردود الفعل الاجتماعية:

- يحاول أهل الطفل الضحية سواء من جهة الأم أو الأب، التعرف على تفاصيل الاعتداء ولاسيما إذا ما تعلق الأمر بالطفل من جنس أنثى، وفي جزئية سلامة غشاء البكارة من عدمه.
- أسرة الطفل الضحية توصم من قبل محيطها الاجتماعي، وهذا ما يؤثر على الحالة النفسية للضحية.

6. تحليل المعطيات في ضوء المفاهيم:

لاحظ الباحث من خلال نزوله للميدان ومقابلاته العديدة والمتنوعة، سواء مع الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أو مع أسرهم وأهلهم ومع من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بوقائع الاعتداء الجنسي على الطفل، أنهم يتبنون مفاهيم لها دلالات وتُعد نفسي واجتماعي تعكس تماثلاتهم الاجتماعية وخلفيتهم القيمية والعائدية والتي يمكن توضيحه من خلال المفاهيم التالية:

1.6. الاعتداء الجنسي:

من خلال الدراسة الحالية يتضح أن مفهوم الاعتداء الجنسي، يختلف تماما عن المفهوم التقليدي لما ورد في الدراسات السوسولوجية والنفسية السابقة، فالاعتداء الجنسي يعتبر انتهاك للحرمة الجنسية لأي كان، خارج الأطر القانونية والاجتماعية المسموح بها، إلا أن هذا المفهوم اتخذ معاني أخرى لدى البعض، سواء اتجه الفاعل أو المفعول به، ليدرج ضمن ما اطلق عليه حرية استغلال الجسد، أما الشذوذ الجنسي من لواط وسحاق فهي مثلية جنسية يستوجب تقبلها، في ظل تبنيها من قبل مؤسسات ومنظمات محلية ودولية، وهو ما يمكن تفسيره على أن هذا التحول في التعامل مع المفهوم، ماهو إلا نتيجة لما أفرزته العولمة التي سمحت للمجتمعات المحافظة بالتأثر بثقافة الغرب، التي تحاول فرض ثقافة الحرية الجنسية. وأن كل أساليب الضبط القانونية والاجتماعية يدرج ضمن الانتهاكات التي تمس بحرية الجسد أو حرية التعبير، ليصبح الاعتداء الجنسي أو الممارسة الجنسية بين مربع المجتمع والدين والسياسة والقانون، والتي تتراوح بين قبول ورفض وحلال وحرام وحرية ووحود ومجرم و مسموح .

2.6. ضحية الاعتداء الجنسي:

أوضحت الدراسة الحالية أن مفهوم ضحية الاعتداء الجنسي، يختلف عما نصت عليه القوانين الوضعية، وما تم الاتفاق عليه داخل الأنساق الاجتماعية المختلفة، أو ضمن البحوث السوسولوجية والقانونية والسيكولوجية والانتبولوجية التي درست الموضوع؛ فضحية الاعتداء الجنسي هو كل من تعرض إلى أي مظهر من مظاهر الإساءة الجنسية، الذي تُجرّمه القوانين والنظم الاجتماعية، إلا أنه وفي ظل التغيرات الاجتماعية أصبح المفهوم يحمل توصيفات تعبر على رموز ودلالات ومواقف معينة، أو للإشارة لمراحل وحقب زمنية معينة، والتي يمكن أن يُطلق أو يُعبر عنها بـ: كرونولوجيا المفهوم، أي مراحل تتطور المفهوم حسب حقب زمنية معينة.

فحسب مالك شبل فإن اللغة العربية، تحمل العديد من الإيحاءات والعبارات التي لها دلالات جنسية، والتي تتدرج ضمن الكلام الفاحش والقبیح، حيث أن أغلبها يستهدف الأعضاء التناسلية ووظائفها، للدلالة عن القصور أو تغير وظائفها أو الممارسة الجنسية خارج الأطر المسموح بها، على هذا الأساس يُطلق على الأنثى التي تُمارس أو تُورس عليها الجنس بأي طريقة كانت، سواءً برضاها أو عن غصب، بمقابل مادي أو معنوي أو بدونها، خارج الأطر

القانونية والاجتماعية بـ (القَحْبَة)، أما الذكر يشار اليه أو ينعى بـ (العَطَّاي) نتيجة تعرضه أو قبوله ممارسة الجنس من موقع مفعول به، وهذا للإشارة عن التوظيف غير الطبيعي للأعضاء الجنسية.

وفي سياق آخر قد يُنعى ضحية الاعتداء الجنسي فيما سبق بـ:(المَخْصِي) ويُستدل به في بعض الأوساط الاجتماعية، للذكر الذي لديه ميول جنسية شاذة أو منحرفة، لتقمصه أدوار جنسية يُفترض أن تقوم بها الأنثى، في حين يعتبره آخرون كونه منقوص من صفة الرجولة وإفتقاده للفحولة التي تحول وأدائه للأدوار الذكورية حسب التنميط الجنسي لهاته الفئة، أما علمياً (المَخْصِي) هو الذكر الذي تعرض إلى عملية الخِصاء أو الإخْصاء، نتيجة حادث عَرَضي أو إعتداء، أما إذا اريد ربط المفهوم بالتغيرات الاجتماعية لاسيما المتعلقة بتأثير السينما على الحياة الاجتماعية، وعلى المفاهيم المتداولة لاسيما الموجهة لضحية الاعتداء الجنسي، وهو ما تم مصادفته في الدراسة الحالية من خلال تسمية (سنبل اغا) وهذا اقتباساً للدور السينمائي الذي قام به الممثل التركي سليم باركتار في المسلسل التركي حريم السلطان، وهو دور يُعبر عن فئة من الخدم الذكور داخل الحرملّة، أي محيط أسرة السلطان أثناء الخلافة العثمانية، حيث يتم إخصائهم خوفاً من التحرش بالنساء داخل القصر، وقد ابرز صاحب هذا الدور إحياءات أنثوية تتعارض وجنسه، مما جعل توظيف هذه التسمية (سنبل اغا) للتعبير على الذكر الخنثى وصاحب الادوار الجنسية الشاذة.

للإشارة فقد برزت في الثمانينات القرن الماضي، تأثير السيماء الجزائرية كبدايل عن الالقب التي تحمل أوصاف خادشة للحياء وتحمل قدر كبير من القبح كما تم الإشارة اليه، ونجد منها لقب (106) وهو توصيف اقْتُبس من مشهد فيلم عطلة المفتش الطاهر، للممثل يحي بن مبروك (لابرنتي) بعد إبرازه إحياءات أنثوية وتلفظه لرقم الغرفة داخل الفندق (ميا وستة) (106)، ولازال هذا الوصف يفرض حضوره إلى غاية يومنا هذا داخل وخارج حدود الجزائر، للإشارة إلى كل ذكر لديه ملامح انثوية من حيث الشكل والمظهر وطريقة اللباس والكلام، كما قد تنسب أيضاً لضحية الاعتداء الجنسي، كما تم الإشارة اليه، دون إبرازه للمظاهر الانثوية كما سجل في بعض حالات الدراسة.

3.6. مفهوم العذرية :

شكلت الدراسة الحالية تحدياً في تناولها لبعض المفاهيم، والتي اثير حولها الكثير من اللغظ والازدواجية في التعاطي، بحكم اقترانها بقيم وعادات وتقاليد بعينها، والتي تفرض رموز ودلالات معينة تختلف من منطقة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، ويعد مفهوم العذرية من بين أهم وأبرز المفاهيم المثارة في هاته الدراسة، وقد بدى للباحث أن المفهوم اتخذ صوراً وتمثيلات جديدة تعبر عن واقع مغاير لسابقه، اثير حوله في بعض المواطن والحالات، اختلاف في ردود الافعال والاستجابات عن المفهوم التقليدي في الدراسات الاثنروبولوجية والسوسيوولوجية أو القانونية السابقة.

فالتغير الاجتماعي أفرز أنماط جديدة للتعامل مع العذرية كمفهوم اجتماعي، فبعد مع كان يحاط بنوع من التصرفات للحماية والتستر، حيث كانت الأمهات يعتمدن على طقوس التصفاح أو التصفيح وهي عبارة عن نوع من أنواع السحر وتجنيد قوى روحية لصد أي تدنيس أو تمزق لحمية غشاء البكارة، نتيجة أي اعتداء أو حادث عرضي أو أي ممارسة للجنس خارج الأطر المسموح بها، إلى غاية ليلة الدُخلة للاستشهاد أمام أهل العريس والعروس، بقطعة قماش ملطخة بالدم كدليل عن العفة والشرف والفحولة، أما حالياً أصبح التعامل على غير ماسبق، ليحل العُلم محل السحر، لإعادة ترميم عشاء البكارة في حالة تمزقه نتيجة أي ظرف، من خلال تدخل طبي يسمح للفتاة أن تُثبت عذريتها لزوجها، بتمظهرات مخالفة عن اظهار قطعة القماش الملطخة بالدم، لتقتصر عادة على شهادة طبية مستخرجة من طبيب مختص في أمراض النساء والتوليد، تستحضرها العروس ليلة زفافها كإقرار للعفة والشرف أمام زوجها فقط، وهي الجزئية التي تبرز في الدراسة أثناء عملية تشخيص كل ما يترتب عن الاعتداء الجنسي اتجاه الضحية بمصلحة الطب الشرعي لاسيما في ما يتعلق بغشاء البكارة من حيث؛ نوعه، سلامته، تمزقه، ملامح التصفاح كالوشم، امكانية الترميم الطبي...إلى غير ذلك.

النتائج العامّة

إن الباحث في شأن الأسرة والطفل، يدرك لامحالة أهمية هذا البناء ودوره في تحضير النشأ، لتحقيق الأهداف المجتمعية، والتي من شأنها أن تضمن استمرارية وتطور أي مجتمع، في هذا الشأن جاءت هاته الدراسة، للتعرف على التمثلات الاجتماعية لأسر اتجاه واقعة الاعتداء الجنسي، والتي خلصت إلى النتائج العامّة التالية:

♦ عدم الاستقرار والتفكك الأسري، هي الخاصية الأساسية التي تميز أسر الضحايا، نتيجة الطلاق الفعلي أو المعنوي (الخلافات الأسرية) أو وفاة أحد الوالدين أو غياب أحدهما لفترات متقطعة لسبب معين، أو إنجاب خارج إطار الزوج، مما أثر بشكل مباشر على مستويات الرقابة الوالدية للضحايا.

♦ المستوى التعليمي لأولياء الضحايا على العموم يتراوح بين المتوسط إلى الضعيف.

♦ الفئات العمرية الأكثر استهدافا لمختلف مظاهر الاعتداء الجنسي، هم الذين يتراوح سنهم ما بين 13 و18 سنة وهي المرحلة الوسطى التي تعرف مجموعة من التغيرات الجسمية والنفسية والهرمونية المصاحبة لفترة المراهقة.

♦ معظم الأطفال الضحايا لديهم ارتباط عاطفي بالجناة، ويتضح أكثر لدى الإناث اللواتي يفوق سنهن 13 سنة، مقابل مؤشرات تباعد عاطفي بينهن وبين أولياء أمورهن.

♦ معظم الأطفال الضحايا حاولوا في مختلف محطات التحقيق، التكتّم على حيثيات الوقائع، وعدم الإفصاح عن هوية الجاني في أغلب الحالات، مع إبدائهم مشاعر التعاطف ومساندة المُتعدّي جنسيا، مع محاولتهم التأثير في قرارات أوليائهم لغرض التنازل عن الشكوى أو الصّحّ أثناء مرحلة المحاكمة.

♦ الإجراءات التي تم اعتمادها خلال مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي، وأثناء أطوار المحاكمة وتنفيذ العقوبات، افرزت مظاهر للجلد والإجهاد النفسي لدى الأطفال الضحايا ولولاية أمورهم.

♦ ارتفاع مستويات جرائم الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال، وتعدد أشكال ارتكابها، جاء كنتيجة للتحوّلات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، التي عرفها المجتمع الجزائري في ظل ثورة الاعلام والاتصال، التي أتاحت فرص التأثير بثقافة الأخر.

♦ مظاهر الاعتداء الجنسي على الأطفال، تتنوع بين فعل مغل بالحياء وملامسة ومداعبة جنسية، وزنا المحارم، وإغتصاب، وتصوير إباحي... إلى غير ذلك.

- ♦ تتجه الرغبات الجنسية للمتعددين جنسيا، للوطأ على مستوى الذُبر أو الفعل المخل بالحياء كما جاء في التوصيف القانوني حسب قانون العقوبات الجزائري، سواء كان الطفل الضحية ذكرا أو أنثى.
- ♦ المعتدون جنسيا يستهدفون الأطفال ذوي الإعاقات، سواء كانت حركية أو ذهنية أو غير ذلك لإعتبارات عدة؛ تتعلق بعدم قدرتهم لصد أو التبليغ عن الواقعة، بالإضافة إلى نقص الرقابة الوالدية التي لا تمتعون بها على عكس الأطفال الأصحاء.
- ♦ المعتدون جنسيا في هاته الدراسة كلهم من جنس ذكر، مستواهم الدراسي على العموم متدني إلى متوسط، معظم سنهم اقل من 40 سنة، حوالي نصفهم متزوجون، مما يؤكد أن الانحرافات الجنسية لدى المُتعددين جنسيا لا علاقة لها بالحرمان الجنسي.
- ♦ المعتدي جنسيا هو التاجر و الجار و الزميل في المدرسة وهو أيضا الاب وابن العم والمشرف التربوي والاستاذ والمصلي في المسجد وهو أيضا الغريب الذي لا تربطه اي علاقة سابقة بالضحية وبأسرته.
- ♦ في الغالب علاقة المُتعددي بالطفل الضحية وبأسرته، تنتج في الفضاءات العمومية، في الشارع، المدرسة، الشواطئ والمخيمات الصيفية، الملاعب والقاعات الرياضية، قاعات الالعب ودور الثقافة، المحلات والفضاءات التجارية الكبرى، وبنسبة أقل داخل النسق الأسري وتشمل روابط الدم أو المصاهرة .
- ♦ المعتدون جنسيا أسلوبهم المعتمد للحصول على رغباتهم الجنسية، في الغالب هو الاغواء والاستدراج، من خلال التأثير على الضحية وعزلها من محيطها الاجتماعي، مع إبقائها مرتبطة به عاطفيا، مع التهديد بفضح الامر إن لم ترضخ لرغباته الجنسية مجددا.
- ♦ المُتعددي جنسيا يقوم باستغلال الفضاءات والعلاقات والأدوار الاجتماعية، التي تجمعها بالضحية وبأسرته، لتفادي التبليغ عن الوقائع وإعادة اللقاء بالضحية دوريا.
- ♦ تعتبر الأحداث المقترنة بحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، متشعبة ومترامية الأبعاد، فهي من شأنها أن تؤثر على الصحة العضوية والنفسية والاجتماعية للضحية، وعلى بناء الأسرة وعلى وظائفها.
- ♦ يحاول أهل الطفل الضحية سواء من جهة الأم أو الأب، التعرف على تفاصيل الاعتداء ولاسيما إذا ما تعلق الأمر بالضحية من جنس أنثى، وخاصة في جزئية سلامة غشاء البكارة من عدمه، وهو دليل على هيمنة الفكر الذكوري في مثل هاته القضايا.

♦ تتجه معظم ردود الافعال الأولية لأسر الضحايا، إلى العزم على الانتقام من المُتعدّي جنسيا في حالة اثبات واقعة الاعتداء من قبل الطبيب الشرعي.

♦ التظاهرات السلوكية لدى أسرة وأهل الطفل الضحية، تبرز بشكل واضح في الحالات التي يكون فيها الطفل الضحية من جنس أنثى وسنها يتراوح ما بين (13-18 سنة).

♦ ما يتضمنه تقرير الطب الشرعي من تشخيص، من شأنه أن يحدد طبيعة وطرق استجابات الأولياء، فسلامة غشاء البكارة من عدمه، يعتبر شهادة براءة أو إدانة للفتاة ضحية الاعتداء الجنسي ولأسرتها داخل محيطها الاجتماعي، وهو تعبير ضمني للتمثلات الاجتماعية التي يحملونها اتجاه بعض المفاهيم كالشرف والعفة، وعبرها يتحدد حاضر ومستقبل الطفل وأسرته ومآلات القضية أمام الجهات القضائية، ففي حالة فضه (غشاء البكارة) تسعى أسرة الضحية في الغالب إلى إتمام إجراءات الزواج مع الجاني في أقرب الآجال، أما إذا كان مجهولا عادة يتم البحث عن حلول بديلة، كإيجاد زوج قد لا يرتقي لطموحات الضحية وأسرته، كفوارق السن والمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وإن تعذر ذلك فقد يتم إبعادها عن الأنظار، خاصة في حالة بروز علامات الحمل إلى غاية الوضع، كما قد تلجأ الضحية بمحض إرادتها إلى مغادرة بيت أهلها إلى وجهة مجهولة، قد تكون أوكار الفسق والدعارة في مكان بعيد عن مقر إقامتها.

♦ تم رصد استجابات وردود افعال أولياء الضحايا، حول الإعتداءات الجنسية التي تشمل المداعبة والملامسة الجنسية، والممارسة الجنسية الافتراضية عبر موقع التواصل الاجتماعي، حيث تتجه إلى إبداء رغبتهم في عدم مواصلة المتابعة القضائية، للحفاظ على مستقبل الطفل وعلى سمعة الأسرة، وهذا بالرغم من تجريم هذا الشكل من الاعتداءات، والذي قد يكون تأثيراته أكثر وقعا على نفسية الطفل الضحية من الاعتداءات الجنسية التي تترك آثار فيزيولوجية.

♦ أكدت الدراسة أن معظم المرافقين خلال مراحل أطوار التحقيق الابتدائي أو القضائي، وأثناء إجراء الخبرة الطبية هم من الامهات، مقابل تراجع دور الأباء في هذا الشأن بشكل واضح، وهذا خوفا من النظرة الدونية التي قد تلاحقهم، على هذا الاساس فإن الأم تعد هي السند الأول لطفلها في مثل هاته المواقف، بالرغم من امكانية تلقيها اللوم والاستهجان من قبل زوجها وأهله وأهلها ومن محيطها الاجتماعي، وهو ما يعبر عن عملية استبعاد اجتماعي نتيجة تقصيرها في تربية طفلها تربية سليمة حسبهم.

- ♦ البنية الثقافية والقيمية اتجاه وقائع الاعتداء الجنسي، مشكلة حسب تنميط ذو قطبين تنميط اجتماعي مبني على النوع الاجتماعي رجل امرأة، وتنميط جنسي مبني على ذكر انثى.
- ♦ تنتاب الأولياء مشاعر الخوف حول امكانية انسياق أبنائهم الضحايا الذكور، اتجاه ميولات جنسية تتعارض وجنسهم، تجعلهم عرضة إلى وصمهم بالمثلثة الجنسية أو بالتخنث.
- ♦ إجراءات إتمام الزواج بين الجاني والضحية وأسرتهما، أمام الجهات القضائية تتم إلا في الحالات التي يكون فيها سن البنت مابين 15 و 18 سنة وهذا حسب قانون الاسرة الجزائري.
- ♦ رُصد بوضوح لدى معظم أولياء الأطفال الضحايا، مظاهر ومشاعر تمتزج بين الخوف من المجهول، والالام ، والاحساس بالعار والحزي.
- ♦ بعض أولياء الضحايا يحاولون ابتزاز أسرة الجاني، خاصة أثناء مرحلة اقرار قاضي الحكم بوضع المُتعدّي جنسيا رهن الحبس المؤقت إلى غاية إتمام إجراءات الزواج.
- ♦ غياب برتوكول واضح المعالم للتكفل النفسي والاجتماعي، بالطفل الضحية وبأسرته.
- ♦ الترتيبات القانونية عموما تسعى لايقاع العقاب على الجاني، فيما اكتفى قانون حماية الطفل 12/15، بوضع بعض الإجراءات الجزائية التي من شأنها حسب المشرع الجزائري تخفيف صدمة الاعتداء، من خلال اعتماد تقنية التصوير بالفيديو لتصريحات الطفل الضحية رفقة ولي أمره، للدلاء بحيثيات واقعة الاعتداء، مخافة من إعادة تعرضه لاضطرابات ما بعد الصدمة، في مرحلتي التحقيق القضائي وإجراءات المحاكمة.
- ♦ معظم ردود الافعال الأولياء اتجاه أرائهم حول الأساليب المثلى للحد مستويات ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال، تتجه إلى تسليط عقوبات زاجرة على المعتدي جنسيا، تصل إلى غاية إعدامهم.
- ♦ غياب أي تقارير مفصلة أو أي نتائج للتقرير السنوي، الذي يفترض تقديمه في كل سنة من قبل رئيسة المرصد الوطني لترقية حقيق الطفل إلى مصالح السيد الوزير الأول كما نص عليه قانون حماية الطفل 12/15.
- ♦ تعتبر عملية التكفل النفسي والاجتماعي بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي مسألة ثانوية، والاتصال بالأخصائي النفساني حسب الأولياء، هي عبارة عن إجراء يتم عبره الحصول على وثيقة تدرج ضمن الملف القضائي لاغير.

التوصيات:

- ♦ يجب تفعيل بروتوكول رعاية وتكفل، تحت وصاية مؤسسات دعم نفسي واجتماعي يراعي فيها الملمح النفسي والاجتماعي لأسرة الطفل الضحية.
- ♦ ضرورة وضع استراتيجيات للحد من مستويات اضطرابات مابعد صدمة الاعتداء لدى الطفل الضحية داخل النسق الأسري، مع وضع آليات للتكيف الاجتماعي لأفراد أسرة الضحية.
- ♦ فتح تخصصات ومراكز بحث علمية تهتم بالمسائل الجنسية الشاذة أو المرضية أو الانحرافية أو المجرمة منها .
- ♦ تكوين مختصين في مجال الاضطرابات الجنسية **sexologue** للتحكم في الحالات التي لديها استثارة جنسية عالية أو شاذة، من أجل عملية التشخيص لتحديد طبيعة التدخل سواء عن طريق التدريب أو العلوم الطبية أو النفسية.
- ♦ استغلال كل المنابر الاعلامية والثقافية والعلمية، لإبراز مختلف المخاطر التي قد تشكلها مظاهر الاعتداء والتعدي على الحرمة الجنسية للطفل، وتأثيراتها على الصحة النفسية والاجتماعية والعضوية على الضحية، في المدى القريب أو البعيد، وعلى البنى والأدوار الاجتماعية للأسرة، خاصة في الحالات التي لا يحظى فيها الطفل الضحية بعمليات الدعم النفسي والاجتماعي.
- ♦ إعادة تشكيل البنية الثقافية والقيمية، اتجاه المواضيع التي تعبر على الهوية والمكانة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات الاجتماعية، انطلاقاً من الفضاءات التقليدية كالمدرسة والمسجد، دور الثقافة....، والحديث منها عبر منصات التواصل الاجتماعي المختلفة الفايسبوك ، تويتر انستغرام ، التيك توك...، وهذا من أجل وضع لبنات جديدة للتعامل الأمثل وفق أسس علمية، لتقويم سلوك المتعدي جنسيا والتكفل ورعاية ضحية الاعتداء الجنسي وبأسرته دون أي خلفية لنوعه الاجتماعي أو جنسه.
- ♦ الاستعانة بجميع المؤسسات الاجتماعية، للمساعدة عبر عملية التنشئة الاجتماعية، لترقية المعارف المتعلقة بالتربية الجنسية، على مستوى الأسرة والمدرسة بمختلف أطوارها، بالإضافة تنمية الوازع الديني عبر الخطاب المسجدي واستغلال الوسائط التواصل الاجتماعي المتاحة في هذا المسعى.

- ♦ سن قوانين تحدد بدقة مسارات وإجراءات الدعم النفسي والاجتماعي، للطفل ضحية الاعتداء الجنسي ولأسرته، والمؤسسات المكلفة بهذه الأدوار، مع إبراز العقوبات في الحالات التي يسجل في شأنها أي تقصير في عمليات الرعاية والتكفل.
- ♦ تشديد العقوبات الجزائية على المعتدين جنسيا، خاصة في الحالات التي يُستغل فيها الأدوار والفضاءات التي يُفترض فيها حماية ورعاية الطفل.
- ♦ فرض عقوبات على الأولياء الذين يستغلون أطفالهم لإيهام الجهات القضائية بوقائع إعتداء جنسي على طفلهم للانتقام من الطليق أو من أهاليهم.
- ♦ اقتراح منح صفة الضبطية القضائية للمساعدین الاجتماعيين، لغرض مراقبة وضع الأطفال الضحايا، لتسمح لهم بمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة في حالة أي تقصير من قبل الأولياء أو الجهات المكلفة بالدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، وتمكينهم من التحري وتحريك الدعاوى العمومية، في الحالات التي يمكن التستر وعدم التبليغ عن الوقائع التي لها علاقة بانتهاك الحرمة الجنسية للطفل، سواء داخل الوسط الأسري أو خارجه.
- ♦ اقتراح تشكيل لجنة إنذار ووقاية، تجمع مكونات المجتمع المدني، وبعض المؤسسات الرسمية التي لها علاقة بالأسرة والطفل، تشمل هيئات وزارة التضامن الاجتماعي، بالإضافة إلى عناصر الضبطية القضائية و النيابة العامة، بالتنسيق مع اللجان الوطنية لمؤسسات الوسط المفتوح على المستوى المحلي ومع المرصد الوطني لترقية حماية الطفل على المستوى الوطني.
- ♦ استحداث قاعدة بيانات تشرف عليها هيئة رسمية، لإحصاء الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وخاصة الحالات التي لا يتم التبليغ عنها أمام الجهات القضائية والأمنية لغرض إيجاد آليات لإخضاعهم لعمليات التكفل النفسي والاجتماعي.
- ♦ وضع خطوط هاتفية خضراء، تسمح لمن لديه أي معلومات للتبليغ عن أي واقعة تتعلق بالإساءة الجنسية للطفل، وهو ما من شأنه يجعل النيابة العامة تتحرك لفتح تحقيقات في هذا الشأن.
- ♦ وضع بروتوكول رعاية وتكفل واضح المعالم، تسهر عليه لجنة مختلطة، تتوزع مهام أعضائها، بين الوصاية والمراقبة والمتابعة والتقييم والاستشراف، تتشكل من مختلف الهيئات القضائية والأمنية ومختصين الاجتماعيين و نفسانيين تابعين لمراكز الرعاية والتكفل، بالإضافة إلى مكونات المجتمع المدني.

الخاتمة:

تعنى العلوم الاجتماعية بدراسة الإنسان وتفاعلاته، داخل الأنساق الاجتماعية المختلفة وقد حاول العديد من الباحثين، الكشف عن القواسم الإستمولوجية المشتركة، لإعطاء تفسير تزيح الغموض على بعض المسائل الاجتماعية المعقدة، التي تشمل الذات الإنسانية وكل ما يؤثر ويتأثر بها. في هذا السياق كان لمصطلح التمثلات الاجتماعية الدور في هذا الشأن، بحكم تقاطعاته العلمية مع العديد من التخصصات كعلم الاجتماع وعلم النفس، الأنثروبولوجيا، والفلسفة...، والتي تسمح بمناقشة مواضيع تتسم بالتعقيد، ولها أبعاد مختلفة، كما قد تشكل طابوهات بحكم اقترانها ببعض المفاهيم، التي تؤثر على الأدوار الاجتماعية للأفراد، وبناء ووظائف المؤسسات الاجتماعية.

ومن بين هاته المواضيع نجد الممارسة الجنسية، وتعد من بين أهم الغرائز التي بثها الله في خلقه، والتي من خلالها يُحقق الإنسان مأرب عدة، لاسيما التوازن النفسي والاجتماعي، إلا أن هذا الموضوع أحيط بعدة تجاذبات وتناقضات تعبر عن وضعيات تتراوح بين المقبول والمنبؤذ والمُبَاح والمُجرم، والحلال والحرام، والشاذ والطبيعي، وبين هذا وذاك تتقاطع وتتعارض الأدوار الجنسية لدى الذكر والأنثى والفاعل والمفعول به، والحرية الجنسية و الحدود الدينية والاجتماعية والقانونية، وكذا الأدوار الاجتماعية التي تُسند للرجل أو للمرأة، داخل الأنساق الاجتماعية المختلفة، وهذا وقف تمييط جنسي يُعبر على الخلفية الاجتماعية سواء لدى الفرد أو لدى المؤسسات الاجتماعية، والتي افرزت بعض المفاهيم التي تعبر عن المكانة الاجتماعية وتتعلق بالشرف والعار، الفحولة والرجولة والدونية، الشار والتستر، الضحية المتجني والمجرم والمنحرف جنسياً.

وفي خضم كل هذا نجد مظاهر التعدي والاعتداء على الحرمة الجنسية للطفل، التي وقف الباحث على وقع تأثيراتها العضوية والنفسية والاجتماعية على الطفل الضحية وعلى أسرته وعلى مكونات النسيج الاجتماعي، كما تم التعرف على التمثلات الاجتماعية لولاية أمور الضحايا داخل النسق الأسري وخارجه إتجاه واقعة الاعتداء الجنسي، انطلاقاً من الرموز والدلالات وطبيعة الإستجابات وردود الأفعال، نظير جنس وسن الضحية وطبيعة العلاقة التي تربط المعتدي جنسياً بالطفل الضحية وبأسرته، وكذا بالتفصيلات التي تم تشخيصها وتسجيلها في التقرير الطبي.

على هذا الأساس فإن البنية الذهنية التي تتشكل داخل النسق الاجتماعي، اتجاه واقعة الاعتداء الجنسي على الطفل أو على غيره، يستوجب إعادة تشكيلها من خلال أسس علمية يراعى فيها المصلحة الفضلى والعليا للطفل الضحية ولأسرته، والتي في ضوءها يتحدد نجاح أو فشل عملية التكفل والرعاية التي يفترض أن يحظى بها الضحية، انطلاقاً من تمثلات أسرته اتجاه الواقعة، على اعتبار انها الخلية الاساسية في أي المجتمع، في حين الطفل يبقى هو الأمل التي تُبني عليه مستقبل كل المجتمعات.

أن هاته الدراسة ستكون لامحالة بداية لأبحاث أخرى، من خلال تخصصات ومداخل علمية متعددة، في شأن مواضيع تشمل المكانة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات الاجتماعية، لغرض استخلاص أساليب للتكيف الاجتماعي والتوافق النفسي للضحايا، تتجاوز كل ما يحول والوصول تحقيق الأهداف المجتمعية.

قائمة المصادر
والمراجع

1. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

القران الكريم:

1. سورة الإنسان الآية 28.
2. سورة الإسراء الآية 33 .
3. سورة الاعراف الآيات 80-84
4. سورة الأعراف الآية 14.
5. سورة الانعام الآية 151.
6. سورة البقرة الآية 178.
7. سورة البقرة الآية 193 .
8. سورة الرعد الآية 38.
9. سورة الروم الآية رقم 21.
10. سورة المائدة الآية 2.
11. سورة النور الآية 32.
12. سورة النور الآية 33 .
13. سورة النور الآية 59.
14. سورة مريم الآية 17.
15. الحديث النبوي الشريف ، صحيح مسلم

القوانين:

1. قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 11 جويلية 2015.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (20 02، 2006). القانون التوجيهي للمدينة. القانون التوجيهي للمدينة ، 15 بتاريخ 12-03-2006 . الجزائر.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون الوقاية من العصابات الأحياء ومكافحتها، امر رقم 03-20 المؤرخ في . (30 08، 2020).
4. الدستور الجزائري 2020 المادة 71-81.
5. قانون الأسرة. الأمر رقم 02-05-يعدل ويتمم القانون 84-11- المؤرخ في 09-يونيو 184 المتضمن قانون الأسرة العدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005. الطلاق. المادة 48.
6. قانون العقوبات الجزائري المادة 254.

7. قانون العقوبات الجزائري المادة 333 مكرر 1 .
8. قانون العقوبات الجزائري المادة 334 المادة 293 مكرر
9. قانون العقوبات الجزائري المادة 336.
10. قانون العقوبات الجزائري المادة 336.
11. قانون العقوبات الجزائري. المادة 337 .
12. قانون العقوبات الجزائري المادة 342.
13. قانون العقوبات الجزائري المادة: 338

القواميس والمعاجم:

1. ابراهيم انيس، ومن معه. (2004). المعجم الوسيط (الإصدار 4). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
2. إبراهيم مذكور. (1975). معجم العلوم الاجتماعية. القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
3. إحسان محمد حسن. (1999). موسوعة علم الاجتماع. بيروت، لبنان: الدار العربية للموسوعات.
4. احمد زكي بدوي. (1982). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.
5. بن مكرم بن على بن منظور. (1997). لسان العرب (المجلد ج 3). بيروت: دار الصادر.
6. جان لابلان، وجون بول بونتاليس. (1997). معجم مصطلحات التحليل النفسي (المجلد 3). (مصطفى حجازي، المحرر) بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
7. جلال الدين سعيد. (2004). معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية. تونس، تونس: دار الجنوب للنشر.
8. جون سكوت. (2009). علم الاجتماع المفاهيم الأساسية. (عثمان محمد، المترجمون) بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
9. جيل فيريول. (2011). معجم مصطلحات علم الاجتماع. (نسام محمد الاسعد، المترجمون) بيروت: دار ومكتبة الهلال

10. خليل أحمد خليل. (1984). المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع. بيروت، لبنان: دار
الحدائث للطباعة والنشر والتوزيع.
11. دينكن ميتشيل. (1981). معجم علم الاجتماع. (احسان محمد محسن، المترجمون)
بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت.
12. دينكن ميتشيل. (1986). معجم علم الاجتماع معجم علم الاجتماع (الإصدار 02).
(احسان محمد الحسن، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الطليعة.
13. رمزي كامل حنا الله و ميشيل تكلاجرجس. (1998). معجم المصطلحات التربوية
إنجليزي - عربي. (يوسف خليل يوسف، المحرر) بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.
14. سميور شارلوت سميث. (2009). موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات
الانثربولوجية. (محمد الجوهري، المترجمون) القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
15. شوقي ضيف. (2004). المعجم الوسيط (الإصدار 04). (مجمع اللغة العربية في
مصر، المحرر) القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية.
16. عبد الرحمان بدوي. (1993). موسوعة المستشرقين (المجلد ط03). بيروت، لبنان:
دار العلم للملايين.
17. عبد الغني أبو العزم. (2011). معجم المغني (بصيغة الشاملة). الرياض: مكتبة اللغة
العربية.
18. عبد القادر طه غلاج، ومن معه. (2014). معجم علم النفس والتحليل النفس. بيروت:
دار النه عبد الهادي الجوهري. (1998). معجم علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث.
الاسكندرية ضة العربية
19. فاروق عبده فلية، و احمد عبد الفتاح الزكي. (2004). معجم مصطلحات التربية لفظا
واصطلاحا. الاسكندرية: دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر.
20. لطفي الشربيني. (2006). معجم مصطلحات الطب النفسي. الكويت: مؤسسة الكويت
للتقدم العلمي.
21. مجد الدين محمد الفيروز آبادي. (2008). القاموس المحيط. (نصر الهوريني، المحرر)
القاهرة، مصر: دار الحديث.
22. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (2008). القاموس المحيط. القاهرة: دار
الحديث.

23. محمد سبيلا، و نوع الهرموزي. (2017). موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة. بيروت: المركز العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية.
24. محمد عاطف غيث. (1997). قاموس علم الاجتماع. الإسكندرية: دار المعارف الجامعية.
25. محمد عاطف غيث. (2002). قاموس علم الاجتماع. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة الاسكندرية مصر.

26. محمد مصطفى زيدان. (1979). معجم المصطلحات النفسية والاجتماعية (المجلد 1). حدة: دار الشوق للنشر والتوزيع والطباعة.

27. مصلح الصالح. (1999). الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية (المجلد 1ط). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض السعودية.

28. نخبة علماء الاجتماع. المرجع في المصطلحات الاجتماعية. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

الكتب:

1. باسم سرحان . (2017). طرائق البحث الاجتماعي الكمية . بيروت، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسات ، لبنان .
2. أحمد عبد اللطيف وحيد. (2001). علم النفس الاجتماعي. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
3. احمد سعادة جودت. (1984). مناهج الدراسات الاجتماعية. بيروت: دار العلم للملايين.
4. أحمد زايد. (2006). سيكولوجية العلاقات بين الجماعات. عالم المعرفة (326)،
5. أحمد زايد. (1994). التحولات الاجتماعية وقيم العمل في المجتمع القطري. الدوحة ، قطر: مركز الوثائق والدراسات التاريخية.
6. احمد بدر. (1991). أصول البحث العلمي ومناهجه. الكويت: وكالة المطبوعات.
7. إحسان محمد الحسن. (2009). المدخل إلى علم الاجتماع. عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
8. أبي الحسن الماوردي. (1989). الاحكام السلطانية والولايات الدينية. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.

9. ابراهيم لطفي طلعت، و كمال عبد الحميد الزيات. النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. دار غريب للطباعة والنشر.
10. إبراهيم عثمان.(1999).مقدمة في علم الاجتماع القاهرة،مصر:دار الشروق للنشر والتوزيع
11. ابراهيم حمداوي.(2013). الجريمة في المجتمع المغربي. الرباط، المغرب: دار القلم-
12. ابراهيم ابراش. (2008). المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية. عمان: دار الشروق.
13. أحمد لطفي. (2003). المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الظاهرة الإجرامية (الاشكاليات البحثية، النظرية التفسيرية، العوامل الإجرامية) (المجلد ط1). المنصورة: كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة
14. العزاوي ، سامي مهدي(2011): (التصورات الاجتماعية للشباب العراقي لقضاياهم المعاصرة ، الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والأمومة، المجلد السادس ، جامعة ديالى، العراق
15. آدم كوبر. (2008). الثقافة..التفسير الأنثروبولوجي. (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، المحرر) عالم المعرفة.
16. اريك هوبسباوم. (1999). الأمم والنزعة القومية منذ عام 1780 (الإصدار ط1). (عدنان حسن، المترجمون) دمشق، سوريا: دار المدى دمشق.
17. أمينة كرابية. (2017). طبيعة الرابطة الاجتماعية في المجتمع الحضري-دراسة سوسيوانثروبولوجية لرابطة القرابة بالسانية وهران-الجزائر.
18. انتوني غيدنز. (2005). علم الاجتماع مع مدخلات عربية (الإصدار ط04). (فايز الصباغ، المترجمون) بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية المنظمة العربية للترجمة.
19. بلقاسم نويصر.(2011).التنمية والتغير في نسق القيم الاجتماعية-دراسة سوسيولوجية ميدانية بأحد التجمعات المحلية لمدينة سطيف غير منشورة. سطيف الجزائرجامعة سطيف
20. جان بول رزفبر.(2001). فلسفة القيم. (عادل العوا، المترجمون) بيروت، لبنان: عويدات للنشر والطباعة.

21. جدعون جوبيرغ. (1990). مدينة ما قبل الصناعة (الإصدار د.ط). (أبو بكر أحمد باقادر، المترجمون) جدة، السعودية: مكتبة الجسر.
22. جورج ريتزر. (1993). رواد علم الاجتماع. (محمد الجوهري وآخرون، المترجمون) الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
23. حسين رشوان. (1989). مشكلات المدينة: دراسة في علم الاجتماع الحضري. الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
24. حسين عبد الحميد أحمد رشوان. (2003). الأسرة والمجتمع دراسة في علم اجتماع الأسرة. القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة.
25. حسين علي شحرور. (2014). الطب الشرعي مبادئ وحقائق. القاهرة: مكتبة نرجس.
26. حليم بركات. (1986). المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي الاجتماعي (الإصدار 3). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
27. خالد غسان. (2015). الهايبيتوس القربي، قراءة سوسولوجية - معرفية في القيم والمفاهيم. بيروت: منتدي المعارف.
28. دفيد ولف. (2005). الاساءة الجنسية. (جمعة سيد يوسف، المترجمون) القاهرة: المجلس الاعلى للثقافة.
29. ديل إيكلمان. (2009). المعرفة والسلطة في المغرب، صور من حياة مثقف من البادية في القرن العشرين (الإصدار طبعة جديدة). (محمد أعيف، المترجمون) طنجة، المغرب: دار ليتوغراف المغرب.
30. الربيع ميمون. (1980). نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية. الجزائر، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
31. سامية محمد جابر. (1988). الانحراف والمجتمع. الاسكندرية: دار المعرفة.
32. سعيد حسني العزة وجودت عزت عبد الهادي. (2015). نظريات الإرشاد والعلاج النفسي (المجلد 2). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
33. سماح سالم سالم، بهاء علي رزوقي، و سالم محمد سالم. (2015). الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف. عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع للطباعة.
34. سمير أحمد نعيم. (2003). التعبير الاجتماعي في المجتمع المصري في خلال خمسين عاما. القاهرة، مصر: المركز القومي للبحوث الاجتماعية.

35. سمير نعيم. (1981). النظرية في علم الاجتماع. شبين الكوم القاهرة، مصر: مطابع الولاة الحديثة.
36. سميرة اقرورو. (2015). الوجير في أسس علم الإجرام وأهم مدارس. الدار البيضاء: الشركة المغربية لتوزيع الكتاب.
37. سناء الخولي. (2003). الأسرة والحياة العائلية. الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
38. سهام الشويا. (2013). الجريمة: أليات الوصم وبناء الهوية المجالية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة مولاي إسماعيل-المغرب مكناس-المغرب.
39. سيد اسماعيل عزت. (1988). سيكولوجيا الارهاب وجرائم العنف. الكويت: منشورات ذات الساللم.
40. السيد عبد العاطي السيد. (1980). الإيكولوجيا الاجتماعية، مدخل لدراسة الإنسانية والبيئة والمجتمع. الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
41. السيد عبد العاطي السيد (1985). علم الاجتماع الحضري. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
42. السيد عوض. (2004). الجريمة في عالم متغير. الإسكندرية: المكتبة المصرية.
43. السيد محمد الحسيني. (1985). دراسات في التنمية. القاهرة، مصر: دار المعارف القاهرة.
44. شادية قناوي. (د.ت). المشكلات الاجتماعية وإشكالية اغتراب علم الاجتماع رؤية من العالم الثالث. القاهرة، مصر: جامعة عين شمس
45. شحاتة صيام. (2008). النظرية الاجتماعية من المرحلة الكلاسيكية إلى ما بعد الحداثة (المجلد ط1). القاهرة، مصر: مصر العربية للنشر والتوزيع.
46. صالح العمري. (2002). العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية-الرياض.
47. صالح مصلح. (2000). النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
48. صوفية السحيري بن حثيري. (2008). الجسد والمجتمع دراسة اتربولوجية لبعض الاعتقادات والتصورات حول الجسد. صفاقص، تونس: دار محمد على للنشر

49. طارق علد الرؤوف عامر، و ايهاب عيسى المصري. (2013). العنف ضد المرأة - مفهومه ، أسبابه -تشكاله - (المجلد 1). القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
50. طاهر محمد بوشلوش. (2008). التحولات الاجتماعية والاقتصادية وأثارها على القيم في المجتمع الجزائري (ط1). الجزائر، الجزائر: بن مرابط للنشر والطباعة الجزائر.
51. طلعت همام. (1984). سين وجين عن مناهج البحث العلمي (المجلد 1). عمان: دار عمار.
52. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي. (2003). الإجرام المنظم: دراسة لجريمة السرقة بالاكراه. القاهرة: مكتبة الاداب.
53. عايد عواد الوريكات. (2004). نظريات علم الجريمة. عمان، الأردن : دار الشروق للنشر والشروق.
54. عباس الذهبي. (2001). الأسرة في المجتمع الاسلامي. مركز الرسالة.
55. عبد الاله أحمد هاللي. (2011). محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة. القاهرة: دار النهضة العربية.
56. عبد الباسط عبد المعطي. (1981) اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، الكويت. الكويت: سلسلة عالم المعرفة.
57. عبد الباسط محمد حسن. (1998). أصول البحث الاجتماعي. القاهرة: مكتبة وهبة.
58. عبد الخالف، عفيفي. (1993). الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة عين الشمس.
59. عبد الرحمان اسماعيل علي. (2009). العنف الأسري الأسباب والعلاج. القاهرة: مكتبة الانجلومصرية.
60. عبد الرحمان بن خلدون. (1978). المقدمة، من كتاب العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان (الإصدار 4، المجلد ج1). القاهرة، مصر: دار الكتب.
61. عبد الرحمان علي اسماعيل. (2009). العنف الأسري العلاج والأسباب. القاهرة: مكتبة انكلو مصرية.
62. عبد السلام زهران حامد. (1972). علم النفس النمو "الطفولة والمراهقة". القاهرة: عالم الكتب.

63. عبد الصمد الديالمي. (2009). سوسولوجيا الجنسانية العربية (الإصدار ط 1). بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.
64. عبد الفتاح الخوaja. (2002). الإرشاد النفسي والتربوي مسؤوليات وواجبات. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
65. عبد القادر ابو القاسم، و آخرون. (2001). المرشد في اعداد البحوث والدراسات العلمية. الخرطوم: مركز البحث العلمي والعلاقات الخارجية جامعة السودان.
66. عبد القادر القصير. (1993). أحياء الصفيح، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري، مئا: المجتمع المغربي. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.
67. عبد القادر القصير. (1999). الأسرة في مجتمع المدينة العربية. بيروت: دار النهضة العربية.
68. عبد القادر عودة. (2005). التشريع الجنائي الاسلامي -مقارنة بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي.
69. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي.
70. عبد الله الشاذلي فتوح. (2009). أساسيات علم العقاب والإجرام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
71. عبد الله خوج و فاورق عبد السلام. (1989). الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف. الرياض، السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
72. عبد الله محمد عبد الرحمان. (2005). النظرية في علم الاجتماع. الاسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
73. عبد الرحمن محمد العيسوي. (2009). سيكولوجية الطفل والمراهقة (الأسرة ودورها في حل المشكلات). عمان: دار اسامة.
74. عدلي السمري. (1992). السلوك الانحرافي: دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة (الإصدار 2). الإسكندرية، الأردن: دار المعرفة الجامعية.
75. عدلي محمود السمري. (2009). علم الاجتماع الجنائي. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
76. علاء زكي. (2014). جرائم الاعتداء على الأموال. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

77. على الحوات. (1997). الجرائم الجنسية. الرياض: اكااديمية نايف للعلوم الأمنية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
78. على خليل خليل. المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع. بيروت: دار الحدائة للطباعة والنشر والتوزيع.
79. علي بدر الدين. الجريمة والمجتمع. القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.
80. علي ليلة. (2004). الشباب والمجتمع أبعاد الاتصال والانفصال. الإسكندرية، مصر: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.
81. علي محمد جعفر. (1993). الإجرام وسياسة مكافحته. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.
82. غربي صباح. (2020). المشكلات الاجتماعية. سطييف: دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع.
83. فادية عمر الجولاتي. (1994). علم الاجتماع الحضري. الإسكندرية: مؤسسة شباب الإسكندرية.
84. فاروق سيد عبد السلام. (1989). العود للجريمة من منظور نفسي الاجتماعي. الرياض، السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
85. فاطمة احمد زيدان شحاته. (2007). مركز الطفل في القانون الدولي العام. 20. الاسكندرية، دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.
86. فاطمة القليني. (د.ت). قيم التنشئة الاجتماعية كما تعكسها قصص الأطفال. القاهرة.
87. فيصل عباس. (2001). الموسوعة الكبرى لعلم النفس التربوية. بيروت: مركز الشرق الاويط الثقافي للطباعة و النشر والترجمة والتوزيع.
88. فيصل محمود غريبه. (2007). التحديات التي تواجه الشباب العربي في مجتمع المعرفة. المجلد الثاني، مسقط عمان.
89. فيليب جونخر. (2010). النظريات الاجتماعية والممارسات البحثية . (محمد ياسر الخوجة، المترجمون) القاهرة، مصر: مصر العربية للنشر والتوزيع.
90. فينست فرانسيس كوستيللو. (1997). التحضر في الشرق الاوسط. (غريب محمد سيد أحمد و عبد الهادي محداوي، المترجمون) الاسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.

91. قباري محمد إسماعيل. (1978). قضايا علم الأخلاق دراسة نقدية من زاوية علم الاجتماع (المجلد ط02). الإسكندرية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
92. قباري محمد إسماعيل. (1979). علم الاجتماع والايديولوجيات. القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
93. كامل محمد عمران. (2003-2004). المدارس الاجتماعية المعاصرة (المجلد ج1). دمشق، سوريا: منشورات جامعة دمشق.
94. كلود ليفي شتراوس. العرق والتاريخ. (سليم حداد، المحرر) بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
95. ليلي عبد الوهاب. (1994). العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة. بيروت: دار المدى للثقافة والنشر.
96. ماجد الزيود. (2006). الشباب والقيم في عالم متغير (الإصدار 01). عمان، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
97. مايكل كلارينس. (1998). لماذا ينفرد الإنسان بالثقافة. الثقافات البشرية: نشأتها وتنوعها. (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المحرر) عالم المعرفة .
98. مجلس حقوق الإنسان . (2012). الوصم واعدارل حقوق الإنسان بما في ذلمك حق التنمية . جمعية الأمم المتحدة الدورة رقم 2-البند3، (صفحة 4).
99. محمد ابو زهرة. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
100. محمد أحمد بيومي. (2004). علم اجتماع القيم (الإصدار د.ط). الازاريطية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
101. محمد الأمين البشري. (2005). علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. عمان: دار الحامد للنشر.
102. محمد الجوهري. (1974). دراسات في التغير الاجتماعي. (محمد الجوهري وآخرون، المحرر) الإسكندرية، مصر: دار الكتاب الجامعية.
103. محمد الجوهري. (1985). علم الاجتماع الريفي والحضري. الاسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.

104. محمد الجوهري. (2007). مدخل إلى علم الاجتماع. الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية-الاسكندرية مصر.
105. محمد السويدي. (1986). مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري: تحليل سويولوجي لأهم مظاهر التغير في المجتمع الجزائري المعاصر. الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر.
106. محمد السيد غريب. (1997). الانحراف والمجتمع. الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع.
107. محمد بدوي. (1995). علم الاجتماع الاقتصادي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
108. محمد بومخلوف. (2001). التحضر (المجلد ط01). الجزائر، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.
109. محمد بومخلوف. (2001). التوطين الصناعي وقضايا المعاصرة (المجلد ط01). الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.
110. محمد صفوح الأخرس. (1991). نموذج لإستراتيجية الضبط في الدول العربية. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
111. محمد طلعت عيسى. (د.ت). الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين. القاهرة، مصر.
112. محمد عاطف غيث. (1995). علم الاجتماع الحضري مدخل نظري. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
113. محمد عباس ابراهيم. (2001). التصنيع والتحضر دراسة أنثروبولوجية لمدينة كيما بأسوان. الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
114. محمد عباس ابراهيم. (2003). التنمية والعشوائيات الحضرية، اتجاهات نظرية وبحوث تطبيقية. الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
115. محمد علي قطب الهمشري، و وفاء محمد عبد الجواد. (2000). المشكلات السلوكية لعدوان الأطفال. الرياض: مكتبة العبيكات، السعودية.
116. محمد علي محمد و السيد عبد العاطي السيد و سامية محمد جابر. (1985). المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية لطلاب قسم علم الاجتماع. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

117. محمد عمر الطنوجي. (1995). التغيير الاجتماعي. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف-الإسكندرية.
118. محمد مرتضي الحسيني الزبيدي. (1975). تاج العروس ج 10. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
119. محمود جاد. (د.ت). الاتجاهات النظرية لعلم الاجتماع في البلاد النامية عرض نقدي ورؤية نظرية. القاهرة: دار العالم الثالث.
120. محمود حرز الله، و مها ابو ياسين. (2000). علم الأمراض والطب الشرعي. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.
121. مصطفى بوجلال. (2015). علم الاجتماع المعاصر بين الاتجاهات والنظريات. بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
122. مصطفى عبد الجواد خلف. (2011). نظرية علم الاجتماع المعاصر. عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع.
123. مصطفى كارة. (1985). مقدمة في الانحراف الاجتماعي، الدراسات الاجتماعية والانثروبولوجية (المجلد 1). بيروت، لبنان: معهد الإنماء العربي.
124. مطاوع صفدي. (1992). الثقافة بعد الحرب العالمية الثانية: فورية الفرد العربي الحر. الفكر العربي المعاصر
125. مليكة قوبدري بشاري. (2014). تمثل صورة الذات وصورة الآخر في العلاقة العلاجية. 8. جامعة وهران السانية، وهران: كلية العلوم الاجتماعية - قسم علم النفس وعلوم التربية والارطفونيا.
126. منصور أحمد أبوزيد. (1996). الإيكولوجيا الحضرية وعلاقتها بالمتغيرات الاجتماعية في المدينة، دراسة سوسولوجية لمنطقة حضرية مصرية : قسم علم الاجتماع-كلية الآداب-جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
127. منصور عمر المعايطه. (2007). الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
128. موريس أنجرس. (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية- تدريبات عملية. (بوزيد صحراوي وكمال بوشرف وسعسد سبعون، المترجمون) الجزائر، الجزائر: دار القصبه للنشر.

129. علي نمر الحراسيس. (2010). اثر برامج للوقاية من الاساءة في زيادة وعي الأطفال بالاساءة الجنسية وتحسين توكيدهم بذاتهم . كلية الدراسات العليا ، الاردن: الجامعة الاردنية.
130. نعيم الرفاعي. (1997). الصحة النفسية، دراسة في سيكولوجية التكيف (المجلد ط6). دمشق: جامعة دمشق.
131. هادي نعمان الهيتي. (1988). ثقافة الأطفال. (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، المحرر) سلسلة عالم المعرفة.
132. هدى محمد قناوي. (1991). الطفل وتنشئته وحاجاته. القاهرة: المكتبة الانجلو مصرية.
133. هند العتيبي. (د.ت). بعض محاضرات علم الإجتماع الانحراف. الرياض: جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية-الرياض.
134. ياننيك لوميل. (2008). الطبقات الاجتماعية (الإصدار 01). (جورجيت الحداد، المترجمون) بيروت،: دار الكتاب الجديد المتحدة لبنان
135. احمد زكي بدوي. (1982). مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.
136. ابراهيم سليمان الرقب. (2010). العنف الأسري وتأثيره على المرأة (المجلد 1). عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.
137. ادم ماتز. (1967). الحضارة الاسلامية ي القرن الرابع هجري. (محمد عبد الوهاب ابوزيدة، المترجمون) بيروت: دار الكتاب العربي.
138. الدسوقي كمال. (1987). النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
139. جوخة الريامي. (2006). مفهوم القتل واشكالياتة الطبية "دراسة فى فلسفة الخالق التطبيقية" (المجلد 1). عمان: دار المصرية اللبنانية، كلية الآداب جامعة السلطان قابوس.
140. حسين طه عبد العظيم. (2007). سيكولوجية العنف العائل والمدرسي. الاسكندرية: دار الجامع الجديدة.
141. نيا بيداينة. (2002). معاملة الأطفال: ضحية منسية. الفكر الشرطي (41)، 169.

142. صقر نبيل. (2009). الوسيط في جرائم الاشخاص. عين مليلة: دار الهدى.
143. عبد الرحمان سي موسى، و رضوان زقار. (2002). الصدمة والحداد عند الطفل و المراهق، نظرة الإختبارات الاسقاطية. الجزائر: جمعية علم النفس للنفس للجزائر العاصمة
144. عبد القادر عودة. (1994). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (المجلد 3). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
145. كامل علوان الزبيدي، و اشواق صبر ناصر. (2014). علم النفس الجنسي. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
146. محمد ابو زهرة. (2007). الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. بيروت: دار الفكر العربي .
147. ابراهيم ابراش. (2008). المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية. عمان: دار الشروق.
148. احمد بدر. (1991). أصول البحث العلمي ومناهجه. الكويت: وكالة المطبوعات.
149. باسم سرحان . (2017). طرائق البحث الاجتماعي الكمية . بيروت، المركز العربي للابحاث والدراسات السياسات ، لبنان .
150. بشير صالح الراشدي. (2000). مناهج البحث التربوي. الكويت: دار الكتاب الحديث.
151. سارانتاكوس سوتيريوس. (1993). البحث الاجتماعي. (فارغ شحدة، المترجمون) بيروت ، لبنان : المركز العربي ودراسة السياسات .
152. طاهر حسو الزبياري. (2011). أساليب البحث العلمي في علم الاجتماع. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
153. عبد الله الكيلاني، و نضال كمال الشريفيين. (2003). مدخل إلى البحث في العلوم التربوية والاجتماعية. عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع.
154. عبد الله عبود العسكري. (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. ديمشق: دار النмир للطباعة والنشر والتوزيع.

155. عبود عبد الله العسكري. (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية (المجلد 2). دمشق: دار النمير.
156. عمر خليل معن. (2004). مناهج البحث في علم الاجتماع (المجلد 1). عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
157. فوزي عبد الله العكش. (2016). البحث العلمي، المناهج والإجراءات. الإمارات العربية المتحدة: مطبعة العين الحديثة.
158. محمد بدوي. منهجية في البحوث والدارسات الأدبية. تونس: دار الطباعة والنشر.
159. منذر عبد الحميد الضامن. (2007). أساسيات البحث العلمي. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
160. نوفل محمد بوبكر، و فريال محمد ابوعواد. (2010). التفكير والبحث العلمي. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 161.
162. بشبر صالح الراشدي. (2000). مناهج البحث التربوي. الكويت: دار الكتاب الحديث.
163. سارانتاكوس سوتيريوس. (1993). البحث الاجتماعي. (فارغ شحدة، المترجمون) بيروت، لبنان: المركز العربي ودراسة السياسات.
164. طاهر حسو الزبياري. (2011). أساليب البحث العلمي في علم الاجتماع. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
165. عبد الله الكيلاني، و نضال كمال الشريفين. (2003). مدخل إلى البحث في العلوم التربوية والاجتماعية. عمان: دار العلمية للنشر والتوزيع.
166. عبد الله عبود العسكري. (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. دمشق: دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع.
167. عبود عبد الله العسكري. (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية (المجلد 2). دمشق: دار النمير.

168. عمر خليل معن. (2004). مناهج البحث في علم الاجتماع (المجلد 1). عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
169. فوزي عبد الله العكش. (2016). البحث العلمي، المناهج والإجراءات. الإمارات العربية المتحدة: مطبعة العين الحديثة.
170. محمد بدوي. المنهجية في البحوث والدارسات الأدبية. تونس: دار الطباعة والنشر.
171. منذر عبد الحميد الضامن. (2007). أساسيات البحث العلمي. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
172. الوناس اسمع. (2013). الصدمة النفسية وعمل جداد مابعد الصدمة لدى المرأة المغتصبة. 109. الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر: قسم علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا.
173. حسن مروان عفانة. (2013). التمكين الإداري وعلاقته بفعالية فرق العمل. 70. غزة، ادارة الاعمال، فلسطين: جامعة الازهر كلية الاقتصاد والعلوم الادارية.
174. خلود السباعي. (2011). الجسد الأنثوي وهوية الجندر، جداول، ، ص 194 34. بيروت: جداول للنشر والترجمة والتوزيع.
175. دافيد لوبروطون. (2014). سوسيوولوجيا الجسد. - عياد أبل، القاهرة: روافد. (إدريس المحمدي، و ابلال عياد ، المحررون) القاهرة : روافد للنشر والتوزيع .
176. دافيد لوبروتون. (2104). سوسيوولوجيا الجسد (المجلد 1). (ادريس المحمدي، و ابلال عياد، المترجمون) القاهرة: روافد للنشر والتوزيع.
177. شهاب الدين الحسيني. (2002). موسوعة العلاقات الجنسية في الاسلام. بيروت: دار الأمير للثقافة والعلوم.
178. شوي اورزولا. (1995). اصل الفروق بين الجنسين. (ياسين بوعلي، المترجمون) اللانذقية: در الحوار.
179. عبد المجيد لبصير. (2010). موسوعة علم الاجتماع. دار الهادي عين مليلة، الجزائر.
180. فرج فرج عبد الحميد. (2010). الإغتصاب الجنسي. الاسكندرية: منشأة المعارف.

181. فوزية دياب. (1980). القيم والعادات الاجتماعية. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
182. لارا محمد شويس، و عبد الحي فخر عدنان. (2007). الاستغلال الجنسي للأطفال . مشروع مقدم لنيل شهادة الارشاد النفسي ، 31. ديمشق ، كلية التربية ، سوريا : جامعة ديمشق .
183. لحسن العبسي. (1996). اللذة والعنف. طنجة: وكالة شراخ لخدمات الاعلام والاتصال.
184. مالك شبل. (2006). الجنس والحريم روح السراري. (عبد الله زارو، المحرر) الدرا البيضاء، المغرب.
185. محمد ادم سلامة. (1982). المرأة بين البيت والعمل. القاهرة: دار المعارف.
186. محمد صالح الازرق. (2013). علم النفس الاجتماعي-اتجاهات نظرية ومجالات تطبيقية- (المجلد 1). القاهرة: دار الفكر العربي.
187. محمد صفوح الأخرس. (1991). نموذج لإستراتيجية الضبط في الدول العربية. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
188. محمد عابد الجابري. (2، 1998). العولمة و الهوية الثقافية. المستقبل العربي محمد عاطف غيث. (2000). المشاكل الاجتماعية والسلوك الاتحرافي. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
189. موسى رشاد . (1990). سيكولوجية الفروق بين الجنسين. القاهرة: مؤسسة مختار.
190. هشام عبد الحميد فرج. (2011). التحرش الجنسي وجرائم العرض. الاسكندرية: منتدى اقرا الثقافي.

المجلات العلمية:

1. أحمد محمد صالح.(سبتمبر،2018).الفروق بين مراهقي المرحلة المتوسطة وزالمتأخرة. مجلة كلية الاداب ، 80.
2. بلقاسم الديب و محمد العيد شوية. (2009). المدينة العربية وإشكالية الهوية بين العولمة والإقليمية. مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة.

3. (2021). التصورات الاجتماعية للعرض والشرف داخل الأسرة الجزائرية أسر الشرق الجزائري انودجا. مجلة انثربولوجيا، 196.
4. بوبكر بوخريسة، و مريم حجلة . ()
5. بوعبد الله لحسن.(03 ديسمبر، 2014). التنميط الجنسي لألوار في الثقافة الجزائرية "دراسة ميدانية على الأطفال". مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية،
6. جمال مختار حمزة. (1997). عمالة الأطفال رؤية نفسية. مجلة علم النفس (44).
7. الجموع بكوش. (12 09، 2014). القيم الاجتماعية: مقارنة نفسية الاجتماعية. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية.
8. داليا حسن الدريدي. (2005). المدن الجديدة منطقة للتنمية العمرانية. مجلة المدينة العربية ، 126. محمد غزالي و فيروز زرارقة. (06 00، 2017). دور الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة. (جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، المحرر) مجلة العلوم الاجتماعية-جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،
9. سعاد عباسي. (02 جوان، 2018). ثنائية المتعددي والمعتدى عليه جنسيا أثناء الطفولة وتداعياتها خلال مرحلة الرشد. مجلة العلوم الاجتماعية والنفسية ، سميرة توافق. (ديسمبر، 2020). تشخيص بعض التظاهرات النفس، مرضية لدى ضحايا زنا المحارم. المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية ، صفحة 25.
10. طلال بن عقيل بن عطاس الخيري. (2009). تفعيل التربية الاعلامية في المرحلة الجامعية. 48. أطروحة دكتوراه جامعة ام القرى، السعودية.
11. عبد الاله محمد الوايسة. (جانفي، 2009). المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والاباحة. مجلة الشريعة والقانون ، صفحة 242.
12. كوثر سوسي. (2006). التمثلات الاجتماعية: مقارنة لدراسة السلوك والمواقف والاتجاهات وفهم أليات الهوية . المجلة العربية لعلم النفس ، 1 (1)، 52
13. مراد زعيمي. (2007). كلمة عن لغة علم الاجتماع. مجلة التواصل، عنابة، الجزائر.

الرسائل الجامعية :

1. اسيا بن عابدة. (2018). العنف الممارس ضد الأطفال الاعتداءات الجسدية والجنسية نموذجا. أطروحة دكتوراه . البليدة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية تخصص علم الاجتماع الجريمة والعقاب، الجزائر: جامعة البليدة 2
2. ايان كريب. (1978). النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس. (مجلة عالم المعرفة، المحرر) عالم المعرفة.
3. بلقاسم أمين بن عمرة. (2018). دور الوسائط الإتصالية الجديدة في تشكيل الفضاءات العمومية الهامشية النسائية داخل الحيز الافتراضي. 126. مستغانم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال: كلية العلوم الاجتماعية جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم.
4. توفيق مالك شليح. (2014). العنف في الوسط الحضري، دراسة ميدانية بمدينة وهران (حي الحمري وحي الصباح نموذجا). (أطروحة دكتوراة علوم في علم الاجتماع الحضري، المحرر) وهران، الجزائر: جامعة وهران الجزائر
5. خديجة خديجة زردوم . (2018). الصدمة النفسية لدى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي. أطروحة دكتوراه . باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، الجزائر: جامعة باتنة 1.
6. محمد بن راشد القحطاني. (2002). الخصائص الاجتماعية والديموغرافية لمتعاطي المخدرات بالمجتمع السعودي. 2001- 2002 ، 14. أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، السعودية.
7. مزوز بركو. (2007). إجرام المرأة في المجتمع الجزائري (العوامل والآثار). أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي . قسنطينة، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة.
8. نعيمة زوييري. (2016). العنف بين الواع والتنظير دراسة وصفية لظاهرة الاعتداءات الجنسية نموذجا من 2004 إلى 2014. أطروحة دكتوراه . الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، الجزائر: جامعة ابوالقاسم سعد الله الجزائر 2.

المراجع باللغة الأجنبية

1. **andrew karmen .(1996) .crime victim:An Introduction to victimology .new yourk: wadsworth publishing company.**
2. **Bresse Gerald .(1969) .Urbanisation et tradition .paris ،FRANCE: EDINT-PARIS.**
3. **Christine Bonardi و ،et autre .(2002) .Psychologie sociale appliquée, environnement, santé ،qualité de vie .paris: In Presse éditions.**
4. **Ferréol Gilles .(1995) .Dictionnaire de sociologie .paris: Armand collin.**
5. **florian znaniecki william thomas .(1918) .polish peasant in europe and america .(المجلد 01) new york ،u.s.a: alfred.a.knopf.inc.1927.**
6. **Galton Johan .(1987) .Thery and method of social reseach .London: george allen unwin LTD.**
7. **Henri Lefebvre .(1972) .le droit a la ville .paris ،france: Enthropos.**
8. **Jean Cloud Abric .(1997) .praique sociale et representation .france: sous la direction de J-C-Abric.**
9. **John Dollard .(1939) .Frustration and Aggression .new york: Yale University Press.**
10. **Marie-Andrée Bertrand 00) .printemps, 2008 .(Nouveaux courants en criminologie.etudes sur la justice et zemiologie .Revue criminologie ،(01) 41 ،p.25**
11. **michel Develay .(1998) .De l'apprentissage à l'enseignement .Paris.**
12. **Nagel Emzst .(1961) .The Structeur of science,problems m logic of scientific explantion .New york : Harcourt Brace work.**
13. **o.n.s .(2011) .Armature urbaine resultats issus l exploitation exhaustive,collection statidtiques, rgph2008 .Alger : office national des statistiques-alger.**
14. **Pahlavan, Farzaneh .(2002) .Les conduites agresives .Paris : Armand Colin.**
15. **serge moscivici .(1989) .Des représentations collectives aux représentations socialeséléments pour une histoire .:Paris : Les Pres-ses universitaires de France.**

16. Serge Moscovici. (1976). La Psychanalyse, Son Image Et Son Public . Paris : :Presse Universitaire De fance.
17. Simoes . Matos .(2008) .Juvenile delinquency : analysis of risk and protective factors using quantitative and qualitative methods .(04) . Brain, Behavior : an Interdisciplinary Journal Cognition (lisbon – portugal ،France : Cognition, Brain, Behavior : an Interdisciplinary Journal.
18. united nations office for drug conrol and crime prevention .(1999) . Guide for policy markers . ، ،vienna : center for international crime prevention.
19. Julian Pitt-Rivers .(1983) .Anthropologie de l'honneur .Paris :édition le symcore
20. Denis Jodelet .(1989) .Représentations sociales .Paris : Presses universitaires de France (PUF)

الموقع الإلكتروني:

1. elmanhag.net .(2022) .العلوم التربوية. تاريخ الاسترداد 02 جوان، 2022، من [/https://www.elmanhag.net](https://www.elmanhag.net)
2. jean claude Abric .(1994) .pratique sociale et representations .paris: .presse universitaire de France
3. Speroff, L., & Glass, R. (1994). Clinial gynecologic, Endocrinology and infertility (éd. 5). London.
4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 27 فيفري، 2022، من المركز العربي للطفولة والتنمية : <https://www.arabccd.org/page/202>
5. يونيسف لكل طفل. (العمل من أجل انهاء الاساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال ديسمبر، 2020). تاريخ الاسترداد 01 10، 2020، من <https://www.unicef.org/media/96271/file/CSAE-Summary-Ar.pdf>
6. عبد الصمد الديالمي. (07 سبتمبر، 2019). نحو رجولة عربية جديدة. تاريخ الاسترداد 04 ماي، 2022، من مؤمنون بلاحدود: <https://www.mominoun.com>
7. علي الزهراني. (7 فيفري، 2014). الرياض. تاريخ الاسترداد 12 افريل، 2022، من المراهقة الوسطى: <https://www.alriyadh.com/907907>

8. هدى الطرابلسي. (16 فيفري، 2021). "التصفيح" ممارسة قديمة يعتقد أنها تحرس عذرية بنات تونس. تاريخ الاسترداد 2022 ماي، 30، من Independent: <https://www.independentarabia.com>
9. الحاسبات المصرية. (2021). تطور المجتمعات ... وتقدم الإنسان والحضارة. تاريخ الاسترداد 10 فيفري، 2022، من فيديو معنى جودة الحياة: <https://www.feedo.net/Society/SocialInfluences/ManAndSociety/SocialEvolution.htm>
10. بن على القحطاني مسفر. (06 جوان، 2020). النوع الجنسي: قراءة نقدية أخلاقية. تاريخ الاسترداد 03 مارس، 2022، من قضايا المرأة والرجل: <https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/alnw-aljnsy-qrat-nqdyt-akhlaqyt>
11. إيناس محمد راضي. (19 09، 2015). University of Babylon. تاريخ الاسترداد 26 05، 2020، من الجريمة: www.UniversityofBabylon.net

ملاحق الدراسة

ملحق رقم: (1) طلب اجراء تربص ميداني بمستشفى البسباس - الطارف

Badji Mokhtar - Annaba University
Université Badji Mokhtar - Annaba
Faculté des lettres, sciences humaines et sociales

Département de sociologie



جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

رجوع تاريخ: 04/04/2020 رقم: 1333

البوني في: 08/12/2021

الى السيد المحترم: الهيئة العلمية بجمهورية الجزائر

الهيئة السياسية - الطارف (02)

الموضوع: القيام بإجراء بحث ميداني

سيدي الفاضل:

بعد التحية والتقدير على جهودكم الجبارة في سبيل الصالح العام.

فانه يشرفني أن أطلب من سيادتكم السماح للطالب(ة): مؤزر هشام (دكتوراه)

- 1- -3
 - 2- -4
- بزيارة مؤسستكم من أجل: استطلاع أو تربص ميداني، مع علمكم بأن الموضوع الذي يبحث فيه
الطلب(ة) الطلاب مرسوم ب "


الطلب(ة) الطلاب مرسوم ب "

- | | |
|-------------------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | من أجل تحضير شهادة الليسانس نظام كلاسيكي |
| <input type="checkbox"/> | من أجل تحضير شهادة الليسانس نظام L.M.D |
| <input type="checkbox"/> | من أجل تحضير شهادة ماستير |
| <input type="checkbox"/> | من أجل تحضير شهادة ماجستير |
| <input checked="" type="checkbox"/> | من أجل تحضير شهادة دكتوراه |

وسيكون دوركم فعالا ومثريا لطلبتنا ودعمنا قويا لهم في الارتباط بالقطاعات المستخدمة من أجل
تضافر جهود الجامعة بمحيطها.
ولكم مني اسمى عبارات الشكر والامتنان سلفا.

رئيس القسم

د. رمان صيرفة



ملحق رقم: (2) طلب اجراء تربص ميداني بأمن ولاية عنابة

جامعة بادج بولطاج - عنابة
 UNIVERSITE BADI BOULTAG - ALGERIA
 DEPT. DES LETRES, SCIENCES HUMAINES ET SOCIALES
 DEPARTMENT DE SOCIOLOGIE

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
 قسم علم الاجتماع

البريد الإلكتروني: 2019/04/28
 إلى السيد المحترم: **محمدي كمشوكية عنابة**

الموضوع: القيام بإجراء بحث ميداني
 سبب: القاضل:

بعد التوبة والتكثيف على جهودكم الجبارة في سبيل الصالح العام.
 فإذ يتكرر في إن اطلبنا من سيادتكم السماح للطلبة (5) : **محمود هشام**

1-3	1-2
1-2	1-2

بوزارة مؤتمتكم من أجل: استكمال أو تكميل ميداني مع علمكم بأن الموضوع الذي يبحث
 فيه الطلبة (5) المذكورين هو:

التحولات الاجتماعية لدى الأطفال في ظل الاعتداء الجيني

- من أجل تحضير شهادة الليسانس نظام كلاسيكي
- من أجل تحضير شهادة الليسانس نظام E.M.D
- من أجل تحضير شهادة ماستر
- من أجل تحضير شهادة ماجستير
- من أجل تحضير شهادة الدكتوراه

ويمكن توريكم قفلا و مثيرا لطبيقتنا و دعما قويا لهم في الارتباط بالقطاعات المستهدفة من
 أجل كسائر جهود الجامعة بمتعتها.

ولكم مني أسامي عبارات الشكر و الامتنان سلفا.

رئيس القسم

جامعة بادج بولطاج - عنابة
 UNIVERSITE BADI BOULTAG - ALGERIA

جامعة بادج بولطاج - عنابة 23100 الجزائر
 213(0)32 86 54 54
 213(0)32 86 54 54

جامعة بادج بولطاج - عنابة 23100 الجزائر
 213(0)32 86 54 54
 213(0)32 86 54 54

www.univ-boultag.dz

الملحق رقم: (3) جدول قائمة الاساتذة المحكمين لاستمارة الدراسة

الرقم	اسم ولقب الاستاذ المحكم	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء
1	سيف الاسلام شوية	استاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة
2	عبد الناصر سناني	استاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة
3	نذير بوحنيكة	استاذ محاضر	جامعة الشادلي بن جديد الطارف

الملحق رقم: (4) يبين موقع ولاية عنابة



الملحق رقم: (5) يبين موقع ولاية الطارف



الملحق رقم: (6) نسخة تقرير الطب الشرعي لواقعة اعتداء على طفل من جنس أنثى

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

EPSP Drean
S/EPSP BESBES

Ref 101.

Rapport destiné exclusivement à l'autorité judiciaire

Je soussigné, docteur **DR. ZEKRAOUI. L**
Médecin Légal

Serment préalablement prêté d'apporter son concours à la justice en honneur et conscience,

Certifie avoir examiné le : 07/06/2020 à : 09h30 heures

A la consultation de médecine légale et d'urgences médico-judiciaires,

Sur réquisition de Mr. le chef de la police judiciaire de la Daira de Besbes en date du 07/06/2020 Ref 171/20 à l'effet de procéder à l'examen

d' Une personne d

Nom :

Prénom :

Sexe : Féminin Nom de jeune fille : /

Ne (e) le : 13/07/2008 à Annaba, nationalité : Alg

Et résidé à : Cité la Cave EL Besbes W. EL Taouf.

Disant avoir été victime de : Kidnapping le 05/06/2020,
vers 12h à EL Besbes par deux personnes de sexe
masculin dont une mineure et l'autre adulte.

- La fille rapporte la notion d'agression de nature sexuelle par une personne de 19 ans à type de coit vaginal sans saignement
- Elle ne rapporte pas la notion de soumission chimique.
- Elle rapporte la notion d'agression physique à l'ocle des gifles de gifflures et d'une morsure sur le bras gauche

Se plaignant de : Aucun signe subjectif

Document remis : de réquisition des autorités judiciaires.
Une copie de certificat médical descriptif initial de l'EPH EL Taouf en date de 05/06/2020 N° 603390.

Antécédents pouvant interférer : /

الملحق رقم: (7) استمارة البحث التي تم اعتمادها في الدراسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار- عنابة-
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع
أطروحة لنيل شهادة دكتوراه
تخصص : علم الإجرام

استمارة بحث عنوان تحت

التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداء الجنسي

في إطار إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الإجرام، نرجو منكم قراءة الاستمارة والإجابة على الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة بطريقة تعبر عن واقع الحال، علما إن إجاباتكم ستستعمل لأغراض علمية محضة لاغير، راجين تعاونكم معنا من أجل تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة مع فائق الشكر والتقدير .

تحت إشراف الأستاذ
معزوز هشام

إعداد الطالب:
ا د/ فريحة محمد كريم

السنة الدراسية 2022/2021

أولاً: الخصائص الديمغرافية الأسرة الطفل الضحية :

- السن:

1-الأب: [اقل من 25 سنة] [35-25سنة] [45-35سنة] [55-45سنة]

[65-55سنة] [اقل من 60 سنة]

2-الأم: [اقل من 25 سنة] [35-25سنة] [45-35سنة] [55-45سنة]

[65-55سنة] أكبر [من 65 سنة]

- المستوى التعليمي:

3-الأب: أمي ابتدائي متوسط ثانوي جامعي دراسات عليا

تكوين مهني

4-الأم: أمي ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

- الحالة المهنية:

5-الأب: موظف تاجر متقاعد أعمال حرة بدون مهنة

6-الأم: موظف تاجرة متقاعدة أعمال حرة بدون مهنة

7- الحالة العائلية: متزوج أعزب مطلق أرمل

8- عدد الأولاد: طفل واحد طفلين ثلاث أطفال أكثر

9- مكان الإقامة : وسط حضري شبه حضري وسط ريفي

ثانياً: الخصائص الديمغرافية للطفل الضحية .

10-الجنس: ذكر أنثى

11- السن: [اقل من 5سنوات] [9-5 سنة] [12-9سنة] [15-12سنة]

[18-15سنة]

12- الترتيب بين الإخوة :المرتبة الأولى المرتبة الثانية المرتبة الثالثة

ترتيب آخر

13- المستوى التعليمي: لم يلتحق بالدراسة بعد ابتدائي متوسط ثانوي
متربص منقطع عن الدراسة

14- صحة الطفل: جيدة إعاقة حسية (نطق- سمع- بصر) يعاني من التوحد إعاقة
حركية (شلل جزئي- كلي) يعاني من متلازمة داون يعاني من اضطرابات نفسية
إعاقة ذهنية إعاقة عقلية

ثالثا: خصائص الاعتداء الجنسي على الطفل:

15- كيف تم اكتشاف الاعتداء الجنسي على الطفل ؟.

- التبليغ من قبل الطفل
- تم اكتشافه من قبل الوالدين
- من قبل الجيران
- من قبل الجهات الأمنية
- آخرين اذكرهم.....

16- كيف كانت طريقة الاعتداء الجنسي التي تعرض لها الطفل الضحية ؟.

- على مستوى الفرج بالنسبة (الأنثى)
- على مستوى الفرج والدبر بالنسبة (الأنثى)
- على مستوى الدبر
- ملامسة جنسية
- امتصاص العضو التناسلي
- التصوير الاباحي
- طريقة أخرى اذكرها.....

17- هل مرافقة الطفل للمتعدى كانت باستعمال القوة ؟ نعم لا أخرى

18- هل المتعدى قام باستدراج الطفل قبل الاعتداء ؟. نعم لا أخرى

19- ماهو مكان أو أماكن الاعتداء الجنسي. ؟ محيط منزل الطفل محيط المدرسة

اذكرها..... أماكن أخرى

- 20- عدد مرات الاعتداء الجنسي التي تعرض لها الطفل ؟ مرة واحدة مرتان أكثر
- 21- من رافق الطفل ضحية الاعتداء الجنسي إلى الطبيب الشرعي ؟. الاب الأم الجد

الجدة المرافق الاجتماعي آخر اذكره

- 22- إذا كانت الإجابة الأم أو فرد آخر هل يرجع ذلك كون الاب ؟. لم يتحمل الواقعة خوفا من الفضيحة نتيجة سن وجنس الضحية كونه طرف في القضية لا توجد أي خلفية أخرى

رابعاً: التأثيرات الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل ولأسرته بعد الاعتداء.

- 23 ماهي الآثار الفيزيولوجية التي بدت على الطفل الضحية بعد اكتشاف تعرض إلى الاعتداء الجنسي؟
كدمات جروح على مختلف أنحاء الجسم تمزق الملابس صعوبة في المشي
أثار الاعتداء على المناطق الجنسية فض غشاء البكارة (للإناث) لا توجد أي آثار

- 24- ماهي الآثار النفسية التي بدت على الطفل بعد اكتشاف انه تعرض إلى الاعتداء الجنسي؟.

- الانعزال الاكتئاب اضطراب في النوم البكاء العزوف عن
الأكل العدوانية لا تبدو عليه أي آثار

- 25- ماهي التأثيرات التي ظهرت على أفراد الأسرة بعد علمهم بالاعتداء الجنسي :

- الانعزال عن المحيط الاجتماعي خوفا من الفضيحة عزمهم على الانتقام من المُتعدّي
التفكير في نتائج الاعتداء التكفل بالصحة النفسية للطفل الضحية لم يسجل أي رد فعل
أخرى اذكرها

- 26- ماهو رد فعل الأسرة بعد عرض الطفل على الطبيب الشرعي والتأكد من طبيعة وأثار الاعتداء ؟

- غضب ارتياح العزم على الانتقام من الفاعل خوف من نظرة المجتمع
تقبل الأمر لم يسجل أي رد فعل أخرى تذكر

- 27- هل الهدف من تقييد شكوى هو ؟. إدانة المُتعدّي حماية مستقبل الطفل

- رد اعتبار الأسرة حماية المجتمع من الجاني أخرى اذكرها

28- بعدما عَلِمَ الأهل والجيران بالاعتداء الجنسي كيف كان رد فعلهم؟. إبداء مشاعر الغضب

عرض المساعدة توجيه لوم لأهل الضحية محاولة الانتقام من المُتعدّي للاستفسار لاغير أخرى اذكرها

29- هل التعرف على تفاصيل واقعة الاعتداء الجنسي الذي تعرض له الطفل حسب رأيك؟.

يؤثر على الصحة النفسية والاجتماعية للطفل الضحية يؤثر على مستقبل الطفل الضحية ليس له اي تأثير أخرى اذكرها

خامسا: خصائص المُتعدّي جنسيا .

30- ما هو سن المُتعدّي؟. [اقل من 25 سنة] [35-25سنة] [45-35سنة]

[45-55سنة] [65-55سنة] [أكبر من 65 سنة]

31- الحالة الاجتماعية: متزوج أعزب مطلق أرمل

32- المستوى الدراسي للمُتعدّي؟. أمي ابتدائي متوسط ثانوي

جامعي

33- المهنة: موظف تاجر فلاح متقاعد أعمال حرة

بدون مهنة

34- هل المُتعدّي يعيش في الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه أسرة الطفل الضحية؟

نعم لا

35- هل المُتعدّي يتمتع بسمعة حسنة في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه؟.

نعم لا

36- هل المُتعدّي مسبوق قضائيا؟. نعم لا

37- ماهي علاقة المُتعدّي بالطفل الضحية وأسرته؟. قرابة دم جيران علاقة مباشرة مع الطفل (المدرسة، المسجد، ممارسة الرياضة....) لا توجد أي علاقة

38- هل العلاقة التي تجمعكم بالمُتعدّي قد تجعلكم ؟ تنازل عن الشكوى يتم تسوية الأمر وديا

تثبيت الشكوى لمعاقبته قضائيا

سادسا : الحماية والتكفل بالطفل الضحية وأسرته بعد الاعتداء الجنسي مباشرة.

39- كيف تم التعامل مع الطفل داخل الوسط الأسري عند سماع بحادثة الاعتداء الجنسي؟.

التأنيب الضرب الضغط عليه (ا) لمعرفة حيثيات الحادث التعامل بلطف خوفا
على نفسية الطفل عرضه على طبيب نفسي

40- هل طريقة تعامل الجهات الأمنية أثناء التحقيق الابتدائي اثر على الطفل؟.

نعم لا نوعا ما

41- هل المعاينة الطبية للطفل الضحية بمصلحة الطب الشرعي والتحقيق الابتدائي لدى الجهات

الأمنية اثر على أفراد الأسرة ؟ نعم لا نوعا ما

42- من قام بتوجيهكم للتكفل النفسي والاجتماعي بالطفل بعد الاعتداء؟.

الطبيب الشرعي الجهات الأمنية من طرف أفراد بمحض إرادتكم
تعرفونهم

43- هل تم استيفاء حصص العلاج مع الأخصائي النفسي؟.

نعم لا

44- هل تخلص الطفل من الأعراض التي كان يعاني منها بعد الاعتداء؟.

نوعا ما لا نعم

45- حسب رأيك هل عملية التكفل الأولية بالطفل كانت؟.

كافية غير كافية نوعا ما

سابعا : التمثلات الاجتماعية للأسر اتجاه الاعتداء الجنسي .

46- حسب رأيك ما هي الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الاعتداءات الجنسية على الأطفال؟.

غياب قانون يردع المتعدين جنسيا غياب الوازع الديني إنحراف اجتماعي

غياب تربية جنسية غياب الرقابة الوالدية أمراض نفسية مرض عقلي

47- هل الاعتداءات الجنسية المرتكبة على الأطفال تمثل لكم؟. جريمة يعاقب عليها القانون

فعل محرم دينيا فضيحة أخرى اذكرها

48- ماهي الأساليب المثلى للحد من ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال؟.

تسليط أقصى العقوبات على الجناة

تقوية الوازع الديني لدى الأفراد للتذكير بذنوب من يقترفها

القيام بحملات توعية بمخاطر الظاهرة عبر كل وسائل التواصل والاتصال المتاحة

فتح مصحات متخصصة تعالج من لديهم رغبات جنسية منحرفة

أخرى اذكرها

49- الطرق المثلى للتكفل بالطفل وأسرته للحد من أثار صدمة الاعتداء الجنسي لجبر الضرر؟.

وضع برتوكول حماية وتكفل يلزم أسرة الطفل الضحية إتباعه

فتح مراكز متخصصة تهتم بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي وأسرته

أذكرها أخرى

50- يمثل الاعتداء الجنسي على الطفل لديكم تهديدا لـ؟. سمعة الأسرة لمستقبل الطفل

للمجتمع ككل

51- الاعتداء الجنسي على الطفل قد يؤدي به إلى؟. فساد الاخلاق الشذوذ الجنسي

عدم الزواج أخرى اذكرها

52- يمثل الاعتداء الجنسي على الطفل؟. تعدي على شرف الأسرة تعدي على الدين

تعدي على القانون حدث عرضي فقط

ملخص الدراسة

العنوان: التمثلات الاجتماعية لأسر أطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية.

- دراسة ميدانية بأقسام الطب الشرعي لولايي عنابة والطارف-

الكلمات المفتاحية: التمثلات الاجتماعية ؛ الاعتداء الجنسي؛ الأسرة ؛ الطفل ؛ الضحية .
الإشكالية: تقوم اشكالية الدراسة على فكرة ان الاعتداء الجنسي حدث صادم، تأثيراته تتعدى الطفل الضحية، والتي تشمل أسرته ومحيطه الاجتماعي، على هذا الأساس أريد التعرف على التمثلات الاجتماعية اتجاه الواقعة، من خلال التظاهرات السلوكية والنفسية والاجتماعية المرتبطة أساسا بوظائف مابعد الصدمة في شقيها النفسي والاجتماعي، أي الإستجابات وردود الأفعال التي قد تتشكل حسب خصوصيات الملمح النفسي والاجتماعي للأسرة، وكذا خاصتي سن وجنس الطفل الضحية، وعلاقة المُتعدّي جنسيا بالطفل الضحية وأسرته، بالإضافة إلى شكل وطريقة ارتكاب السلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عنه، والتي تم تشخيصها وتوثيقها من قبل الطبيب الشرعي كدليل أو قرينة إدانة ضد المُتعدّي جنسيا.
وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية نستعرض أهمها:

- ♦ التظاهرات السلوكية التي تحمل مشاعر الغضب والخوف لدى أسرة وأهل الطفل الضحية، تبرز بشكل واضح في الحالات التي يكون فيها الطفل الضحية من جنس أنثى وسنها يتراوح ما بين (13-18 سنة)، وهو ما يؤكد سيطرة الفكر الذكوري في مثل لهاته الوقائع .
- ♦ يعتبر دور الأم مفصليا في كل مراحل واقعة الاعتداء الجنسي، حيث أكدت الدراسة أن معظم المرافقين خلال مختلف مراحل التحقيق هن من الأمهات، مقابل تراجع دور الأباء بشكل واضح، خوفا من النظرة الدونية التي قد تلاحقها في محيطه الاجتماعي.
- ♦ رُصد بوضوح لدى معظم أولياء الأطفال الضحايا، مظاهر وعلامات تمتزج بين الخوف من المجهول، والالام ، والاحساس بالعار والحزي.
- ♦ التقرير الطبي الشرعي الذي يحدد سلامة عشاء البكارة من عدمه، يُعبر عن شهادة براءة أو إدانة، للطفلة ضحية الاعتداء الجنسي ولأسرتها داخل محيطها الاجتماعي، وهو دليل اثبات عفة وشرف الأسرة من اي تدنيس، ومن خلاله تحدد ردود الأفعال.
- ♦ الممارسات الجنسية التي يجرّمها القانون قد تتغاضى عنها النظم الاجتماعية، كالملاسة أو المداعبة الجنسية، أو الممارسة الجنسية الافتراضية أي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مقابل ردود فعل أكثر جدّة في الحالات التي يتم في وطأ فرج الأنثى.
- ♦ تعتبر عملية التكفل النفسي والاجتماعي بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي لدى معظم الأولياء، مسألة ثانوية، مقابل اهتمام لما يترتب وما يسجل في تقارير الطب الشرعي ومحاضر التحقيق الابتدائي والقضائي، وما ينطق به قاضي الحكم في آخر الجلسة.

Abstract

Title: Social representations of the families of .child victims of sexual assault

- Field study in forensic medical departments of Annaba and Taraf.

Keywords: Child; family; sexual assault; social representations, victims.

The study is based on the idea that sexual abuse is a traumatic event. Its effects go beyond the victim child's family and social environment. Regarding the families' psychological and social profiles, the victim's age and gender, there is a close relationship between the sexual abuser and the victim's family, and the performance of the criminal behaviour and its consequences, which were diagnosed and documented by the forensic doctor as evidence or a presumption of conviction against the sexual offender.

The critical results revealed by the research are as follows :

- ♦ Behavioural manifestations that carry feelings of anger and fear among the family and parents of the victim child appear clearly in cases where the victim child is of the female gender, and her age ranges between (13-18 years), which confirms the dominance of male thought in such incidents.
- ♦ The mother's role is considered pivotal in all stages of the sexual assault incident, in which most of the escorts during the various stages of the investigation are mothers, in contrast to an apparent decline in the role of fathers, for fear of the inferiority view that may follow in his social environment.
- ♦ In most victimized families, signs and expressions of fear of the unknown, pain, and feelings of shame and grief were observed.
- ♦ The medical report determines the safety of the victim's virginity through a certificate of innocence or conviction of the abuser, which certifies the family's honour and chastity within their environment..
- ♦ Sexual practices criminalized by law may be condoned by social systems, such as sexual contact or foreplay, or virtual sexual practice, that is, through social networking sites, in return for more severe reactions in cases where the female's vagina is trampled.
- ♦ The process of psychological and social support for a child victim of sexual abuse by parents is considered a secondary issue in return for attention to the consequences and what is recorded in the forensic medical reports, the preliminary and judicial investigation records, and what the ruling judge pronounces at the end of the session

Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Faculté des sciences humaines et sociales
Département de sociologie et de démographie

**Les représentations sociales des familles
d'enfants victimes d'agression sexuelle**

Etude de terrain dans les services la médecine légale des wilayas
d'annaba et el tart

**Thèse présentée pour l'obtention du diplôme de Doctorat de troisième
cycle**

Spécialité: criminologie

Présenté par:

Mazouz Hichem

Sous la direction de:

P/Mohamed Karim Friha

Jury de soutenance

Nom et Prénom	Grade	Université	
Fateh Amara	professeur	Université badji mokhtar-annaba	Président
Mohamed Karim Friha	professeur	Université badji mokhtar-annaba	Rapporteur
Sabrina Remache	professeur	Université badji mokhtar-annaba	Examineur
Ben Dridi Monir	maitre de conférence -A	Université Chrif mesadia- Souk-Ahras	Examineur
Abdelhak Trabelssi	maitre de conférence -A	Université Chrif mesadia- Souk-Ahras	Examineur

Année universitaire 2022-2023